
KÖPRÜLÜ KÜT.
288
M. Asım By.

حاشية قول احمد في علم المنطق الفاضل قره خليل
الشيخ الاسلام سابقا المرحوم المغفور



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما افضلت لي من آلاء الافاضل وشكراً لك على ما انعمت لي من نعماء الاماثل وصلوة وسلاما على محمد الهادي امته باوضح الدلائل وعلى آله واصحابه المتوسلين باحسن الوسائل اما بعد فيقول فقير الخلق الى الله تعالى خليل بن احسن الله حالهما لما فرغت عن تحشية الحاشية الصدرية التمس مني جماعة من الاحبة الخلص حاشية كاشفة لمعضلات الشرح وعويصات الحاشية مشتملة على قواعد شريفة سمح بها الاذهان ومتكفلة بتحقيقات رايقة وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها في الاذهان مشيرة الى ما عليها وما لها وما فيها باذن الملك المنان فان شرح العلامة في غاية الاختصار ومتضمن على النكت ولطائف الاعتبار فان في كل سطر منه عقدا من الدر لا يمكن الانحصار وفي كل لفظ منه روضة من المنى لا يدركها الانظار فانه نتايج افكار الائمة الاعلام وغدت منسجمة قرايح البزل الفحول الفخام ولذا صار مقبول الخواطر والطبايع باسرها ومستحسن النواظر والاسماع عن آخرها وان الحاشية كذلك اذ هي منسوجة منوال الشرح مراعاة لاهل الزمان فان الهمم قاصرة والرغبات في تعلم العلم فاترة والدواعي اليه قليلة والصوارف عنه متكاثرة وكانت الطلبة في زماننا قد اتخذوا التحقيق ظهريا وصار طلبه شيئا فريا بل صار امرا بديعا عجيبا وكانت غاية الهمم الرسالة معروفا فاسعفت بمرامهم بقدر الوسع والامكان مستعينا من الله الملك المنان ومقتصرا على ذكر المقاصد التي قصدها الشارح والمحشي مخافة الاطناب المؤدي الى الاسهاب وسميتها بجلاء الانظار في حل عويصات الافكار راجيا ان يغفر لي خطيئاتي ويعذر من يعثر على هفواتي فاني بالخطأ لمقترف وبالقصور والعجز لمعترف هدية مني الى كل زكي جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الاعتساف وقليل ما هم حسبنا الله ونعم الوكيل قوله حمداً لك حذا حذو الشارح في الثناء على الله وتعظيم نعمته التي لا يحصي منه علينا ويجيء ما يتعلق به في خطبة الشرح قوله اللهم كرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع والابتهال اداء لبعض حقوق ما استغرق من ضروب الاحسان التي منها التوفيق لتعليم العلم بالتاليف والتصنيف الذي هو من اشرف الاحسان قوله على ما منحت به على قال في القاموس منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر قوله من معارف الافاضل اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فايضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان ومن تبعيضية او بيانية اي من جنس علوم الافاضل اذ العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتامل قوله منت يقال من عليه انعم على ما في كتب اللغة فالمنة على قوله من زوارف الفواضل الذوارف بالذال المعجمة من ذرف اي سال والفواضل جمع فاضلة وهي

المراد بها النعم الباطنة كالحواس والباطنة والعلوم والكمالات ولما كان اشرف مواردها اعني القلب نعمة باطنة ناسب حملها على النعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه غيره بخلاف الموردين الآخرين اعني اللسان وسائر الجوارح فان كلا منهما لا يكون شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وهو ظاهر منه

والحمد المقدر ماخذ كما هو الاصل واما ان ...

فان اكثرهم كانت اماعلى قلوبهم اكنة فلا يكادون يفقهون حديثا اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ... يحسدون الناس على ما اعطاهم الله من فضله فاذا جاءهم ما عرفوا من الحق كفروا به ... اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

المزية المتعدية والمراد بالتعدي ههنا التعلق بالغير فيتحقق وجوبا كالانعام اعطاء النعمة والاداء بها العطايا المتتالية على الممكنات وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فايضة عنه تعالى على الممكنات فالاضافة اضافة الصفة الى الموصوف قوله وسلاما خالف الشارح لكونه اولى قوله على نبيك الاضافة تفيد التشريف بسبب الصلوة عليه صلى الله وسلم قوله النبيه اي الشريف يقال نبه نباهة اي شرف فهو نابه ونبيه كذا في القاموس وهو صفة مؤكدة له قوله محمد عطف بيان لا صفة لتصريحهم بان العلم ينعت ولا ينعت به قوله امثل الافاضل الامثل الافضل كما في القاموس فهو اشارة الى انه عليه السلام اشرف الخلق كما هو المختار فهو صفة لمحمد لا انه صفة بعد صفة والا لقدم على عطف البيان كما هو القانون قوله وافضل الاماثل بمعنى افضل الافاضل ولا عيب في التكرار في الخطبة قوله بحسن الشمائل جمع الشمال بمعنى الخلق واضافة الحسن اليها اضافة الصفة الى الموصوف وهو ظاهر قوله وكرم الخصائل جمع الخصال بالكسر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قوله فلما كان الفوائد اشارة الى سبب التاليف وهو انما يتم بامرين الاول سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون الثاني سبب اختيار هذا الكتاب لكن لم يتعرض الاول لظهوره من احتياج الناس اليه حتى حكم الفحول الاعلام بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقايد لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون على ما في شرح المطالع وحاشيته لسيد المحققين واختار المحقق المدقق صاحب الطريقة المحمدية الثاني قوله ويزيل الغموض فيه تعريض على البرهان بان حاشيته لم يكشف النقاب عن وجوه الفوائد الفنارية قوله تحصيلها متعلق بالنهوض المقدم لان عمل المصدر لكونه في قوة ان مع الفعل لا يتقدم معموله عليه هذا هو المشهور والعلامة التفتازاني جوز عمل المصدر في الظرف المقدم وقال هو الاظهر فعلى هذا قدم المعمول عليه لرعاية السجع قوله النهوض اي القيام قوله من جملة المصادر ففيه مسامحة ظاهرة اعلم ان حمدا مطلقا يجب حذف عامله على ما يدل عليه كلام ابن الحاجب فلا يجوز حمدت حمدا في كلام الفصحاء وقال نجم الائمة الذي ارى ان هذه المصادر وامثالها ان لم تأت بعدها ما يبينها ويعين ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف جر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعله بل يجوز نحو حمدت حمدا واما ما بين فاعله بحرف جر نحو بؤسا لك او بين مفعوله بحرف جر نحو حمدا لك فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياسا انتهى ملخصا فلا يتوهم ان المحشي لو لم يذكر لفظ الشيء في العنوان لكان كلامه خاليا عن المسامحة لانه انما ارتكب المسامحة اتباعا لنجم الائمة ورموا للاختصار ولكنه يحذو حذوه قوله سماعا ويمكن رفع المسامحة بان يقال انه خبر مبتدأ محذوف تقدير الكلام هو اي حمدا من جملة المصادر فيمكن تطبيقه على ظاهر كلام ابن الحاجب

لان الكلام ليس في مصدر بل المصدر لفظ الحمد فقط ...
فلقول لك ...
كلمة من بيان لما ...
لم يقل ...

ثم اعلم ان اللام في لك ليس بمتعلق بشيء من المصدر ومن المفعل المقدر بل هو خبر مبتداء وجب حذفه على ما قال النجم الائمة كما لا يخفى وقوله المحذوفة فعلها اى افعالها بحمل الاضافة على الاستغراق وبهذا اندفع توهم ان الصواب المحذوف فعلها لان المطابقة في الوصف بحال متعلقه انما تعتبر بالقياس الى الفاعل ولكن يرد ان الاولى ان يقال المحذوفة افعالها او المحذوف فعلها فتبصر قوله وهو حمدت ففيه مسامحة ظاهرة ولم يقل حمدا وتحمد لاباء المقام عنهما قوله اختيرت اى اختيرت في تادية المراد الجملة الفعلية على الاسمية مع ان منها ما في الكلام المجيد قوله لكونها اصلا اى راجحا في الاشتمال على الاسناد لاصالة طرفيها اما الفعل فظاهر لان مدلوله يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فهو اصل المرفوعات ولذا قيل علم الفاعلية كما اشار اليه في الحاشية او ان الاسمية معدولة عن الفعلية ثم اعلم ان الفعل المقدر اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى كلا التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا كما قال سيد المحققين في حواشي شرح المفتاح قوله والاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد فان قلت كيف يدل الجملة الفعلية على الاقرار بالعجز عن جعل الحمد دائما ثابتا ازلا وابدا قلت لا شك ان هذا المقام مقام التعظيم للمنعم الذى لا يحصى نعمه فيناسب استدامة الحمد غاية المناسبة فلو كان ذلك مقدورا له لسلك طريق الاستدامة فلما لم يسلك علم انه عاجز وهذا كاف في المقام الخطابى واعلم ان الجملة الاسمية لا تدل وضعا على الدوام والثبوت كما توهم عبارة المحشى وانما تدل عليه بمعونة المقام اذا كان خبرها اسما وبالجملة الاسمية بمجردها يقصد بها بحسب المقام مطلق استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة واستمرار النفى اذا كانت منفية واذا كان خبرها فعلا مضارعا فقد يقصد بها استمرار تجددى فلا يلتفت الى ما يقال من ان الجملة الاسمية على الاطلاق تدل على الدوام فقولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر عامل الظرف فعلا كانت الجملة مفيدة للتجدد قطعا فعلى هذا لا مخالفة بين الطريقين بل الطريقة التى نحن فيها في التحقيق طريقة القران على ما في اطراف المفتاح ففيما ذكره المحشى نظر من وجوه اما اولا فلانه لا يقتضى العدول عن الاسمية الى الفعلية الا ان يدعى التبادر الى الاسمية بقرينة المقام واما ثانيا فلانه جعل نجم الائمة من دواعى الحذف الابانة لقصد الدوام واللزوم فتامل واما ثالثا فلان العجز في الحمد مشترك لان الحمد من النعم فيتسلسل كما قال السيد السند قدس سره واما رابعا فلان قوله الحمد لله لا يدل على صدور الحمد عنه كما يدل عليه لفظ التخصيص فانه لم يجعل النكتة نفس الدلالة على الصدور بل لا يدل على صدور الحمد عن احد فان صاحب العناية قال الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا صدر الحمد من حامد او لا انتهى فتامل بهذا ابتنى على ان المستفاد من لفظ التخصيص هو اشتراكه

اصل الدلالة بين الجملتين ويمكن منع دعوى الاستفادة المذكورة ولكن يرد حينئذ ان الاولى ان يقول بدل ذلك وللدلالة على صدور الحمد عن نفسه قوله يدل على التجدد اى الحدوث فان الفعل لما دل على اقتران حدث بزمان هو متجدد ومتغير قطعا ناسب ان يرعى في وضعه تجدد ذلك الحدث في ذلك الزمان المتجدد ولا تجرد اقترانه به قوله وللتنصيص اى للتصريح صدور الحمد عن نفسه فانه لا يحصل الا بالفعلية ولا يرد حمدى ثابت له لانه مستفاد منه بمعونة الاضافة كما قال في الحاشية وفيه نظر لان قولنا الحمد لله دال على الاتصاف بالكمال فهو الوصف بالكمال فهو الحمد فهو تصريح بصدور الحمد عن نفسه والجواب انه صدور الحمد عن نفسه لا انه تصريح به كما لا يخفى قوله انما اختير الحذف وعلى قول ابن حاجب لا يظهر للاختيار معنى لان حذف الفعل واجب عنده كما عرفت والجواب ان ذكر المصدر ليس بواجب وان البيان ليس بواجب ايضا فيجوز ذكر الفعل والمصدر معا وذكر الفعل بدونه ذكر المصدر كما لا يخفى قوله وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين وهذا انما يتصور في مادة المساواة اللهم الا ان يمنع ذلك قوله يدل على الاستمرار التجددى يعنى ان الحمد يتجدد كل لحظة حسب تجدد النعمة على ما في اطراف المفتاح ثم هذا الكلام ايضا يوهم انه يدل عليه وضعا وليس الامر كذلك بل هو مفوض الى مقام على ما في شرح المفتاح قوله اى تقدير المضارع قدمه اشارة الى اولويته ثم صرح به ليكون اوقع في النفس قوله الموجب لاستغراق الحمد ولا يخفى ان الاستغراق الحقيقى ليس في وسع البشر فالمراد هو الاستغراق العرفى المقدور فتامل قوله مده عمرى لا يدل عليه الصيغة قوله اما الماضى فذكر لرجحية الماضى وجهين قوله ايضا اى كما يدل على الانقضاء كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد لانها طريقة القران قلت قال بعض الافاضل في حواشى المفتاح اما النكتة امر قصدى ولكل وجهة وبالله التوفيق قوله العطية وهو اسم ما يعطى قوله وهى الاحسان الاولى وهو الاحسان اراد به الحسنات فيكون المنح والعوارف بمعنى فيكون تكرارا وسيجيء دفعه قوله وما يجوز الاولى ان يقال يجوز ان تكون اسمية موصولة او موصوفة كما لا يخفى ويجوز ان تكون حرفية وهو اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد في المعطوف والمعطوف عليه وهو تكلف ولاستلزامه كون من في المقام الثانى على طبق الاول واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه قوله مغتفر من الغفر اى شايع قوله فحينئذ يكون من بيانية يشعر باولويته ففيه نظر لان الثانى هو الاولى فتامل قوله اوهو من منح اى من جنس منح هو داخل تحت اى المفسر على طريق اللف الغير المرتب وانت خبير بان ذلك تصوير المعنى لا تقدير الاعراب وهذا انظر الى من البيانية فالاولى تقديمه فتامل قيل الظاهر تركه من انتهى وجه الظهور

قوله فكان عوارفهم اى اعطى اعطاها الاولى اعطتها الا انه لما وصف العوارف بوصف ذوى العقول الذى هو اعطاء العطايا وكان الاعطاء والاستنباط معتبرا فى كل واحدة من تلك العوارف قال اعطاها مع ان مسند الى ضمير العوارف اى اعطى كل واحدة منها تلك العطايا محمود

قوله فكان عوارفهم اعطايا الاولى اى يقال اعطتها لان اعطى مسند الى ضمير المعارف اللهم الا ان يقال ليست العوارف بالشخص المعطى وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان المفهوم من اضافة المنح الى العوارف على تقدير كون المنح عطايا والعوارف معطيها وليس كذلك وحاصل الجواب ان المنح لما كانت مستنبطة من المعارف نزلت منزلة معطيها عماد

واعلم ان لفظ التلخيص يفيد ان ما منحه الله تعالى من العلوم والكمالات افضل واشرف من كمالات الافاضل لانه مختار كما لاتهم لكونه خاليا عن الشكوك والاوهام منه

فيه رد على بعض الناظرين منه

وجه التدبر ان الله تعالى هو المنعم للكل كما يتبادر اليه الذهن فى المقام منه

ان الشايع فى البيان هو الحمل ويمكن الاعتذار بان المقصود ان الملخص ليس عين المنح اذ لا ينقل ما فى الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل قوله وان تكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون حينئذ على الانعام ولانه سالم عن الحذف ايضا قوله فيكون من متعلقة بلخصت ولا وجه لارتكاب المجاز بجعل المصدر بمعنى المفعول مع تحقق المعنى الحقيقى فتامل قوله واضافة المنح الى العوارف بيانية واعلم ان العوارف بمعنى العطايا كما مر فليست الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول بل انما اضيف العوارف اليهم لكونهم آخذين لها ولكونها واصلة اليهم او لكونهم باذلين لها والاول هو المتبادر تدبر وعلى كلا الوجهين اعتبرت اضافة العوارف اولا ثم اعتبر اضافة المنح اليها فيكون من قبيل العام الى الخاص ولكن المراد بالاضافة البيانية ليس ما هو المتعارف حتى يرد ان العموم والخصوص من وجه شرط فيها وهو مفقود بل لها معنى آخر وهو ما يكون الغرض منها بيان المضاف وهو مذكور فى الحاشية الى الفتح على شرح التهذيب فاندفع توهم التكرار قوله لكن عطف خلصتنى عليه يدل الخ اى بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فيكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من محن عواصف الفضائل والايصح كون من متعلقة بلخصت والعائد محذوف توجيه كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتنى عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا مشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك قوله لا يصح عطف اى بلا تاويل قوله ويجوز ان يكون الخ وهو خلاف الرواية قوله من اعطاء عوارف الافاضل فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قوله وعلى جميع التقادير الاولى ان يقول فعلى جميع الخ وعدم التكرار ظاهر مما مر قوله وقيل فى دفع التكرار فالاحتمال فى العوارف ثلثة فعلى جميع الاحتمالات تكون الاضافة لامية لا بيانية قوله او الملحوظة او ليس لمنع الجمع قوله فكان عوارفهم اعطاها ولما كان المراد بالعوارف ما احسن اليهم وما احسنوه قال اعطاها ولا مانع الى ان يقال ان كل واحد من تلك العوارف اعطاها ولك ان تقول ان العوارف بمنزلة الشخص فتامل وقد عرفت ان تقدير المضارع اولى وهو يفيد تجدد الحمد بحسب تجدد النعم فمقتضى الظاهر صيغة المضارع فعدل عنه لامرين الاول تغليب الماضى على المضارع والثانى الاشعار بان الحمد على ما تجدد ويستمر من النعم ليس فى وسع الانسان ولك ان تقول لانه عبر عن المضارع بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه قوله ثم اعلم ان كلمة على تعليلية اى تعليل الاتيان بالحمد كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم على ما فى المطول قال الشارح من محن عواصف واضافة المحن يجوز ان يكون لامية او بيانية قوله الانضاء المهلكة للفضائل

فلك

وسواء كان قاتيا او بدنيا

ونكات الانضاء هى الامراض كلها والفقر وغيرها مما يوجب الغموم والهموم وكساد سوق المعارف والكمالات واعلم ان الكلام اما فى موانع حصول الفضائل اما فى موانع بقائها فتامل قوله ثم عبر عن تلك الانضاء بها اى بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة استعارة وهى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له بعلاقة هى المشابهة قوله مصرحة هى ما يكون المذكور هو المشبه به قوله تحقيقية هى ما يكون المشبه متحققا حسا او عقلا قوله او شبه الفضائل الخ والاستعارة المكنية هى التشبيه المضمر فى النفس عند الخطيب وعند الجمهور هو اسم المشبه به المسكوت عنه وهو الاولى قوله فى المرغوبية اى فى النفس قوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه وهو الفضائل والمشبه به هى النبات الخضرة واثبات العواصف تخييل فهذا مذهب السكاكى فالمحشى خلط بين مذهب الخطيب والسكاكى لانه بنى اول الكلام على مذهب واخره على مذهب اخر وهو ظاهر والصواب ان يقال او عبر عن المشبه به الخ ولو ترك قوله فى النفس لم يرد عليه شئ قوله اوخلصتنى من ولخصر فتامل قوله اما تشبيه ادراك الفضائل اه ادراكات المسائل اما وجه عدم المناسبة فظاهر لانه لا جامع بينهما لان الادراك سبب الوجود والعواصف سبب الفناء والزوال فلا يحسن التشبيه وقيل وجه الشبه بينهما انهما سبب الكمال الاضطراب لان ادراك المسائل سبب اضطراب المدرك كما ان العواصف سبب اضطراب النباتات الخضرة وفيه وصف غير مشهور ولعل ذلك مبنى على المسامحة والمراد انه شارك ذلك الادراك كالعواصف فى افناء الوجود فتامل قوله منصوب بفعل الاخصر ان يقول وما مر فى حمد جار فى الصلوة الا ان الحذف ههنا جائز كما لا يخفى قوله والنكتة اللطيفة المستخرجة بالفكرة المؤثرة فى القلب من نكت الارض نكتا اذا اثرفيها بنحو قضيب قطع على ما قال السيد المحققين فى شرح المفتاح قوله كهى قال نجم الائمة قد تدخل الكاف فى السعة على المرفوع نحو انا كانت انتهى وقال صاحب التوضيح قد تدخل الكاف على الضمير فى الضرورة وقال خالد الازهرى ان الكوفيين والفراء لا يخصون ذلك بالضرورة قال صاحب المغنى انتهى قال الشارح العلامة على عامة من لحقهم اى على جميع الانبياء من البشر او مطلقا فعلى هذا يظهر ان قوله لا سيما على محمد مبنى على المذهب المختار وهو انه عليه السلام افضل الخلق قوله يجوز ان يكون الاخصر ان يقول يجوز فتح الهمزة وضمها قوله وهو الظاهر او من المقام لانه يقتضى ان المذكور بعد الصلوة اصالة الا ان يكون علة لتعظيم النبى واله المنعمين لنا بعد تعظيم المنعم الحقيقى بانهم صاروا منعمين لنا بهدايتهم الى الصراط المستقيم والسعادة الدارين فكان قران تعظيم المنعم الحقيقى بتعظيم المنعم المجازى سنة قديمة عادة مستمرة وتكميلا للحمد لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولو قرأ اولا بضم الهمزة يتبادر التقدم بحسب الزمان وهو

وجهه ان تقرير المحشى يشعر ان الكلام فى الثانى لانه قال ومزيلة والاولى ان يعتبر الاعم منه

والحاصل ان عبارة الشارح العلامة لا تخلو عن التشبيه وذلك يحتمل الاستعارة المصرحة او المكنية او اضافة المشبه الى المشبه به وان الفضائل يحتمل الوجوه الثلث اظهرها ان لان الادراك على المتبادر ولو حمل الفضائل على التصديقات او على الملكة يكون على معنى التحصيل فتامل منه

اما وجه الاظهرية فلان قوله كالرياح يوهم ان التفسير ناظر الى الوجه الاول

ناظر الى الاحتمال الثاني والاولية اضافية لان منصب النبوة اقدم النعم في الرتبة والشرف مح

قوله البرهان الآني وهو دليل ... الى العلة ... الدخان ليلا
والبرهان الآني ... الاستدلال من المدلول الى العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع القدير منه

ليس بمراد وحمله على التقديم بحسب الرتبة والشرف لا يخلو عن تكلف فوجه الصلوة عليهم خفي حينئذ قوله
والانسب وهي كلمات تمت قوله اي اشرف النعم هذا ناظر الى الاحتمال الاول قوله الايمان والاسلام وخواص النبوة
والرسالة مثل الصحيح لعصمة عن الذنوب والامن من سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع من انواع النعم فاذا كان
الانبياء مستحقين للصلوة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى والاولى ترك الرسالة
لان الاستحقاق بها كان بالطريق البرهان اللمي كما لا يخفى قوله اوائل النعم بحسب الشرف والرتبة ه
الشرف وجعل اضافة الخواص الى النبوة بيانية خلاف الظاهر على انه يوجب فوات تلك النكتة
ثم التقدم الرتبي غير التقدم بالشرف على ما تقرر في محله الا ان الظاهر ههنا انهما بمعنى واحد فلو اقتصر
على الاول لكان اولى لانه يوهم الخلاف فالاولى والرتبة فتامل قوله لا بحسب الزمان يعني ليس المراد
بالاولية هو التقدم بالزمان كما يتبادر اليه الاذهان لانه يلزم ان يكون الوجود من النعم المتقدمة
الموجبة للصلوة على الانبياء عليهم السلام وهو اي الوجود لاشتراكه لا مدخل له في استحقاق الصلوة
وفيه انه منقوض بالايمان والاسلام فالاولى ان يحمل الاولى على اول النعم الموجبة لسعادة الدارين
وهي النبوة اذ لا منصب فوق منصب النبوة التي وجدت الدنيا والآخرة وما فيهما من النعم التي لا
تحصى ولذلك قد استمرت العادة على قران تعظيم الانبياء بتعظيم المنعم الحقيقي نعم الله ببركاتهم
في الدنيا والآخرة فتبصر قوله وفي الحضرات الى خبر مبتداء وهو قوله ما فيها وقوله من الصفة
البديعية حال من الضمير المستتر في الظرف المستقر اعني فيها ولا يخفى ما في الاربعة الاول من
تجنيس قلب وهو الاختلاف في ترتيب الحروف الا ان صاحب المفتاح لم يجعله من الجناس بل
من القلب ومما يلحق بالتجنيس ان يكون اللفظان راجعين الى اصل واحد نحو فاقم وجهك للدين
القيم وهما مشتقان من القيام وكذلك الافاضل والفضائل والفواضل مشتقات من الفضل
والنعوت والبعوث فيها تجنيس تصحيف وتجنيس خط وهو توافق اللفظين في الكتابة سواء كان
بينهما جناس اولا ولا عبرة بالاعجام وما وقع في بعض النسخ من ذكر العواصف في هذا المقام فهو
سهو من الناسخ قوله ودل بصيغ التفضيل على صيغة المجهول وفي قوله ظرف مستقر صفة
الصيغ اي الكائنة في قوله باعلى الخ وجعله حالا عن الحسن وجعل دل ماخوذا من الدلالة بمعنى
الارشاد لا يخلو عن بعد وكذلك جعله مجازا عن قصد الدلالة وكذلك حمل الباء على الزيادة وجعل
الصيغ نائب الفاعل بعيد ايضا ولو قيل وفي صيغ التفضيل دلالة على ان خصاله الخ لكان اوضح
واخصر فان قلت ان تفضيل النبي على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح

اي المركب من هذه الامور لا لكل واحد منها لان الايمان مشترك بين النبي وامته فصار الكلام مشعرا بالاستحقاق للصلوة وهو فاسد منه

وجه التامل ان التقدم بالشرف نحو تقدم العالم على المتعلم والتقدم بالرتبة نحو تقدم الصف الاول على الصف الاخير فانه يتبدل بتبدل الاعتبار فهما متغايران و الاستعمال على طريق عطف التفسير يوهم الاتحاد منه

وجهه ان حديث قران تعظيم النعم بتعظيم المنعم الحقيقي تخرج الاسلام والايمان من البيان لان السبب للصلوة عليه وآله هو الانعام وتبليغ الشريعة الحقة التي هي سعادة الدارين وهو مشترك بين النبي والآل ولذلك صار العلماء ورثة الانبياء منه

ولا يدل

ولا يدل عليه اصلا قلت اولا ان المقصود منه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم
الى آخره او المراد بالشمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام
لا يتم المقصود فتامل قال الشارح العلامة وعلى آله واصحابه فالمستثنى محمد وآله مع انه
لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى آلهم سيما على محمد وآله مع انهم لم يذكر
~~آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى آلهم سيما على محمد~~ لا يقال انه لا حاجة الى
التقدير لان من يعمهم لانا نقول يلزم التسوية وفيه انه يلاحظ عطف وآله بعد الاستثناء فلا حاجة
الى التقدير قوله اي كنت لا انهره باستقباله يقال تعلل بالامر تشاغل به على ما في القاموس و
للعزلما لم ينفع الى الاشتغال بقولي لعلي اكتب في زمان وعسى ان اكتب في زمان آخر فذكر لعل وعسى
واريد بهما المجموع المركب منهما ومما دخلا عليه واعلم ان المتوقع يستعمل فيه لعل والمطموع فيه
يستعمل فيه عسى والتوقع اقوى من الطمع على ما قال السيد المحققين في شرح المفتاح وما ذكره المحشي
من قوله كنت لا انهره لازم لذلك قوله لا انهره في القاموس نهر الرجل زجره انتهى لا يقال فيه اضمار
قبل الذكر لانا نقول المرجع وهو السائل معلوم من المقام لان الشارح في صدد بيان سبب التاليف
وهو سؤال السائل على وجه الالحاح على ان التعلل يقتضي سبق السؤال وقوله باستقباله متعلق بانهره
والمصدر مضاف الى المفعول والباء في بكلام يرجوه متعلق بالاستقبال وهو الظاهر وجعل الاستقبال
مضافا الى الفاعل والباء متعلقا بانهره تعسف لا يخفى على المتامل قوله قال المفسرون يريد السائل
على الباب فلا يشتمل طالب العلم لان الاحتياج الى المال على ان العلم لا يجب النقصان كما اوجبه المال قوله
الا انهره تصوير المعنى لا تقدير الاعراب كما توهم قوله اذا سلك كلمة اذا ظرفية لا شرطية كما هو المتبادر
قوله فاما ان نعطيه اي فحالك اما ان الخ قوله ولم يقنع من القناعة قوله بهذا الرد اللين لا يقال
انه ليس برد فضلا عن كونه لينا بل هو وعد لان كلمة لعل للترجي وهو المتوقع لانا نقول
انه رد لين بحرف واعلم انه لا يمكن ان يقال ان ذلك القول وعد لكن لا يؤدي خلفه الى الكذب
لان الكلام اذا قيد بلعل وعسى يخرج من ان يكون عزيمة فانه بمنزلة الاستثناء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حق بني قريظة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك
ولم يكن ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مقيدا بلعل على ما في المحيط فتامل قوله بل اقترح
على الكتابة اي بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه فتامل قوله كما هو دأب الملازمة اشارة الى وجه
تخصيص الصباح والمساء بالذكر من بين سائر الاوقات ويحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة

هذا الفرق انما هو بالنظر الى اصل الوضع ويمكن ان يقال المقصود هنا هو التودد اللين كما لا يخفى على المتامل منه

فعلى هذا لا يلزم ان يجي اليه في كل يوم فتامل قوله شرعت فيه الاولى ان يقول قد شرعت فيه امرهم
في الكتب قوله وهذا انسب بما نحن فيه لانه يكون طالب العلم منطوق الكلام حينئذ والعبارة
اقوى من الدلالة كما لا يخفى قوله وههنا قد وجد لا يقال ان المسئول عنه هنا ليس من جنس المال
فلا يصح بوجوده لان المتبادر منه الموجود الخارجي لانا نقول ان شرائط المسئول عنه وهو كتب الفوائد
الفنارية موجودة محققة على كل وجه فكانه موجود كالمال قوله قد عده اى عد المسئول عنه عدما
لاستحقاره فلاستحقار المسئول عنه وفيه ان الاستحقار لمطلوب السائل ورده ردا لينا لا يكون امرا مقبولا شرعا
وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة كمن ملك نصابا وحال عليه الحول ولا يعطي زكوته لاستحقاره وكلام
المحشي يشعر بان العمل بالشق الثاني وهو ان رده ردا على ان كتبه في اقصر الايام لا يلايم ولا وجه في الجواب
ان يقال لعل الشارح رده ردا لينا لاشتغاله بالاهم من التصنيف في العلوم الدينية او التدريس فيها او غير ذلك
من الموانع كما هو مقتضى حسن الظن والا فاللايق بشان الكريم قضاء الحاجة قل المسئول عنه اولا وبالجملة
ان الرد اللين مع وجود المسئول عنه قد يعتد به لامر ما قوله لاستحقاره الادب ان يقال لاستقلاله قوله
انتوه بالقصر لا بالمد فالباء في بالالحاح للملابسة كما هو المتبادر وصيغة الجمع لا تلايم لقوله عن اقتراح
اخ فالاولى ان يقال فلما الخ ولعله حمله على التخصيص بالذكر لان الظاهر انه معه شركاء في السؤال بقرينة
الاخوان على ان مثل هذا المسئول يسئله كل طالب تحقيق من ارباب الاستعداد فالاخ يسئل عن نفسه
وعنهم اصالة ونيابة فلا يحتمل قائل في الخ بل ههنا قوم فالضمير راجع الى المفهوم من المقام
هذا غاية توجيه الكلام قوله اعنوهم الا للاستحباب لا للوجوب فالشارح عد اولا ما عنده معدوما
فلم يجب السائل ثم تحول رايه بسبب الالحاح وعدم الخلاص عن اقتراح بالجواب الى العمل بالحديث
فاجابه قوله ولو بشق تمرة حال من ضمير اعنوهم كما هو الظاهر المتبادر اى ولو كان اعنائكم بشق تمرة
ولا تعدوه قليلا واما جعله متعلقا ومرتبطا بالمسئلة فركيك كما لا يخفى قوله اى الحاحه وفي الصحاح
الالحاح مثل الالحاف انتهى ثم الالحاف ان يلازم المسئول عنه حتى يعطيه وفي الصحاح ايضا اقترحت
عليه شيئا اذا سألته اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه
من غير تهيئة له وفي القاموس تحكم جاهل فيه حكمه انتهى وروية عطف تفسير للفكر ومن متعلق بالسؤال
فالمراد بالاقتراح السؤال من غير فكر وروية وهذا السؤال معكر عرفا وعادة ولذلك فسره بالالحاح
على انه مقيد بقوله في كل صباح ومساء فلا خفاء في صحة هذا التفسير فتبصر قوله لان الاقتراح والانطباق
على المدعى ظاهر لانه يدل على ان الالحاح يلزم الاقتراح كما مر ولو قال اى السؤال من غير روية وفكر لكان اظهر

واخصر قوله ولا يكون ذلك اى الاقتراح الا لغاية رغبة وهي الباعث للتاليف قوله عبر عن
المستفيدين بالاخوان للدلالة على المماثلة في العلم والكمال عرفي للشارح بين نفسه فكانه نزل نفسه
منزلتهم تواضعا فصار الشارح منهم فصاروا اخوانا وهذا انما يتم اذا لم يكن لفظ الاخوان من
كلام المقترح وحكاية عنه فيكون المراد بهم من كان مشاركا له وما ثلا له فتبصر قوله واظهار
الشفقة اللازمة للاخوة الطينية فلا يقال ان الشفقة ظاهرة بهذا التاليف لانه اثرها فيكون
برهانا اينا قلت نعم الامر كما مر ذكره الا ان هذه الدلالة عقلية والكلام في اللفظ فظهر من هذا
ان الباء في قوله بهذا متعلق بقولنا الظاهرة فيكون صفة ولو قال لاظهار الشفقة الباعثة
على هذا التاليف لكان اولى ولا يقال ايضا اعتبار الهضم واعتبار اظهار الشفقة متنافيان
باعتبار لازميهما لان لازم الاول عدم العلو ولازم الثاني العلو لانا نقول ان المنافي هو اظهار العلو
لا نفي العلو على ان النكتة امر اعتباري والاولى كلمة او فتامل قوله التعبير بالاخوان فعلى هذا التوجيه
لا تنزيل النفس منزلتهم بل فيه تنزيلهم منزلته اشارة الى دقة الكتاب وغموضه فيتوقف تحصيله
على السعي الكامل وعلى صدق الرغبة وعلى النفس المقطعي والذهن الصافي عن الافات القادحة لفهم
المعاني فيكون فيه حث المستفيدين على تحصيله فالمقصود ترغيب التاليف وترويجه وهذا
انما يتم اذا لم يكن حكاية لسؤال الاخ وبيانا لطريق اقتراحه قوله ولكل وجهة هو موليها و
هو اقتباس قال البيضاوي اي ولكل امة قبلة ولكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة و
التنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اي هو موليها وجهه او والله موليها اياه
انتهى كلامه واعلم ان هذا يدل على مساواة الاعتبارين فلذا قال فان قيل متفرعا على ما قبله
ومعارضا للدليل المطوي قوله يرجح الاخير بل يعينه ووجه ذلك اي ذلك القول بل يتعين ذلك لان
تزكية النفس منهي عنها وتجويز ارتكاب المنهي عنه مع وجوه المحمل الصحيح لا ينبغي كما يشعر كلامه قوله
تحديثا بالنعمة يدل عليه قوله انه اولى كل توفيق وانعام فاذا كان المقصود تحديث النعمة لا يكون المقصود
مدح التاليف وفيه انه لا منافاة بينهما اذ لا تزاحم في النكات وهو ظاهر لا يقال ان احتمال التحدث
ينافي الاستحقار لانا نقول ان زمانهما مختلف فان التحديث انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الالهي
والاستحقار انما هو حين الاقتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية الالهية والتوفيق الرباني فلا
منافاة وما قيل انه يحتمل ان يكون اعتذارا عما فيه من النقل من القلم والخلل من الفهم فهو جواب
اخر عن السؤال وفيه انه لا يصح كذلك لان الكتب في يوم من اقصر الايام لا يمنع اعادة النظر

مرة بعد اخرى فى طول الايام كما لا يخفى فتامل قوله شبه المسائل الظاهر ان المشبه معانى الرسالة وهى اعم من المسائل لشمول المعانى للتصورات ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة بالذات منها قوله وهى اى الفريدة فى ضمن الفرايد وقد فسرها عصام الدين بالدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها انتهى وفيما ذكره المحشى نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى فتامل قوله فى النفاسة متعلق بشبه فى النفاسة والمرغوبية وجه الشبه وهو ظاهر قوله فعبر عن المشبه يعنى قصد اطلاق الفرائد على المسائل بسبب تشبيه المسائل بمعناه الحقيقى لان مدار الاستعارة هو تشبيه مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ يكون استعارة واذا اريد به المطلق كان مجازا مرسلا فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا قوله استعارة مصرحة تحقيقية المشهور ان اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له للمشابهة استعارة والتقييد بالمصرحة ليس بمشهور بين الجمهور ولعله تبع فى ذلك لبعض الافاضل فالاولى الموافقة لهم ولو قيل تصريحية وتحقيقية او مصرحة ومحققة لحصل التناسب وفيه ما لا يخفى لان ما ذكرنا انما هو فى مطلق الاستعارة التى هى المقسم للمكنية وليس الكلام فيه بل الكلام فى مقابل المكنية فلا غبار عليه قوله الكلمة المستعملة خرج بها الاستعارة التمثيلية واعلم ان الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته مجاز وان كانت علاقته غير المشابهة مجاز مرسل والا فاستعارة قوله لعلاقة بفتح العين دون الكسر قوله هى المشابهة هذه الجملة صفة لعلاقة فخرج بها عن التعريف المجاز المرسل قوله مع قرينة الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز قوله مانعة عن ارادة الموضوع له خرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له على ما قالوا قوله اضافتها الى الرسالة فهذه تدل على ان المراد بالفرائد ليس معناه الحقيقى واما ان المراد بها المسائل ففيه نظر لما مر فتبصر ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصواف المشتملة على الفرائد واضافة الفرائد اليها تخييلا كما لا يخفى قوله والتحقيقية يتميز بها عن المكنى عنها وعن التخييلية قوله محققا حسا او عقلا بان يكون ذلك المعنى معلوما يمكن ان يشار اليه اشارة حسية او عقلية قوله وهى محققة عقلا اى لا حسا لان مسائل المنطق ان كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق فعدم وجودها حسا ظاهر لانها قضايا ذهنية حينئذ وان كانت باحثة عن احوال المعلومات

فكذلك

وجهه ان تجرد الكتب فى اقصى الايام لا يصلح للعذل ما لم ينظم اليه عدم اعادة النظر منه

لان التعريف للماهية لا للافراد منه

وجهه ان الكبرى والصغرى من الامور الاضافية وكذا الشفافية فلا يصلح لان يكون تعريف لهما منه

الفاء فصيحة منه

كما يدل عليه فاء التعريع منه

وهو مقابل للمجاز المرسل منه

ففيما وضعت له حقيقة فالكلمة حين الوضع ليست ولا مجازا كما لجسم فى آن الحدوث فانه ليست بمتحرك ولا ساكن منه

يتوقف المجاز على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعانى وعلى الشرط عند اهل الاصول منه

ضعيف لان طويل النجاد فانه يمكن ارادة المعنى الحقيقى عليها هو المشهور منه

وجه التبصر ان المشبه فى الحقيقة هو معانى الرسالة وخصصت المسائل بالذكر لشرفها وقد تقدم ذلك منه

فكذلك لان موضوعاتها كليات لا وجود لها فى الخارج على ان النسب الداخلة فى القضايا ليست بموجودة فى الخارج فتامل كما لا يخفى قوله اى فى كتب الفوايد اى فى كتب نقوش الفاظ الفوائد وهو ظاهر قوله فى مغربه هكذا فى نسخة المحشى قوله اى فى مغرب ذلك اليوم يعنى ان ضمير مغربه راجع الى اليوم الذى شرع فيه قوله اى وقت غروب شمسه يعنى ان المغرب اسم زمان وان المضاف وهو الشمس مقدر اذ لا مغرب لليوم لا يقال ان المغرب مصدر ميمى فالوقت فى عبارة المحشى اشارة ايضا الى ان المضاف محذوف لانا نقول لا يصار الى الحذف مع الاستغناء عنه وفى بعض النسخ مع اذان مغربه فعلى هذا يحتاج الى حذف آخر لان الاذان للصلوة لا للوقت نعم يجوز اضافته الى الوقت لادنى ملابسة اى ختمتها مع اذان صلوة وقت غروب شمس ذلك اليوم يعنى ان الختم ملابس باول الاذان فلا يتوهم عدم الاجابة للاذان كما لا يخفى والنسخة الاولى اولى لانها بعيدة عن عدم الاجابة للاذان وهو مكروه ولقلة الحذف فيها كما لا يخفى وبالله التوفيق قال الشارح العلامة اعلم ان من حق كل طالب الخ واعلم ان القوم قد ذكروا قبل الشروع فى المقصود مقدمة لبيان امور يتوقف الشروع فى المقصود على وجه البصيرة عليها وهى تعريف العلم المشروع باعتبار جهة الوحدة الذاتية او العرضية ليمتاز المطلوب عن غيره وبيان الموضوع وبيان الغاية والتصديق بهما ليحصل زيادة البصيرة وللمصنف خالف فيهم لانه انما يذكر ما يجب استحضاره للمبتدى فى شئ من العلوم على ان وظيفة المبتدى حفظ القواعد بالقسر ولما اراد الشارح اقتدائهم فى ذلك الوجه اراد بيان وجه تقديمهم تلك المقدمة على الشروع فى العلم فقال اعلم الخ وذلك الوجه مركب من قياسين الاول مركب من مقدمتين الاولى ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة والى هذه اشار بقوله اعلم ان الخ والثانية ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وترتيب القياس ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فكل علم من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة والثانى هو المركب من هذه النتيجة ومن مقدمة اخرى وترتيب هذا القياس ان المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فهذه النتيجة هى المطلوبة ولو لم يكن المراد ذلك لم ينتج القياس الاول فكذا الثانى والمقدمة الثانية اخص من الاولى هى صغرى القياس الاول والاعم يقدم فى البيان على الاخص ولذا قدمه الشارح قوله اى مطلقا اى ليس المراد بالكثرة العلوم بل المراد بها اعم من العلوم مدونة او غير مدونة كعلم الخياطة ومن غير العلوم وهذا مأخوذ من اطلاق اللفظ ومن المقابلة ايضا لقوله ولان كل علم كثرة ثم اعلم ان الجمهور على ان اى حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله وان صاحب المفتاح ذهب الى انها حرف

وجهه ان العلاقة تامة على تقدير الوجود الكلى الطبعى ايضا منه

يحصل السؤال ان المغرب يجوز ان يكون مصدرا ميميا فلا يتعين كونه اسم زمان ويحصل الجواب ان الحذف لا يصار اليه بلا ضرورة فى استفادة الزمان من صيغة المغرب لا يجوز حمل على المصدر الميمى منه

كلمة اعلم حيث للمخاطب على ان يلقى سمعه الى ما يعقبها وهو شهيد وقال ان من حق اى ما هو لازم وثابت له على ما قال الشارح العلامة فى خواشى فصول البدايع ويجوز ان يكون بمعنى اللايق فلو لوحظ ان الامن عن المحذورات الآتية يتوقف على هذه المباحث يكون بمعنى الواجب ولو لوحظ ان اصل المقصود لا يتوقف عليه يكون بمعنى اللايق وهو اعم من الاول فتامل منه

وانت خبير بان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه باعتبار كونه كثرة ولو اخذ بكونه واحدا بجهة الوحدة لا يصح منه

اى ولو لم يكن المراد بقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة الخ كل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها الخ لم ينتج القياس لفقدان الشرط وهو كلية الكبرى كما قال المحشى منه

اى لا ينتج الثانى ايضا لان الكبرى حينئذ يكون نظرية غير معلومة منه

الى ما اشار اليها الشارح العلامة بقوله ولان كل علم كثرة منه

عطف فلا يجوز نصب مطلقا على القولين وفيه شيء آخر وهو انه يجب تانيثه لان موصوف مونث ولو
قال في مقام توضيح عبارة الشارح ان الكثرة اعم من العلوم مدونة او غير مدونة ومن غير العلوم
لكان اولى كما لا يخفى قوله من غير العلوم كالاموال مثلا فان من حق طالبها ان يعرفها بجهة كونه وسيلة
الى قضاء الحوائج وحصول الآمال فالاولى ان يحذف من او يزاد في الشق الثاني ويقال او من العلوم كما لا
يخفى قوله والمراد من حق الخ ليصح ان يكون كبرى القياس الاول كما مر قوله والا لم يفد اى وان لم يكن المراد
ذلك لم يوجد شرط القياس الاول وهو كلية الكبرى فلم يفد البيان المطلوب كما مر قوله والمقصود ذلك والمشار اليه
بذلك قوله ان من حق كل طالب المسائل المنطقية الخ وانما كان المقصود ذلك لان غرض الشارح بيان وجه
تقديم تعريف المنطق الماخوذ من الموضوع والغاية مع ان الماتن لم يذكر شيئا منها قوله فيوجه بان العبارة
المذكورة لا تساعده بظاهرها فيوجه بالصرف عن ظاهرها اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور كلية
وفيه نظر لانه سور الجزئية في الاثبات على ما قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وقد اشار اليه
الشيخ في الاشارات وقال ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتركه وادخال التنوين
تخصيصا فلا مهملة في لغة العرب انتهى ولان حق السور ان يرد على الموضوع والكثرة ليست بموضوع
في القضية المذكورة والجواب عن الاول ان كون التنوين سور الجزئية غالبي لا كلي لان النكرة المنونة
قد تعم في الاثبات نحو تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ما قدمت على ما قال الفاضل حسن الفناري
في حاشية المطول فتامل واما الجواب عن الثاني فظاهر مما مر قوله عند علماء البلاغة فيه ان المهملة في قوة الجزئية
عند علماء الميزان قوله قد تكون في قوة الكلية مثلا لو قلنا الانسان كاتب بالفعل تكون قضية مهملة
وتكون في قوة الجزئية بالاتفاق ولو قلنا الانسان حيوان يكون في قوة الجزئية عند اهل الميزان وفي قوة
الكلية عند اهل العربية لانه لو جعلناه في قوة الجزئية يكون المعنى بعض الانسان حيوان مع ان البعض
الآخر ايضا حيوان فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل فتكون المهملة في قوة الكلية بحسب خصوص المادة
وارباب المنطق لا يعتبرون خصوص المادة قال الشارح القطب ولو لزم حكم الكلي في صورة كقولنا
الانسان حيوان فذلك يكون دائما على مقتضى المهملة لا حق بحسب المادة انتهى فعلم ان اهل الميزان
لا ينكرون كون المهملة في بعض المواضع في قوة الكلية ولذلك قال عصام الدين في الاطول ان حكم ارباب
الميزان بان كل مهملة في قوة الجزئية لا ينافي البعض المهملة في قوة الكلية انتهى وقد نقل عن الشيخ
ان مهملات العلوم كلية ولو قال بان المهملة قد تكون في قوة الكلية لكان اولى لئلا يتوهم ان لا تكون
المهملة في قوة الكلية اصلا ولو بالنظر الى خصوص المادة عند اهل الميزان فتامل فعلى هذا لا يرد ان

اصلاح

لا يقال انه يجوز اتباع التوابع على المحل نحو انا ضارب زيد وعمرو فانه معطوف على محل زيد وهو النصب لانا نقول جواز ذلك في مقام التفسير ممنوع لانه لم يوجد كلام من يوثق به على ان الطالب ليس بمضاف [illegible] وكونه منصوبا بفعل مقدر في مقام التفسير لا يساعده التتبع والاستقراء كما لا يخفى منه

لم يقل فالصواب لامرين الاول ما قيل من انه تفنن في العبارة والثاني ان المناقشة في العبارة بعد حصول المقصود ليست من دأب المحصلين كما لا يخفى منه

على انه يمكن اخذ كبرى القياس منه لان المذكور ليس عين الكبرى بل هو كالمشار اليها كما مر منه

واما وجه ان الاستغراق مستفاد من المقام من التنوين كما في التلويح منه

لان كلام المحشي انما هو في القضية المشار اليها بقوله اي كثرة تنضبط بها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فالكثرة موضوع فيها [illegible] المحشي التنوين [illegible] في قوة الكلية [illegible] كما ذكره [illegible] منه

[illegible] في قوة الكلية بالاجماع [illegible] البيان منه

اصلاح ما في الفن لا يصح بما يتعلق بالفن الآخر ولا يحتاج الى الجواب بان ذلك لا يضر في الخطبة واعلم
ان التوجيه ههنا يمكن بامور اخر منها ان ائمة الاصول جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ
العموم بعد اعتبار الاستغراق في العام وهذا دليل واضح على ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد
ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك
الحكم فيعم الحكم بعموم علته على ما تقرر في موضعه ومنها حذف المضاف وهو شايع اي كل طالب كل كثرة
الى كما قالوا في قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر اي كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد قلوب
وهو ظاهر ومنها ان النكرة قد تعم باقتضاء المقام نحو علمت نفس ما احضرت ونحو تمرة خير من
جرادة وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ومنها ان كلمة كل يعتبر دخولها على الطالب بعد
اعتبار اضافته الى الكثرة فكانه لوحظ مفهوم طالب كثرة واضيف كل اليه فيفيد احاطة افراد
المضاف اليه ايضا على ما قال صدر الافاضل وفيه بحث لان افادة احاطة افراد المضاف اليه غير صحيحة
والا لما قالوا في الآية ان المضاف محذوف كما مر فلا حاجة الى ما ذكر من التوجيه اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان تلك القضية كلية لا مهملة قوله تامل تدبر يحتمل وجوها يمكن استفادتها مما ذكرنا
الآن الظاهر ان التاسيس لا تاكيد فالاول الاشارة الى السؤال على التوجيه الاول وهو ان مذهب البعض
لا يصح مطلقا على ان ذلك انما يتم اذا كان من اهل المنطق وهو ممنوع والى الجواب وهو ان الموجه يكفيه ادنى الاحتمال وان الكلام ههنا في الخطبة لا في المسائل فلا يضر الخروج عن اصطلاح القوم والثاني
ايضا اشارة الى السؤال على التوجيه الثاني والجواب عنه ايضا اما السؤال فهو ان كلية كون المهملة في
بعض المقام فمن اين علم كون المراد بها الكلية على ان الكلام هنا في اصطلاح كلام المنطقي فلا يضر
الى قواعد المعاني والجواب عنهما ظاهر مما مر قوله يعني ان طالب كل كثرة هكذا في اكثر النسخ والاولى
ان كل طالب كل كثرة كما في بعض النسخ كما لا يخفى قوله تنضبط بها اي ضبطا معتبرا عند العلماء فان
الضبط بكون كل مسئلة مطلوبة او بكونها مشتملة على النسبة مثلا فانه لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط
الموضوع والغاية قوله جهة وحدة اي بسبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة يجعلها موضوعها او غايتها
واحدة وحدة اعتبارية قوله اذا حصل الشعور بها اي بتلك الكثرة قوله بتلك الجهة اي بتعريف
ماخوذ من تلك الجهة قوله وقف على جميع تلك الكثرة اي حصل له القدرة التامة على تمييز مطلوبه عن
غيره مثلا علم النحو باحث عن احوال الكلمة من حيث انها صالحة للاعراب والبناء فنقول هذه مسئلة
لها تعلق بالاعراب والبناء وكل مسئلة كذلك من النحو وايضا هذه مسئلة ليس لها تعلق بهما وكل مسئلة

دفع لتوهم ان عموم النكرة الموصوفة بيانات الصفة ليس على طريق الشمول كالافراد بل على طريق البدل نحو بعض كاتب فتكون القضية مهملة فلا ينتج القياس منه

اراد بالحكم [illegible] المعرفة وبالمشتق المنضبط والموصوف هنا هو الكثرة فان الكلام في القضية المستفادة من قوله على ان من حق كل طالبها ان يعرفها بالتعريف الماخوذ من تلك الجهة فتتم منه

وهو بهذه العبارة في حاشية المطول لمولانا قاسم ليس منه

ويؤدي هذا ما ذكرنا من عدم احتياج العبارة الى ما ذكر المحشي عدم تعرض حواشي مختصر المنتهى الى التوجيه منه

اي القضية المشار اليها بقوله ان من حق [illegible] كل كثرة تنضبط بها [illegible] من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة [illegible] كلية لا مهملة [illegible] مفردة لا مركب فكيف يكون قضية حتى تكون مهملة او كلية فتامل منه

لهذا ادرج كلمة قد الدالة على الجزئية منه

كذلك فهى ليست من التخوفيا من فوات مطلوبه ومن الاشتغال بغير مطلوبه قوله اى غايتها المهمة الخ
ولابد من التصديق بفائدة ماليمكن الشروع كما انه لابد من التصور بوجه ما على قاعدة الفلاسفة
لانه على قاعدة المتكلمين لا يتوقف الشروع على التصديق بها لان الاختيار كاف فيه كما لا يخفى وقيدها
بكونها مهمة له لانه لو لم يكن كذلك ربما يحصل الفتور له فى اثناء التحصيل وبكونها مترتبة لانه لو لم يكن
كذلك يحصل الفتور فى اثناء التحصيل ايضا فيقعد عن التحصيل وهو ظاهر ولو كانت تلك الفائدة
مهمة له مترتبة عليها فى الواقع يزداد السعى والسرور فى اثناء التحصيل ولو لم تترتب عليها يحصل
الفتور ولابد ايضا من ان تكون معتدا بها حتى لا يكون عبثا عرفا ولم يقيد بها اعتمادا على التبادر وفيه
نظر لانه مشترك فالاولى هو التقييد والجواب ان قيد المهمة يغنى فتامل والانس من محذورات التحصيل
امر مطلوب لذوى العقول السليمة قوله ولا يغفر عدم الفتور من لوازم السرور والتلذذ فهو مما يترتب عليه
قال الشارح العلامة كونها باحثة عن الاعراض الذاتية الخ فيه ان جهة الوحدة الذاتية هو نفس الموضوع
على ما هو المشهور وههنا كلام قد ذكرته فى الحاشية قال الشارح العلامة وحدة حقيقة او اعتبارية
مثال الاول الجسم الطبيعى فانه موضوع العلم الطبيعى ومثال الثانى الجسم التعليمى والسطح والخط فانها
موضوع الهندسة وهى واحدة بالوحدة الاعتبارية لانها داخلة تحت المقدار او الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فانها موضوع علم الاصول وواحدة وحدة اعتبارية لانها داخلة تحت المثبت للحكم الشرعى وههنا
كلام ايضا قد ذكرته فى الحاشية قال الشارح العلامة لكونها الة اى لكون المسائل المنطقية الة لتحصيل
سائر العلوم اما اتباعها غاية فهو ان تلك المسائل متبعة للعصمة ومفضية اليها وفيه ايضا ان
نفس العصمة هى الجهة الوحدة العرضية على ما هو المشهور وفيه كلام ايضا قد ذكرته فى الحاشية قال الشارح
يتوقف العلوم اشارة الى المراد بالمعرفة بجهة الوحدة وهو المعرفة بتعريف العلوم المأخوذ منها قوله اى الشعور
بغايتها واعلم ان المتبادر ان غايتها معطوف على تعريف العلوم وهو ليس بظاهر لان الباء فى المعطوف
عليه للاستعانة وفى المعطوف صلة فلا يكون الكلام على نسق واحد ويمكن ان يقال انه معطوف على الشعور
بحذف المضاف اى على تقديم شعور غايتها وموضوعها او معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على
تقديم الشعور بها وبغايتها وموضوعها فاذكره المحشى بيان لحاصل المعنى وقيل انه اشارة الى حذف
المضاف وان الغاية معطوفة على تعريف العلوم على ان تكون الغاية داخلة تحت الباء اى الشعور بالمسائل
بتعريف العلوم وشعور الغاية والموضوع انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان الظاهر من السياق ان العادة
جرت على تقديم الشعورات الثلثة لا على تقديم شعور المسائل الحاصل بالطرق الثلثة ولان التعريف
من قبيل المعلوم وما عطف عليه ——— من قبيل

وجهها ان كان المراد بالمهمة فى نفس الامر فلا حاجة
الى التقييد لازم الا ان الصواب الاول هو
المتبادر فلذا قال فالاولى ولم يقل
فالصواب فتبصر منه

من قبيل العلم بهذا وفائدة التفسير الثانى ظاهر وهو ان الشعور الاول تصور دون الشعورين الاخيرين فانهما
تصديقان فتامل قوله ليزداد وجد الجد استدرك وهو ظاهر ولو قال على ما مر لا يرد عليه المناقشة فتبصر
قوله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا وفيه نظر لان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة
ولا يكون سعيهم عبثا والجواب ان من لم يصدق بها لا يؤمن من ان يكون سعيه عبثا فى نظره فانه لو قيل له هذا
عبث لا فائدة له ثمة ولا تكون مهمة عنده قوله اى التصديق بموضوعها ولو قال بموضوعية موضوعها
لكان اولى واعلم ان التصديق بانية الموضوع من اجزاء العلوم على ما هو المشهور فهذا ليس من المقدمة
وان التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها موصلة ايضا قريبا او بعيدا او ابعدا وبالعكس من المقدمة وان تصوره من المبادى
التصورية وان اشتمل التعريف بالموضوع جاز الاكتفاء بالذكر الضمنى والاحق التصريح بموضوعيه وفائدة
هذا التصديق امران الاول ان يحصل البصيرة الحاصلة بالتمييز الذاتى لان تمايز العلوم فى انفسها
بموضوعاتها والثانى ان يتميز المقصود بالذات عن المقصود بالعرض ليهتم اكثر منه على ما قال الشارح
العلامة فى بعض تصانيفه قوله ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره اى ليتميز العلم المطلوب به
اى بالتصديق المذكور عن غيره فان قلت ان هذا التصديق كيف يفيد امتياز العلم عما عداه قلت انه
يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز لانه ما به التمييز كما هو
المتبادر فلا تغفل قوله ويزداد بصيرته فى طلبه وانما قال يزداد لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وهذا
حق على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف لا مطلقا قوله وخلاصة الكلام ومحصل الكلام ان كل كثرة
تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرف بالتعريف المأخوذ عن تلك الجهة وكل علم مدون كذلك وان يعرف
غايتها فلذلك جرى عادة العلماء الخ ولو قرر الخلاصة على ترتيب القياس المذكور لكان اولى قوله ايضا
مصدر اض يعنى عاد الحكم باللياقة عودا او اللياقة نفسها او المعرفة فتامل قوله كذلك صفة
لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايتها معرفة الكثرة بها فى كونها قبل الشروع او اللياقة
قوله لكن تقديم الشعور بالموضوع يعنى ان التعليل المذكور فى ضمن ولان كل علم الخ قاصر عن المعلل
وهو تقديم الامور الثلثة لا تقديم الامرين كما يفيده التعليل قوله اى التصديق بموضوعية الموضوع
احترازا عن التصديق بوجود الموضوع وعن تصوره كما مر قوله تامل اى تامل فى ان اللزوم لا يتوقف
عليه صحة الكلام واللزوم فى الحقيقة متحقق وان لم يتحقق ظاهرا كما يظهر ذلك مما يجيء فى وجه الاولوية
فتبصر قوله ان كان علما مدونا اى ان كان ما ذكر من الكثرة المطلوبة علما مدونا وانما قيده بالان بعض تلك

تصحيح

٤ وجهه ان صناعة النحو لا تساعد التوجيه
الثانى على المذهب المقصود ولانه لابد من اعادة
الجار الا ان يبنى الكلام على مذهب الكوفيين
او يكون المعطوف عليه المقدر وقولنا
بتلك الكثرة كما لا يخفى منه

فيكون العطف على المظهر
بلا اعادة الخافض وهو جائز
اتفاقا منه

٤ وجه الاولوية هو الاستغناء عن التفسير
الثانى والخلو عن توهم خلاف المقصود

٥ انما قال كذلك لان بعضهم قال ان حقيقة
كل علم مسائل فهو ذلك العلم اما جعل
الموضوع والمبادى من الاجزاء فهو
مسامحة بناء على شدة الاتصال منه

٦ كالقضايا او احكامها والكليات منه

٥ كاطراف القضايا من الموضوع والمحمول
والمقدم والتالى منه

٨ بان يقال المعلومات التصورية والتصديقية
من تلك الحيثية موضوع المنطق منه

٧ فالادراكات المتعلقة بالموضوع ثلثة
فلا تغفل منه

٩ فان الصلة [illegible] من الباء
السببية هو [illegible] القريب وهو ليس
بمقصود بل المقصود هو السبب فى الجملة
ولو بعيدا منه

١ وجه الاولوية ظهور تفرع النتيجة الثانية
بقوله فيكون من حق كل طالبها عليه كما
لا يخفى منه

٧ معطوف على الكون منه

وجه الاولوية هو الاستغناء عن التاويل مـ

الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه الذاتية وهو ظاهر والاولى ان يقول ان كانت علما مدونا
مما في بعض النسخ ففيه ظاهر نظر وهو انه لم كان مبتدأ وفي الاصل والمبتدأ هو الخبر فيجوز مطابقة
المبتداء لمطابقة المعهود اليه ومثله من كانت امك فلاحاجة الى التاويل بل المطابقة للخبر اولى لكونه
محط الفائدة قوله لكان اولى الخ ويمكن الجواب بان المقصود مما سبق ان تحصيل البصيرة قبل الشروع
في تحصيل تلك الكثرة مما ينبغي وتلك البصيرة لا تنحصر في امرين ولا امور الثلثة على ما في الحاشية الصغرى للعلامة
الكبرى ولو ذكر الشعور بالموضوع في اثناء التقرير لا ينتظم القياس المذكور لانه لا يقال كل كثرة كذلك من
حوط لها ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها وان يعرف موضوعها الا ان يقيد في الاخير فلا تكون
تلك الامور على نسق واحد فاحذف ما يجري كليا وترك ما لا يجري على ان التصديق بموضوعية الموضوع
قد يستغنى عنه لما مر من الاكتفاء بالذكر الضمني فالاعتناء بشانه قيل واما قوله وموضوعها فاعم
من الذكر الضمني والتصريح لا يقال ان جهة الوحدة اعم من الذاتية والعرضية فالذاتية اشارة الى التصديق
بموضوعية الموضوع لانا نقول ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا نعم لو حمل قوله ان يعرفها بتلك الجهة
على التصور بالتعريف الماخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها على التصديق بموضوعها بحذف المضاف
لم يبعد كل البعد الا انه يحتاج الى الاستخدام والتقدير في نظم الكلام او ان كانت من العلوم حذف
لظهوره اماما في وجه التامل انه يمكن ان يكون ضمير بها في قوله ويحصل الشعور بها راجعا الى الجهة
مرادا به جهة الوحدة الذاتية بطريق الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد بالشعور التصديق بالموضوع
فان الشعور بالكثرة لازم للتصديق بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم
فنظر فيه لان الانتقال في المجاز من الملزوم الى اللازم دون العكس على ان قيد ان كانت من العلوم
واجب اعتباره حينئذ مع ان ظاهر كلامه خال عن الاشارة اليه وكل ذلك لا يدفع الاولوية فتامل قوله
والعرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه حمل مواطاة كما هو المتبادر من اطلاقاتهم ولذلك
قال السيد المحققين في حاشية المطالع قد يذكر في الامثلة ما هو مبداء المحمول على قياس تسامحهم في امثلة
الكليات وجواز المسعود الشروانی كون المراد بالمحمول اعم منه ومن المحمول اشتقاق فلو يكون في ذلك مسامحة
حينئذ قوله لذاته اللازم للاجل لا صلة كما يتبادر اليه الاذهان وكذا الكلام في البواقي قوله لجزئه سواء كان
اعم او مساويا كالماشي والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتاخرين
انه يبحث عنه مطلقا وذلك ظن فاسد منهم على ما تقرر في موضعه وقال بعض المتقدمين ليس النزاع
في كون الجزء الاعم واسطة في العروض لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ بل نزاع معنوي ما له انه اهل يبحث عنه
في العلوم

بان يراد بضمير بها الكثرة المقيدة وهي العلوم المدونة فيكون مجازا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد مـ

قيل المراد بالعرض في هذا المقام ما يقابل الجوهر لانه قد يصدق على الجوهر مثل الضاحك كما لا يخفى مـ

وجه المستفاد من قوله بتلك الجهة الشعور بها بالتعريف الماخوذ عن تلك الجهة اما الشعور بجهة الوحدة الذاتية او الموضوع على تقدير تسليم استفادته فهو شعور تلك الجهة لا الشعور بها

بان يكون التفسير المذكور للمتاخرين وهو ان تفسير المتقدمين ... بواسطة ... الذاتي والاعم

... الاستغناء ... ان يكون ...

في العلوم المدونة في الواقع او انه ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهر انه نزاع معنوي يليق ان يقع معركة
للاداء فتامل قوله كالتعجب وهو يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة
لذلك الادراك الحاصلة للنفس الناطقة وذلك الاطلاق اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز
والثاني هو الراجح فالتعجب بالمعنى الاول مثال للاحق لذاته وبالمعنى الثاني مثال اللاحق لامر خارج فالمراد
ههنا هو المعنى الاول وفيه مسامحة من وجهين الاول انه ذكر الماخوذ واريد المشتق كما مر والثاني
انه لاحق للانسان بواسطة النفس الناطقة والانسان مركب في الخارج منها ومن البدن واعلم
انهم اختلفوا في ان الحواس مدركة كما ان الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الثاني ذهب
الجمهور فتمثيل العوارض لذات الانسان بادراك الامور الغريبة انما هو على الرأي الاول دون الثاني على
ما في بعض حواشي المطالع فتامل قوله والحركة بالارادة لا يقال ان المتحرك بالارادة جزء الحيوان فهو جزء
الانسان لان جزء الجزء جزء فلا يصح التمثيل به لانا نقول ان الجزء ما هو مبداء الحركة بالارادة واما نفس
الحركة بالارادة فالمراد بها هو الانتقال من مكان الى مكان وهو لاحق بواسطة الحيوان فيصح التمثيل به
قوله والضحك للانسان هكذا في اكثر النسخ وهو الملائم لاخواته وهو المشهور في هذا المقام
ايضا وفي بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح كذلك والمراد به هو الضحك بالقوة وهو لاحق
بواسطة انه متعجب ويصح اعتبار كل من المعنيين وههنا مباحث شريفة لا يتحملها المقام فان شئت
التفصيل فارجع الى رسالة جهة الوحدة وحاشيتنا عليها وبالله التوفيق قوله يبحث عنها اي عن الاعراض
الذاتية او عن احوال التصورات والتصديقات بسبب نفعها واعلم انه من حيث اما لبيان الاطلاق
واما لبيان التقييد واما للتعليل فاشار الى انه للتعليل هنا فالبحث عن احوال التصورات والتصديقات
لكونها موصلة الى المجهولات وكلمة عن اذا دخلت على الموضوع يراد انه يبحث عن احواله واذا دخلت
على المحمول يراد انه يثبت للموضوع فيكون من للتعليل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون قوله
من حيث نفعها ظرف لغو وحاصل المعنى ان المنظور فيه في البحث هو النفع في الايصال على معنى انه لولا انها
مدخلا في الايصال لم يبحث عن احوالها ويجوز ان يكون ظرف مستقر اعلى ان يكون حالا من التصورات
والتصديقات او صفة او يكون متعلقا بالثبوت اي يبحث عن الاعراض الثابتة للتصورات والتصديقات
من حيث الخ وكلها امر في المقصود مما اشار اليه المحشي من كونها للتعليل فيكون التقييد قوله
باعتبار المعنى يعني ان الاعراض في معنى المشتقات فيصح تعلق حرف الجر بها بهذا الاعتبار قوله اي اللاحق لان
العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية كما نعم

وجه ان هذا نظر جلي وهو ان الانسان مركب من الحيوان الناطق فكل منهما له مدرك واما النظر الدقيق فهو ان بعض اجزاء الحيوان مدرك دون البعض الاخر مـ

فعلى هذا يكون الكلام سالما عن التفكيك وقدم احتمال الاول لكونه سالما عن الحذف ولكونه متبادرا الى الفهم مـ

من البحث الاثبات لان البحث هو الحمل مـ

متفرع على كونها مـ

على الوجوه المذكورة مـ

برهان الدين فانه قال ان قيد الحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية ولا يخفى ان كلا من تقييد الاعراض ومن
تقييد الموضوع يستلزم الاخر الا ان الاقرب الى الفهم ما ذكره المحشي ولذا اشتهر ان قيد الحيثية قيد الموضوع
وههنا بحث شريف مذكور في الحاشية قوله اذ الحيثية قيد الموضوع اي هذه الحيثية المذكورة في هذه
التعريف والحيثية المذكورة في تعاريف العلوم مطلقا والثاني هو المتبادر في مقام التعليل وفيه انه
قد يكون جهة البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنها وقد ذكرته في الحاشية فلو ارجع
برهان الدين ضمير من حيث نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان هذا بيان لجهة البحث فيكون
المعنى عن الاعراض الذاتية المثبتة للتصورات والتصديقات وقال ان هذا بيان لجهة البحث من حيث
نفع التصورات والتصديقات في الايصال الى المجهول لكان صوابا فاخطأ المحشي في الحصر على كون
قيد الحيثية قيد الموضوع فانه يحتمل ان يكون بيانا للجهة والبرهان اخطأ في القول بتوقف الايصال
الى المجهول على تلك الاوصاف على مذاق المحشي ثم اعلم ان نفس الايصال الى المجهول لا يتوقف على معرفة
تلك الاوصاف لان من لم يعرف علم المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فالحق مع المحشي اما تمييز
صحيح الفكر عن فاسده فيحتاج الى تلك المعرفة والا لا يكون المنطق محتاجا اليه فالحق مع برهان الدين
الحاصل ان قيد الحيثية يحتمل الامرين فتأمل قوله فلا يرد اي اذا كان ضمير نفعها راجعا الى التصورات و
التصديقات فلا يرد ما قيل الخ ولا يكون ما ذكره القائل في الجواب محتاجا اليه قوله للتصورات والتصديقات
المراد المتصورات والمصدق بها قوله ولا دخل لها اي لا دخل للاعراض في الايصال اذ الكاسب هو المعلوم
نفسه فوضع ليس بموصل ولا جزءه ولا شرطه ايضا تأمل قوله والمقصود اي مقصود صاحب التعريف من
تقييد الموضوع بهذا القيد ان المنطق الخ ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض الاحوال المعلومات اللاحقة
لها لكن لحوقها ليس من تلك الحيثية من كون تلك المعلومات ممكنة وحادثة وقديمة وعرضا وجوهرا ومتحيزة
وغير ذلك وسبب ذلك انه لو بحث في المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو باطل ومن
ههنا ظهر جواز كون قيد الحيثية جهة البحث كما مر قوله عن احوالها اي احوال المعلومات التصورية
والتصديقية قوله باعتبار نفعها الباء متعلق ببحث وضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات
ولا يتعلق بقوله اللاحقة على مذاق المحشي كما لا يخفى قوله تلك الاحوال اي الاعراض الذاتية المحمولة مواطاة
كما هو المتبادر كما مر قوله هي الايصال وقد عرفت ان المراد بالعرض الذاتي هو الخارج المحمول مواطاة كما هو المتبادر فذكر
المأخوذ واريد المشتق قوله كافي الحدود والرسوم اي كالايصال الذي وجد في الحدود والرسوم والظاهر ان المراد بالجمع
جميع ما فوق الواحد فالاولى كالاقوال الشارحة ليكون مقابلا للاقيسة والاقيسة الاقترانية والاستثنائية

يكون

على ما قال الشارح العلامة في فصول البدايع فاذا كان قيد الحيثية محتملا يجوز الحمل عليه فيرد ما قيل ويحتاج الى الجواب الذي ذكره برهان الدين

فظهر ان النزاع بينهما لفظي وان انه يمكن تحصيل المجهول بدون معرفة تلك الاحوال لكنه كما ادات العجوز على ما في شرح حكمة الاشراق

وجهه ان رجوع ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات لو كان بيان الجهة البحث او لكونه سالما عن السؤال فاذا كان قيد الاعراض الذاتية يحتمل الامرين ايضا

لانه يحتمل رجوع ضمير نفعها الى الاعراض والى التصورات والتصديقات

وهو مولانا برهان الدين رحمة الله تعالى

لان الموصل هو المعلوم ولان موضوع الفن والمعلوم دون العلوم كما لا يخفى

هذا مراد المورد والمحشي سلمه واما البرهان قد منعه مستندا بانك ما لم تعلم هذه الصفات لم تعلم ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه

ذلك الايراد قد ذكره برهان الدين بقوله ان قلت هذه الاعراض صفات الخ

وجهه ان الحيوان الناطق مثلا موصل الى الكنه مع قطع النظر عن كلية الحيوان وذاتيته وجنسيته وان لم يكن انفكاكها عنها في نفس الامر فهذه الصفة مصاحبة لا مؤثرة تأمل

فان هذا انما هو على مذاق

من الاجمال والتفصيل

ليكون الموصل الى التصور ... والموصل الى التصديق على نسق واحد فقولنا هذا حد تام في قوة ان يقال
هذا موصل الى الكنه وهذا شكل اول في قوة ان يقال هذا موصل الى المجهول التصديقي مثلا ولعله اراد بالاقيسة
الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها قوله وما يتوقف عليه الايصال معطوف على الايصال لا يقال انه مناقض
لما مر من ان احوال لا دخل لها في الايصال ضرورة ان ما يتوقف عليه الايصال له دخل فيه لانا نقول ان المضاف
محذوف اي تلك الاحوال هي الايصال وحال ما يتوقف عليه الايصال مثلا ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه
فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال وحاصله قولنا جنس وان قولك ما يتوقف عليه الايصال في قوة موصل ايضا
لا بواسطة ضميمة او موصل ايضا لا بعيدا او بعيد وكذلك الكلام في البواقي هذا كله ان اريد بقولنا ما يتوقف
عليه الايصال الماصدق وان اريد المفهوم لا يحتاج الكلام الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة
في المبادي فتأمل قوله ككون التصورات كلية الخ وفيه مسامحة ظاهرة لما مر من ان الاحوال هي المحمولات
مواطاة فالمراد كالكلي والذاتي والعرضي وكذلك الكلام في غيرها وترك النوع والعرض العام اما لانه في صدد
التمثيل واما لان كلا منهما لا يخلو عن شيء فتبصر قوله فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال اي
على معروضات هذه الاحوال توقف الكل على الاجزاء وهذا غالبي لا كلي على قول من يجوز التعريف بالمفرد قوله بلا
واسطة احتراز عن الاقيسة فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوع
المحمول قوله وككون التصديقات قضية اي ككون كل واحد من التصديقات الخ ففيه مسامحة ايضا والمقصود
ان هذه الامور احوال مثلا يقال هذه حملية او شرطية او متصلة او منفصلة وغير ذلك فتأمل قوله
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهي المراد بنفعها في الايصال في قول الشارح من حيث نفعها في الايصال
على ما نقل عنه والنفع في الايصال يتحقق في الموصل ايضا لا قريبا او بعيدا او ابعد وفيه مناقشة لان المتبادر
من النفع في الايصال انها سبب بعيد للايصال وليست بموصلة فيكون ظاهرا في المبادي ولو قال من حيث
انها توصل لكان اولى فتأمل ثم هذا القول متفرع على ما مر من ان الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
تثبت في الفن بالبراهين قوله لا بنفس الايصال لان الموضوع وقيده لا بد وان يكونا مسلمين فيه على ما تقرر
في موضعه ويمكن ان يقال ان الايصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه اعراض ذاتية على ما قال السيد المحققين وغيره
قوله بل الايصال الى ان قال فيبحث عنها مستدرك لان قوله وتلك الاحوال يبحث عنه قوله محمولها الايصال
اي الايصال القريب قوله او ما يتوقف عليه الايصال اي الايصال البعيد من الكليات الخمس والقضايا واطرافها
اي احوال ما يتوقف على الايصال القريب وهي الايصالات البعيدة فيكون حاصل السؤال ليس في المنطق مسألة
محمولها الايصال القريب والبعيد والابعد وحاصل الجواب ان المراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع

فالاضافة للعهد اي الحال العارضة لها بسبب نفعها

اي غير الحدود والرسوم والاقيسة بقرينة المقابلة

ترديد في العبارة والا فالمآل واحد

في الترجيح فان خير الامور اوسطها وفي تطبيق التوجيه الثالث فان الظاهر من الكلام المحشي ان للموقوف عليه من الاحوال لا معروضاتها فتأمل فانه دقيق

اي كما صدق عليه الكلي مثلا الحيوان والا يكون الاحوال مما يتوقف عليه الايصال وهو مناف لما علم فتأمل

يعني اقتصر على هذه الثلث ولم يذكر النوع والعرض العام مع انهما من الكليات الخمس

وهو ان النوع ليس بكاسب وكذا العرض العام على المشهور عند متأخري المنطقيين فان المتقدمين اعتبروه في التعريف

وجه الاولوية ان ذلك يعم جميع المعلومات ويمكن توجيهه على صحة الايصال وبحمله على الايصال المطلق

وجهه ان المتبادر من هذا القول ايضا المقاصد من الاقوال الشارحة والاقيسة فلا يشمل المبادي الا ان هذا القول اقرب منه الى التوجيه ويحتمل الوجهين

هذا غالبي لان المسائل قد تكون بديهية على ما ذهب اليه سيد المحققين قدس سره وكذا على ما ذهب اليه جماعة من الفضلاء على ما في حاشية شرح المطالع للسعد التفتازاني فان قلت لم يصدق الا كون تلك الاعراض مبحوثا عنها فيصدق الاثبات بالبرهان

البحث عن محمولات للمسائل اليه وليس المراد انها اى الايصالات مطلقة محمولات فى الفن حتى يرد السؤال
قوله بلا واسطة اى موصل ايصالا حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو الايصال القريب كالحدود والرسوم
واما ما يتوقف هذا الايصال من الكليات من الذاتى والعرضى والجنس والفصل والخاصة فهو يوصل ايضا
بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فان بمجرد من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه اخر
فيحصل منهما الحد والرسم فتامل قوله وقس على هذا اى قس على المعلوم التصورى المعلوم التصديقى
فانه اذا احكم على المعلوم التصديقى بانه شكل اول او ضرب اول منه او قياس اقترانى او استثنائى او استقرائى
او تمثيل كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة وهو الايصال القريب واذا حكم عليه بانه قضية
او عكس قضية او نقيض قضية اخرى كان معناه انه موصل بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فانها
ما لم ينضم اليه ضميمة لا يوصل الى التصديق وخلاصة الكلام فى هذا الكلام ان المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل كانت مشتركة
فى معنى الايصال مطلقا وبعبارة اخرى فى معنى الايصال وما يتوقف عليه الايصال عبر عنها بما ذكر
قطعا للتطويل اللازم من التفصيل كما مر وبالله التوفيق قال الشارح العلامة او عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية الاخصر او للمعقولات الثانية قوله او فى الخارج ظرف مستقر صفة لامر وليس ظرف
لغو لمحاذى اى لا يوصف بتلك المعقولات شئ موجود فى الخارج مثل السواد للحبشى فانه منشاء
عروضه له ليس الا وجوده الخارجى لا وجوده الذهنى بان يكون منشأ الاتصاف هو الوجود الذهنى
بخصوصه ولكن الكلام فى افادة كلام الشارح كون المنشاء الوجود الذهنى بخصوصه دون الوجود
المطلق والوجود الخارجى بخصوصه فالاول هو اللازم الذهنى والثانى هو لازم الماهية والثالث
لازم الوجود الخارجى فقوله حال وجوده فى الخارج تصوير المعنى لا تقدير الاعراب قوله بل هى من العوارض
الذهنية للمعقولات الثانية هى الاحوال اللاحقة للمعقولات الاولى فى الذهن وهذا ليس بداخل فى تفسير
كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد فى المقام قوله كالكلية مثال لمطلق المعقولات الثانية لا للمعقولات
الثانية التى هى الموضوع بخصوصها فانها محمولات على الاولى قوله والجزئية وهى عارضة للمفهوم باعتبار
وجوده فى الذهن وما اشتهر من ان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى فهو ليس على ظاهره بل معناه انه اذا وجد
فى الذهن فهو جزئى ثم لا يذهب عليك ان ذكر الجزئية استطرادى لان الجزئى لا يعرف ولا يعرف به ولا يستعمل
فى العلوم القضايا الشخصية ايضا فتامل قوله اى تشمل تلك المعقولات الثانية ضميمة تنطبق راجع
الى المعقولات الثانية لا الى الاعراض الذاتية كما نعم البرهان فان للمنطق غرضه فى البحث عن احوالها اى

احوال

ومهاد مبنى على ما عرفت من ان ... غالبا وعلى قول من لا يجوز التعريف بالمفرد

اى العارض بسبب الوجود الذهنى منه
اى العارض بسبب الوجود المطلق فلا يكون شاملا له

عن احوال المعقولات الثانية لاشتمالها على المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات فلولا اشتمالها
عليها لم يبحث عن احوالها فلا يبحث عن احوالها مطلقة بل مقيدة قوله اى يجرى على المعقولات
الثانية تفسير للبحث المقيد بقيد الاشتمال وهو على صيغة المجهول وهو المناسب لقوله يبحث قوله احكام
جمع حكم بمعنى محكوم به قوله بحيث تنتهى متعلق بيجرى اى يبحث عن احوالها السارية الى المعقولات
الاولى لان الغرض الاصلى معرفة احوال المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات كما لا يخفى قوله نرجع
فى ذلك اى فى علم حال كل منهما قوله الى احكام تلك المعقولات اى الى احوال المعقولات الثانية المشتملة
على احوال المعقولات الاولى اى نرجع الى قاعدة الكلية نحو كل حد تام يوصل الى الكنه لان المرجع هو القاعدة
الكلية بان يقال مثلا الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام يوصل الى الكنه فالحيوان الناطق يوصل
الى الكنه بان يقال الحيوان جنس وكل جنس موصل ايضا لا بعيدا او ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان
كذلك الكلام فى الباقى بان يقال هذا امر مركب من موجبتين كليتين على هيئة الشكل الاول وكل مركب
كذلك تنتج موجبة كلية فهذا ينتج موجبة كلية وقس عليه الباقى والحاصل ان المعقولات الاولى بمنزلة
افراد الفاعل فاذا اريد ان يعرف حالها يرجع الى القاعدة كلية وهى كل فاعل مرفوع بان يقال زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع فعلى هذا القياس الكلام فيما نحن فيه قوله وعلى هذا القياس اى وعلى
هذا القياس الكلام فى الباقى من الاقيسة ومبادئها ويجوز ان يكون القياس مبتدأ الكلى به تكونه
عمدة لموضوع المنطق المعقولات الثانية وما بعدها والمعقولات الثانية على الاختلاف المشهور
كالبيجى فتامل قوله هى طبايع المفهومات اضافة الطبايع اليها بيانية لا يقال انها مشروطة بالعموم
والخصوص من وجه لانا نقول ان ذلك الشرط للمعنى المشهور دون غير المشهور وقد صرح
بذلك ابو الفتح فى حاشية التهذيب كما مر ويجوز ان تكون لامية فيكون المراد بالمفهومات المعقولات
الثانية وهو خلاف الظاهر لانه لم يعرف للمعقولات الثانية فالاولى اولى قوله المتصورة صفة
المفهومات كما هو المتبادر او صفة الطبايع ولو جعل اضافة الطبايع لامية يكون المراد بالمفهومات
الثانية ويكون المتصورة صفة الطبايع قوله من حيث هى ظرف لغو او صفة ثانية لموصوف
المتصورة اى المعتبرة من حيث هى هى اى مع قطع النظر عن عوارضها فانها لو اعتبرت مع عوارضها
الذهنية لا تكون منها لان الحيوان الكلى المتصف بصفة الكلية ليس بمعقول اول بل بمعقول ثان
كما ان الكلى والكلية كذلك فهى اى الحيثية لبيان الاطلاق او للتقييد فمفهوم الحيوان مثلا
يتصور بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن عوارضه من الكلية والذاتية

حال عن المضاف اليه لان الحيثية قيد الموضوع ولو جعل حالا عن المضاف لكان مطلقا لكلام البرهان

يحصل الكلام ان قيد من حيث قيد الموضوع لا قيد الاعراض وقدم منا جواز كون من حيث بيان لجهة البحث فتذكر

على صيغة المتكلم كما هو المناسب لقوله اذا اردنا ويجوز ان يحمل على صيغة الغيبة كما هو المناسب اذا اريد ولو قال متى اذا اردنا ان نرجع لكان اول الكلام مناسبا لاخره كما لا يخفى

او ضرب اول من الشكل والضرب الاول من الشكل الاول ينتج الموجبة الكلية

من المعقولات الثالثة وغيرها

وجهه ان الاكتفاء به مبنى على ظاهر الحال ولو حذف المضاف ارباب القياس استغنى عن الاعتذار

والجنسية فذلك المفهوم المتصور من حيث هو هو من المعقولات وبالجملة المفهومات انفسها
في الدرجة الاولى عارية عن صفاتها العارضة لها هي المعقولات الاولى قوله وما يعرض مبتداء وخبره
قوله تسمى معقولات ثانية قوله لا يوجد في الخارج اراد بالخارج ما عدا المشاعر من اذهاننا والمبادي
العاليه وغيرها قوله امر يطابقه فضمير المرفوع راجع الى الامر وضمير المنصوب راجع الى الموصول اي لا يوجد
في الخارج شيء يحمل ذلك العارض عليه نحو هذا سواد قوله كالكلية وهي امكان فرض صدقه على كثيرين كما
ان الجزئية عدم ذلك قوله ونظائرها من الجنسية والفصلية وكون الشيء قضية او عكس قضية
قوله ومفهوم الكلي وهو ما يمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئي ما لا يمكن فرض صدقه على كثيرين كما مر
وقد نبه باعادة الكاف على ان المعقولات الثانية قسمان محمول على المعقول الاول كالكلي وغير محمول كالكلية
ومن توهم انه عطف تفسير فقد توهم توهما فاسدا وهو ظاهر فان قلت ان الاعراض الذاتية محمولة
مواطاة كما هو المتبادر والمعقولات الثانية عوارض وهي اعم منها قلت ان الكلام هنا في مطلق
المعقولات الثانية في صدد تعريفها وتميزها عن المعقولات الاولى كما لا يخفى قوله لو قوعها اي لوقوع
المعقولات الثانية قوله من الدرجة الثانية اراد بها ما عدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة
والخامسة وغيرها وهذا عند البعض واما عند البعض الاخر فما وقع في الثانية فهو معقول ثان وما
وقع في الثالثة فهو معقول ثالث وهكذا وكلاهما مذهب على ما افاده قدس سره في حاشية التجريد
وقال في حاشية المطالع ومن الناس من يسمي ما عدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى ونقل عن
المحشي ان الاصطلاح على تسمية ما عدا المعقول الاول ثانيا انتهى ففيه نظر ظاهر قوله من التعقل
اي من درجات التعقل فمن بيانية وبعض النسخ في التعقل اي الدرجة الثانية الكلية في التعقل و
الاولى اظهر كما لا يخفى قوله اذ لا يمكن تعقل الكلية لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين
وهو اي تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض
فرع تصور المعروض وهو ظاهر قوله يعرض له الكلية وكذلك الكلام في الجزئية فانها لا تعرض المفهوم
الا في الذهن كما مر قوله في الخارج امر يطابق الكلية بفتح التاء اي ليس في الخارج امر يتصف بالكلية فالكلية
ليست كالسواد فانه يقال هذا الامر اسود ولا يقال هذه كلية قوله كاره للسواد مثلا المنتقي فالسواد
صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني كما كان الامر كذلك في الوجود فان قولنا
زيد موجود في الخارج قضية ذهنية لا خارجية وكذا الكلام في المعقولات الثانية فانها اذا حملت
على المعقولات الاولى تكون القضايا ذهنية نحو قولنا الحيوان الناطق حد تام وهذه قضية

شخصية

محصل السؤال ان المعقولات الثانية التي هي موضوع الفن يجب ان يكون محمولة على المعقولات الاولى مواطاة و المعقولات الثانية المذكورة هنا شاملة على غير المحمول مثل الكلية فلا يصح الاطلاق وتقريب الجواب ظاهر

لا في المشتملة على المعقولات الاولى المحمولة عليها مواطاة

وجهه ان كلا منهما اصطلاح قوم وان ذلك مرجوح على ما يدل عليه كلام السيد قدس سره في الحاشيتين

فان الاتصاف بالوجود وان كان خارجيا ذهني لا خارجي

شخصية فتبصر قوله ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى اشارة الى ان الثانية ليست على ظاهرها
بل المراد بها ما عدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة او غيرها وهذا مذهب البعض كما مر قوله بل يجب
ان تعقل عارضة لمعقول اخر فيه اشارة الى ان تعقلها لا يمكن بدون تعقل المعقول الاول الا ترى
انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد مفهوم يعتبر عنها عروضها له ويمكن المناقشة
بالعوارض الذهنية بان يقال لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها والامثلة الجزئية
لا تفيد ويجاب بدعوى الاستقراء على ما قال المحقق الدواني في حواشي التجريد قوله ما يحاذيها اي ما يتصف
بالمعقولات الثانية قوله فهو معقول اول اي فهو من المعقول الاول قوله وكذا ما يعقل الا عارضا
لغيره فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحي اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوي قوله كالاضافات جمع
الاضافة وهي النسبة التي يكون مفهومها معقولا بالقياس الى القيد واقسامها سبعة قوله اذا قيل
تحققها قال الحكماء بتحقق الاضافات ومنها الترهي النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس
الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاول كالابوة فالاضافة اخص من مطلق النسبة والمتكلمون
انكروها الا الاين منها فالاضافة المنقسمة الى السبعة من المعقولات الاولى على قول الحكماء فانها على
القول بعدم تحققها في الخارج من المعقولات الثانية كما هو المستفاد من قوله اذا قيل الخ وفيه نظر
لان منشاء الاتصاف بها هو الوجود الخارجي للمعروضات وان لم يكن الاضافة موجودة في الخارج
على قول المتكلمين فهي اي الاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق
فالوجه محمول على التمثيل فتامل قوله كذا في شرح التجريد للسيد السند قدس سره فان هذا القول من
اول الى هنا منقول عنها ملخصا قوله واذا عرفت هذا يعني الثانية ينتقض التعريف المستفاد من
الصفة بمفهومات يصدق عليها مفهوم لفظ المعدوم نحو العنقاء ولا شيء ولا يمكن بالامكان العام
من الكليات الفرضية فانها يصدق عليها انها لا يتصف بها امر في الخارج وانت خبير بان ما ذكره
سوى الاول خال من فائدة توجه نفي القيد وافادة اللفظ كون المعقولات الثانية عارضة في الذهن
لامور لو صح لا اندفع النقض بها لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية والعنقا كذلك ولكن
قد عرفت ما فيه قوله وكذا الكلام في قوله اه اي كالكلام في قوله المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر
في الخارج الكلام في قوله المعقولات الاولى في ان المراد بالموصوف المعنى اللغوي اذ لو حمل على المعنى الاصطلاحي
لكان القيد مستدركا وان يحصل المعنى الاصطلاحي بضم الصفة اليه فيكون المعقولات الاولى في الاصطلاح
ما يكون متعقلا في الدرجة الاولى ويوصف به امر في الخارج ففيه نظر لما مر من قوله فكل ما يعقل في الدرجة

وجه التبصر ان الحيوان الناطق اي هذا المفهوم حد تام فيكون قضية شخصية ولو اعتبر مجردا عن هذا الاعتبار يكون قضية طبعية

وهي اين ومتى ووضع وملك واضافة وان يفعل وان ينفعل

اي تمثيل ما يطابقه

وجهه المتبادر من قوله اذا قيل تحققها انه اذا لم يقل به يكون من المعقولات الثانية وليس الامر كذلك كما عرفت وحاصل التوجيه ان قوله الخ انما هو لمجرد تصحيح التمثيل بها مع قطع النظر عن كونها من المعقولات الثانية اذا لم يقل به

وقد عرفت الوجه الصحيح لدفع النقض وهو حمل الموصول على العهد فتامل

من ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات

[حاشية: وجهه ان النقض بامور ثلثة الاول المعدوم والثاني الاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج والانتقاض بها قد علم مما مر الثالث الاضافات اذا لم يقل بوجودها في الخارج فانها غير متعلقة في الدرجة الاولى في الايجاذي بها امر في الخارج منه]

الاولى او وقد مر منا ان الاضافات سواء قيل بوجودها او لم يقل به من المعقولات الاولى تبصر لا يقال

ان المراد بيان للرادة المقام لا تحصيل المعنى الاصطلاحي لانا نقول ان معروض المعقولات الثانية لا يلزم

ان يوصف بامر في الخارج على انه لا يكون الكلام على طرز المعقولات الثانية ح وهو خلاف الظاهر من

سياق الشرح ولا يساعده قول المحشى وكذا الكلام الى اخره ويمكن ان يكون صفة كاشفة للمعقولات الاولى

مرادا بها المعنى الاصطلاحي وفيه نظر لانه ينتقض بالكليات الفرضية ايضا ويمكن ان يقال ان الصفة الكاشفة

لا يجب مساواتها كما مر **قوله** لكن بقى فيه اى في التعريف الثاني لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق

باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة في المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر

كذلك **قوله** ان الشيئية اراد بها الشيئية المطلقة فان قلت هذا منتقض بالحيوان المطلق فانه ليس

في الخارج امر يصدق عليه الحيوان المطلق قلت لا نم ذلك لانه ليس بعارض لافراده ثم الشيئية تساوق

الوجود على ما تقرر في موضعه وكذا الكلام في الوجود والوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا

حصلت في الاذهان وقست الى الوجود الخارجي عرضت لها اى لتلك الماهيات هذه العوارض

والذهن ولا يحاذى بها امر في الخارج فهي من المعقولات الثانية واذا حكم عليها بان يقال مثلا الواجب

كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال الى المجهول وان كانت

متعدية منها الى المعقولات الاولى فلما كانت المعقولات الثانية المأخوذة في التعريف مطلقة

غير مقيدة بذلك القيد اعنى قيد من حيث نفعها في الايصال كان التعريف للمنطق وهو تعريف

المحققين منقوضا غير مانع للاغيار لان القضايا الباحثة عن احوال المعقولات الثانية التي

ليس لها دخل فيه اى في الايصال داخلة في المنطق حينئذ فلا بد من ذكر قيد يخرجها كما لا يخفى

لا يقال ان مادة النقض ليست بمتحققة لانها لم تبحث عنها في المنطق وقيد البحث يخرجها لانا

نقول ان مسائل الفن ليست بمنحصرة في المبحوث عنها بالفعل لانها تتزايد بتلاحق الافكار

وفيه بحث وهو انه ان اراد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما

لا يضر فيه وان اراد انها لا يعرض لها الايصال فهو ممنوع لان الواجب مثلا اذا اخذ في تعريف مفهوم

الواجب فلا شك في عروض الايصال له ولا شبهة ايضا في ان معرف الوجوب كاستحالة انفكاك

الوجود واقتضاء الماهية الوجود مما عرض له الايصال لا مما يلاحظ في مفهومه الايصال فلا فرق

فالصواب ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ في مفهومه الايصال وما لا يلاحظ فيه

ذلك والاول هو الموضوع دون الثاني **قوله** كما فعله اى كما فعل ذكر شارح المطالع قيد الحيثية حيث

[حاشية: ما يعتبر عروض الايصال له والحاصل ان المعقول الثاني من حيث انه معروض الايصال موضوع الفن من حيث انه ملحوظ في نفسه ليس بموضوع الفن منه]

قال

قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها موجودة

في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في الايصال

لا انتهى **قوله** اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول وجه البعد ان التعريف من شرائطه

ان يكون اوضح من المعرف واجلى فالاكتفاء بما مر في التعريف الاول لا يلائم الوضوح ويمكن ان يقال

ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التي لها نفع في الايصال الى المجهول يدل على ان البحث

عن احوالها باعتبار ان لها نفعا في الايصال فتامل **واعلم** ان كلمة اللهم انما تستعمل فيما قصد الاستثناء

امر نادر مستبعد كانه يستعان بالله في تحصيله كما صرح به في شرح المفتاح فدعوى زيادة البعد ممنوع لان

الاعتماد على القرينة امر شايع سيما في مقام الاختصار فتامل **ثم اعلم** انهم اختلفوا في موضوع

المنطق فقال المحققون من الاولين والاخرين لما كان المنطق نفسه يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي

والعرضي والموضوع والمحمول اى المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي فان البحث عن ماهياتها

في الفلسفة الاولى اى العلم الالهي الذي يبحث عن احوال الموجود من حيث هو الموجود ولو وقع

البحث عن ماهياتها في المنطق فانما يكون من المبادى لان المسائل بل يبحث المنطق عن

المعقولات الثانية من حيث انه كيف يمكن التادى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات

وعلى اى وجه كان البناء مثلا اذا بحث عن الاعمدة واللبن فلا يبحث عنها من حيث انها

بسيطة او مركبة حارة او باردة نامية او جامدة الى غير ذلك مما لا يتعلق له بالبنيان بل يبحث

من حيث ان البيت كيف يلتئم منها ومن حيث يتوقف عليها التيام البيت ككونها عالية

ودوة مستقيمة ومعوجة كبيرة او صغيرة الى غير ذلك مما يتعلق التيام البيت به فكذا المنطق

يبحث عنها من حيث يحتاج اليها في الامر الموصل الى المجهول تصورا كان او تصديقا فالمعقولات

الثانية هي موضوع المنطق ومعنى المعقولات الثانية انا اذا تصورنا الماهيات والحقايق من

حيث هي بدون اعتبار حكم عليها فهي المعقولات الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية او

خبرية بان هذا شيء كلي وذلك ذاتي وذلك عرضي الى غير ذلك فكونها كذلك معقولات ثانية

ولو حكم على المعقولات الثانية باحكام تقييدية او خبرية فكونها كذلك في الدرجة الثالثة و

كذلك لو حكم على المعقولات الثالثة وما بعدها لانه يبحث عن كون المعقولات الثانية جنسا

وفصلا وخاصة وعرضا عاما وحدا ورسما وكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وقياسا

وتمثيلا واستقراء وغير ذلك وهي الحيثية التي قلنا ان المنطق يبحث في المعقولات الثانية ويستعين

[حاشية: ما يعتبر عروض الايصال له والحاصل ان المعقول الثاني من حيث انه معروض الايصال موضوع الفن من حيث انه ملحوظ في نفسه ليس بموضوع الفن منه]

[حاشية: وجهه ان دلالة اشتراط الانطباق على المعقولات الاولى على اعتبار قيد الحيثية على تقدير تمامها التزامية وهي مهجورة في التعاريف والجواب انها قرينة الحذف منه]

[حاشية: ويفيد ما ذكرنا من المنع ان صدر الافاضل لم يعترض على الشارح في هذا المقام منه فان القرينة اما التعريف السابق او قيد الانطباق او كلاهما منه]

[حاشية: قوله فهي من المعقولات ولم يرد حصر المعقولات الاولى فيها اذ الاضافة منها كما مر منه]

[حاشية: مثلا قولنا الحيوان كلي كان الحكم خبريا وهو قبل العلم وبعد العلم ويكون الحكم تقييديا فيقال الحيوان الكلي مثلا معقول ثان كما لا يخفى منه]

[حاشية: اعراض ذاتية للمعقولات الثانية وذلك بانه يبحث عن صح]

بها فامر الموصل وهي اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية والفصلية مثلا انما تعرضان
للذاتي من حيث هو ذاتي لا من حيث انه حقيقة فلانية او تصور كذا او كذا وكذا الخاصة والعرض
العام يعرضان للعرضي من حيث انه عرضي والقضية تعرض لمجموع الموضوع والمحمول والحكم من
حيث هي موضوع ومحمول وحكم ومجموع القضيتين والحكم والقياس يعرض لمجموع القضايا
هذا ما ذهب اليه المحققون من الاولين والآخرين كما مر وخالفهم صاحب الكشف وقوم ممن
تبعه وقال المنطق قد يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول فهي من المسائل
فناخذ موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية ليندرج المعقولات الثانية وما ذكر ثم
من المعقولات الثالثة وما بعدها في مبحث المنطق فالصواب ان يقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لا من حيث هي بل من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري اما ايصالا
قريبا وهو ما لا يحتاج ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما اذ بمجرد هذه الحيثيات لا يحصل الايصال ما لم ينضم اليها شيء اخر ومن حيث
انها توصل الى مطلوب تصديقي اما ايصالا قريبا وهو كل ما يفيد التصديق المجهول بلا ضميمة
كالقياس والتمثيل وبهذا الاعتبار يسمى حجة والحجة الغلبية او ايصالا بعيدا وهو ما يفيد التصديق
المجهول لكن مع ضميمة ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية جواب عن طرف اهل التحقيق
بان التحقيق البحث مطلقا في المنطق لا يوجب كون ذلك مسئلة المنطق فاحفظ وامثالها وابعد
ككونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوالي هذا ما ذكره وقد عرفت مما مر ان البحث عن
المعقولات الثانية في المنطق انما هو لكونه من المبادي لا من المسائل لانها بينت في علم اخر
فلا يجب ان يؤخذ للموضوع اعم ومع ذلك يلزمهم فساد اخر وهو ان كل ما يبحث المنطق عنه
اما تصوري واما تصديقي من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع المنطق التصورات والتصديقات
بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون الموضوع موضوعا
هذا تحقيق قول الفريقين كذا قال الشارح القطاس رح وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط
الناظر باطراف المرام **قال** الشارح العلامة ثم نقول الخ لما فرغ من تحقيق مقدمة الشروع على وجه
البصيرة شرع في ضبط مجملا اصول الفن يزداد بصيرة الطالب اذ بضبط ابواب الفن وبضبط
الموضوع في كل باب يتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يتميز الفن عن غيره ليكون الطالب
في كل باب على بصيرة كما كان على بصيرة في شروعه في العلم **قال الشارح** كان للمنطق طرفان اي قسمان

فالمنطق

قوله لمجموع الموضوع ناظر الى الحملية وقوله لمجموع ظرف القضيتين عطف على المجموع الموضوع على الح ونا الى الشرطية مطلقا متصلة او منفصلة اراد بها القضيتين بالقوة ولذا عطف الحكم عليه وقوله والقياس معطوف على القضيتين

جواب عن طرف اهل التحقيق بان البحث مطلقا في المنطق لا يوجب كون ذلك مسئلة المنطق فاحفظ

١٥

فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكل الى الاجزاء وهو ظاهر **قوله** لما انه قد تقرر يعني ان كون المنطق قسمين
مبني على ما تقرر عند الجمهور لان التصورات كلها بديهية عند الامام من ان المجهول التصوري يكتسب
من المعلوم التصوري والمجهول التصديقي يكتسب من المعلوم التصديقي ولا يوجد اكتسابهما
من احدهما وان لم يقم البرهان على امتناعه فالمنطق لما كان آلة لاكتساب المجهولات والمجهول اما
تصوري واما تصديقي انقسم المنطق الى قسمين قسم يبين فيه طرق اكتساب التصورات وقسم
يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات **قوله** للمجهولات الاولى للمجهول التصوري **واعلم** ان الجهل قد
يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل
منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل العدم والملكة والثاني تقابل التضاد فراد المحشي
بالمجهول المجهول بالجهل البسيط لا المركب لان صاحب الجهل المركب يستحيل ان يطلب العلم ولكن
لانه يعتقد ان العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكنه طلب العلم ومن كون الجهل عدم العلم ظهر
ان القسمة لا ترد عليه ابتداء بل يرد على الملكة وهي العلم ثم يقابل الجهل عليه فان الاعدام لا تتمايز
الا بالملكات ولا ينقسم الا بانقسامها كما في شرح الاشارات **قوله** اي مباحث القول الشارح جمع
مبحث وهو المسئلة سميت بحث لوقوع البحث فيها ثم المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة
سواء علمها زيد وعمرو او غيرهما فالمعتبر في وحدته هو الوحدة في غير المحال فان قلت ان الشخص لا يحد
ولا يعرف لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة وقد عرف المنطق فيما سبق فلا يكون المنطق مسائلها
مخصوصة قلت نعم لا يمكن التعريف المعتاد ويمكن تمييزه عما عداه والمقصود من التعاريف السابقة
هو الثاني هذا ولما كان المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادي لانها قسم المنطق وكان القول الشارح
مبادي للمسائل الشارح توجيهه بان المضاف محذوف او بانه ذكر القول الشارح واريد به المسائل
الباحثة عن احواله والاول هو المتبادر وكذا الكلام في الباقي فيكون المبادي والمقاصد عبارة عن
المسائل قال صاحب المواقف فهي اي تلك المبادي المبينة فيه اي في الفن مسائل له من هذه الحيثية
ومبادي لمسائل اخر فيه لا يتوقف تلك المبادي عليها اي على المسائل الاخر انتهى فظهر اطلاق المبادي
على المسائل ظهور نار القرى ليلا فالمراد بمبادي التصورات هو المسائل المعتبرة في جانب التصورات
وهي المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس وليس المراد بمبادي التصورات هو الكليات الخمس
انفسها وكذا المراد بمقاصد التصورات هو المسائل الباحثة عن احوال الاحوال الشارحة لا الاقوال
الشارحة انفسها وكذا الكلام في البواقي فاضافة المبادي الى التصورات بمعنى في او بمعنى اللام ولم يراع

يعني ليس غرض المحشي الاستدلال على كون المنطق قسمين بما تقرر عندهم بل مجرد مبنى الكلام فلا يرد انا لا نم امتناع اكتسابهما من احدهما

وما قال مولانا داود من انه تشكيك منه لا مذهب له فهو خطاء لان كتبه مشحونة بكونه مذهبا وعباراته صريحة لا يمكن تاويلها وقد صرح به السيد السند في شرح المواقف ايضا

وهو التعريف الجامع المانع

الترتيب في التاويل لكون المقاصد عمدة كما لا يخفى قوله لكان الكلام على وتيرة واحدة وكان اولى قوله لكن
تفنن اى لكن قصد التفنن قوله فاورد المباديين لم يعكس الامر فتامل قوله اى بحسب المادة محصل
الكلام ان ابواب المنطق تسعة الاول باب الكليات الخمس والثاني باب القول الشارح والثالث باب القضايا
واحكامها من العكس وغيره وستة حاصلة باعتبار القياس الاول منها باعتبار صورة القياس والخمسة
الباقية باعتبار مواده ولا شك ان المادة مقدمة على الصورة فيرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة
الحاصلة باعتبار المادة على الباب الحاصل باعتبار الصورة ثم يرد ايضا انه جعل الاشكال الاربعة
بابا واحدا ولم يجعل ابوابا اربعة كما جعل ابوابا باعتبار المادة فتامل قوله اى عدها قسما اخر من
اقسامه اى من اقسام المنطق وانما فسره ثانيا ليظهر ترتب قوله فصار عليه واعلم ان مباحث
الالفاظ من مقدمة عند الجمهور لتوقف افادة الفن واستفادته عليها لا من ابواب الفن لان الفن باحث
عن احوال المعاني من حيث نفعها في الايصال الى المجهول وهو الاول بعضهم جعلها من ابواب المنطق
ومقاصده فترك الوجه الاولى ولعل لفظ العد اشارة الى ان جعلها جزء منها لشدة الارتباط فان قلت
ما ذكرته يدل على فساد الجعل المذكور قلت لا نم ذلك لانه امر استحساني لا امر عقلي فائده هي ان المنطق يراعي
جانب اللفظ المطلق ويبحث عن احواله من حيث انه مفيد للمعنى وهو من حيث انه كذلك غير مفيد بلغة
قوم دون قوم فيكون نظره في المعاني بالقصد الاول وفي الالفاظ بالقصد الثاني فلا يكون بحثه مختصا
بالالفاظ العربية فلذلك لم يكتفوا بما مر في النحو فالاحسن جعلها من المقدمة كما لا يخفى قوله اشارة
الى انه الخ وكذلك قال المص اوردنا فيها يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم والمناسب
لحال المبتدي الاختصار كما لا يخفى قوله اراد ترتيبها فهو مجاز مرسل من باب ذكر المسبب وارادة السبب
فكانه قال قد اراد ترتيب الابواب لان قد مقدرة في جواب لما كما لا يخفى قوله تعبيه لا يجوز ان يكون
مفعولا له فهو اما حال واما مفعول مطلق واما خبر كان المقدر اى فكان تعبيه الخ قوله حتى يصح
اى انما حملناه على المجاز ليصح تعقيب تقديم مباحث الكليات ليس بمتاخر عن الترتيب على غيرها
لانه لو كان الكلام على حقيقته لم يصح لان وجوب تقديم مباحث الكليات ليس بمتاخر عن الترتيب
ويمكن التكلف بحمل الترتيب على الترتيب الذهني لا الخارجي انما كان هذا تكلفا لانه خلاف المتبادر
لا يقال ان المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب وهو ظ وهذا كله وجه التامل قوله وفي ترتيب
المص على عكس فان قلت ايهما اولى قلت ترتيب الشارح اولى لما قال الامام في شرح الاشارات من
ان البرهان اشرف لافادته وان القوم اختلفوا في ان الجدل اشرف ام الخطابة على الجدل لان الجدل لا يفيد

اليقين

اليقين للخاصة وهي ضعيفة بالقياس الى الظن العامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا وان
عنوا اللزوم ظنوا به ان ذلك مغالطة اضلهم وليس يتأتى لهم الجواب وان ذلك لقوة
القائل لا لصواب القول ويكون عندهم انه لو زادت قوتهم لقدروا على الجواب عن ذلك فهم
لا يعلمون ان الحق يوجب ذلك او عجزهم فلا جزم لا يفيدهم ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان
المفيدتان للناس تصديقا هما البرهان والخطابة انتهى وباقي الكلام على الصناعات الخمس
يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه واجيب بانه من باب التغليب
وبانه كانت النسخة الاولى في الاصل كذلك ثم صرفها الناسخون وبان المعنى على وفق ما اشرنا اليه
من حيث الابتداء انتهى قول الناظرين في الكتاب ولك ان تقول لعل نسخة المتن في الاصل مختلفة
فيجوز ان يكون مع النسخة التي تعلق بها نظر الشارح موافقة لما اختاره الشارح ويجوز ان
يكون المعنى على وفق ما اشرنا اليه في الاشتمال على كل من الابواب التسعة لا على كل من ابواب العشرة
فيكون المقصد بالاشارة الى ان المص اشار الى مذهب القدماء لا الى مذهب بعض المتاخرين فا
السؤال قوي قوله اى فقدمه فقال فالفاء فصيحة كما في قوله تعالى فانفجرت [illegible] ضرب فانفجرت
ولم يقدر الشرط لان الفاء لا تدخل على الماضي المنصرف الا مع لفظة قد واضمارها ضعيف على
ما قال السيد المحققين في شرح المفتاح والاولى ان يقول فاراد تقديمه فقال او فقدمه فقال
قال الشارح اى الكليات الخمس اراد بها معانيها المجازية فان الجنس مثلا يطلق على مفهوم
صادق على مفهوم الحيوان [illegible] حقيقة ويطلق على مفهوم صادق على لفظ الحيوان مجازا وكذا الكلام
في الباقي من الكلي والجزئي وغيرهما قوله انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي ماخوذ
من قول الشارح وجب التعرض فيه وتقديمها على غيرها قوله مع انها ليست منه اشارة الى
ان قوله ولما كان المنقسم جواب سؤال مقدر وهو ان مباحث الالفاظ ليست جزء من باب
ايساغوجي فتكون اجنبية فلا يحسن ذكرها فيه وحاصل ما ذكره وهذا المقام الجواب ان المص
اختار المعاني المجازية للكليات الخمس لانها عبارة عن المفهومات لان الكلية والجزئية صفتان
للمفهومات حقيقة والمص جعل لفظ الكلي عبارة عن مفهوم صادق على اللفظ مثلا تسهيلا على
المبتدي فكان مباحث الالفاظ كالمقدمة لمباحث الكليات فلذا جعل باب مباحث الالفاظ
جزء من باب ايساغوجي وفيه انه انما يوجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما
وجوب التعرض في باب ايساغوجي فلم يلزم منه فليتقدم عليه فتامل قوله لان اللفظ اى اللفظ الدال

عنان

ولا يخفى ما فيه من الضعف لابتناء الامر كما لا يخفى منه

مطلب معنى التقسيم

بالوضع قوله مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات اراد بالاول اللفظ الدال وبالثاني اللفظ المفرد
وبالثالث الكلي وبالرابع الذاتي والعرضي قوله ومعرفة الاقسام الخ وههنا منع مشهور وهو ان التعريف
ممنوع لانه انما يتم اذا كان المقسم جزء الاقسام وكانت الاقسام معلومة بالكنه وكلاهما ممنوع وانت
خبير بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة لان القسم ضم القيود المتخالفة او المتباينة
الى المقسم وليس الكلام فيما صدق عليه المفهوم والمعنى ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة
مفهوم المقسم توقف الكل على الجزء كما لا يخفى قال الشارح القسم من اللفظ اي من اللفظ الدال بالوضع
فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية الوضعية لا اللفظ مطلقا ومعرفة القيد موقوف
على معرفة القيد قال الشارح وجب التعرض فيه اي في باب ايساغوجي وجوبا عقليا فاورد ما فيه وفيه ما فيه
ولما كان فهم الوضعية لا اللفظ مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة القيد المعنى من اللفظ باعتبار دلالته
عليه اي بسبب دلالته عليه فالباء سببية فالاعتبار مقحم فالاولى حذفه كما قال المحشي قال الشارح وجب
التصدي اولا يخفى ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم بداه
بما هو ابعد من الق الاول من المنطق قلت لا نخذل الملق اليه اخر الامر على ما قال المحقق الطوسي في بعض التصانيف
قوله يعني ان البحث عن اللفظ اي عن احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والجزئية والذاتية
والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا
هو الكليات ومباحث اللفظ مقدمة لمباحث الكليات ثم مباحث اللفظ موقوفة على تعريف
الدلالة وتقسيمها لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها فان قلت
فعلى هذا وجب تقديم تعريف اللفظ لكونه موضوعا لها قلت ان تعريف اللفظ معلوم من النحو كالوضع
فان قلت ان الدلالة كذلك قلت لا نسلم ذلك لتخالف الاصطلاحين فيها ثم اعلم ان فهم المعنى موقوف على
الدلالة التي هي صفة اللفظ لا على اعتبار تلك الدلالة وهو صفة المتكلم والسامع اذ على تقدير عدم الاعتبار
يحصل الدلالة ومفاد لفظ الشارح غير صحيح اما التوجيه بان مراده به ان الفهم حاصل باعتبار الدلالة
اي بسبب الدلالة لانه يذكر اعتبار الشيء ويراد الشيء نفسه فيقول لسبب الدلالة لان الباء سببية
فليس في المقابلة لان الكلام في دلالة اللفظ لا في المراد وهو ظ فتأمل ومن المعلوم ان هذا التوقف لا يوجب
تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ بل الموجب له هو توقف بحث اللفظ عليه ولذا
قال ان البحث الخ ففي كلام الشارح مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثاني
جعل الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وانما حملنا كلامه على المسامحة لظهور ان المراد بيان وجه تقديم

تعريف

تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ فالمقام شاهد على ان الموقوف هو بحث اللفظ
على الدلالة نفسها ولذا قال الاولى ولم يقل الصواب وما قيل من ان اخذ الاعتبار مبني على مذهب من
قال ان الارادة معتبرة في الدلالة فهو خطاء لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو
المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التي هي صفة اللفظ وبينهما بون بعيد ثم اعلم ان للشيء وجودا في الاعيان
ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة والكتابة تدل على العبارة وهي على المعنى الذهني
دلالتين وضعيتين تختلفان باختلاف الاوضاع والذهني على الخارجي دلالة طبيعية لا تختلف اصلا
فان صورة الفرس لا تختلف باختلاف الاشخاص فهذه علاقة حقيقية اما العلاقة بين اللفظ
والمعنى فغير حقيقية وان من قال ان الارادة معتبرة في الدلالة اختلفوا انها معتبرة في المطابقة فقط
كما ذهب اليه صاحب المحاكمات واختاره سيد المحققين او في الدلالات كما اختاره العلامة التفتازاني
وههنا بحث شريف قد ذكرته في حاشية المطول فتبصر قوله يعرف بالتامل اي يعرف به ان نفس الدلالة
كافية في الفهم كما مر قوله من ايراد المص الخ فيه رد على البرهان حيث قال اي من وجوب التعرض لمباحث
الالفاظ اي علم من ايراد المص مباحث الالفاظ في بيان ايساغوجي انه لم يعدها بابا مستقلا من المنطق
كما عده بعض المتاخرين بل ذكرها مقدمة لمباحث ايساغوجي لان المتبادر من عنوان باب ايساغوجي
ان مباحث هذا الباب مقصورة على باب الكليات ففيه نظر لانه يجوز ان يكون المعنى ان اكثر مسائل هذا
الباب موضوعه الكليات الخمس ثم اعلم ان الجمهور جعلوا مباحث الالفاظ من المقدمة فعلم ايضا ان المص
خالفهم فيه فلا وجه التخصيص فتأمل قوله لم يعدها ولو عدها مباحث الالفاظ بابا مستقلا لقال بعد
تمام الخطبة مباحث الالفاظ اي هذا مباحث الالفاظ ثم قال بعد تمامه ايساغوجي اي هذا باب
ايساغوجي كما لا يخفى قوله اي اذا كان الخ فالفاء جزائية لا فصيحة فمن قال فنقدمه فنقول قيل قيل له
على ما مر لم يفرق بين المقامين قوله مقدمه والمقدم هو الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى
الثلث وباقي الكلام فيها له فللتوضيح فتأمل قال الشارح العلامة او من الظن به ومعنى الترديد ان
الموقع بالفتح كل منهما فهو تنويع لا تشكيك على ما قال الشارح في فصول البدايع لا يقال ان العلم بمعنى
اليقين لكونه مقابلا للظن فلا يكون تعريف الدلالة جامعا لانا نقول هذا انما يتم اذا لم يكن الحق
تقسيم الدلالة الى الاقسام الثلثة واخراج القسم الرابع مع انه من المحتملات عقلا وانما خص الظن بالذكر
مع دخوله تحت العلم ليحصل التقسيم لا ليكون العلم بمعنى اليقين بل العلم شامل لما عداه من
الادراكات نعم انه بمعنى اليقين في تعريف البرهان بمعونة المقام فتأمل قوله فلا يكاد يوجد بل هو مع

قال مولانا داود في حاشيته بالشمسية
عند قول المص المقالة الاولى في المفردات
المتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة
على المسائل التي موضوعها المفرد واكثر
مسائلها موضوعها المفرد فهذا يؤيد
ماذكرنا منه

ووجه التأمل ان المص خالف المتاخرين
من حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا
مستقلا وخالف الجمهور ايضا حيث جعلها
مقدمة الكليات والجمهور جعلوها مقدمة
الفن فلا وجه التخصيص بمخالفة المص
بالمتاخرين كما يدل عليه ظاهر لفظ
الشارح منه

ووجه التأمل ان المراد بالعلم المذكور في تعريف
الدلالة ما عدا الظن فهو شامل للعلم بمدلولات
المفردات والمركبات الناقصة والتامة خبرية
او انشائية الا ان المراد به في تعريف
البرهان اليقين لاشتهار ان الدال
اعم مطلقا والبرهان اخص مطلقا
[illegible]

الاشرعا كما افاده الشارح العلامة في فصول البدايع لكون ظن المجتهد مناطا القطعية الحكم عنده وعند
مقلده على ما تقرر في الاصول قوله بان لا يكون مفيدا اى بان لا يكون الدليل مفيدا للظن سواء كان الدليل
المفيد للظن مظنونا او معلوما فهذا قيد للمنفي لا للنفي اما لا يفيد الظن فهو معلوم قطعا فتامل قوله
بل يحتمل الظن اى ما يفيد الظن وان كان معلوما فهو دليل اقناعي وامارة قوله من العلم الخ بالعلم بشئ
اخر ومن شرائط التعريف الاحتراز عن استعمال المشترك بلا قرينة ففي هذا التعريف نظر لان لفظ العلم
مشترك يطلق على الادراك مطلقا سواء كان تصديقا او تصورا ويطلق على التصديق مطلقا ويطلق
على اليقين واجيب بان الاول اصطلاح الحكماء والمنطق مقدمة الحكمة او جزء الحكمة على القولين فيحتمل
واما الثاني فهو للمتكلمين واما الثالث فقد قيل انه للاصوليين وقيل هو ايضا للمتكلمين انتهى
وفيه مناقشة لان المقابلة للظن تدفع الحمل على مطلق الادراك وايضا قال مولانا داود ان اطلاق
العلم على اليقين شايع وكونه شايعا فيه قرينة وكون التعريف للبرهان قرينة على ان المراد بالعلم
المذكور في تعريفه هو اليقين لانه قد سبق في الشرح كون البرهان مركبا من المقدمات فالعلم المذكور
في هذا التعريف ظاهر في اليقين اما ترديد المحشي بينهما فهو توسعة لدائرة الاعتراض قال الشارح فالشئ
الاول يسمى اى قد يسمى دليلا وهو سهل لظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشئ الاول
اعم منه ومن المعلوم التصوري ولذا قال في فصول البدايع فالاول الدال ونظير هذا ما قال الفاضل
الخيالي في تعريف الدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ اخر من ان المراد بالعلم التصديق
بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم والملزوم
من اخر كونه ملتفيا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين اللازم للشئ واللازم من الشئ
فتخرج القضية الواحدة اى المستلزمة لقضية اخرى بديهية او مكتسبة ولكن يرد عليه ما عدا
الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة الشكل وبين علم النتيجة لا بينا وهو
ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود انتهى ونختار ان المراد بالعلم
المذكور في تعريف البرهان هو اليقين لما مر من تركب البرهان من اليقينيات وكون البرهان مركبا
منها شايع في اطلاق العلم هو اليقين كما مر سيما اذا كان مقابلا للظن فلا يرد نقض بشئ من
الامور الثلثة ولا يرد ايضا قوله ويبطل تعريف الدلالة لما مر من ان المعنى قد يسمى الى الظهور عموم
الشئ الاول للمعلوم التصوري وبقرينة انقسام الدلالة الى اقسامها والحاصل ان العلم
محمول على ما يناسب المقام في كل من الموضعين واجيب عن ما عدا الشكل الاول بان المراد باللزوم

منه ان

[٨] واعلم ان ذلك مشهور في الاصول مثلا انية ليست بشرط في الوضوء عند الائمة الحنفية فنقيض هذه القضية لا يلتفت اليه عندهم وعند مقلديهم ان كان كون هذا يقينا ام اصطلاحيا فلا نزاع فيه والا فهذا ليس بيقين حقيقة لانهم يجوزون كون هذا خطاء ومذهب الحكم صوابا فهذا القسم الرابع محال عقلا وشرعا وعبارة المحشي لا تساعده امكانه محل نظر فتامل

[٧] في ان المراد بالعلم ماذا ويجئ التفصيل ان شاء الله

[ع] اخر هذا القول عن محله لاقتضاء المقام فان الجواب عن ايراد المحشي باعتبار الشق الثالث يقتضي التاخير الى هذا الموضع فتامل

[ه] وانما نقلت كلام الخيالي بالتمام لكونه مفيدا في تعريف البرهان واصلاحه بقدر الامكان

[ي?] الضمير للشان وفرق مبتدا اى فرق عظيم والتنوين للتعظيم والظرف اعني بين اللازم خبر وهو ظاهر

[ع] تفصيل لقضية اخرى في اكتسابها عن دليل غير مذكور لا من القضية الاولى لان الكسب انما يكون بالنظر وهو ترتيب امور معلومة وهو ظ

[ح?] اول تعريف الدلالة والثاني البرهان فان قوله ان لم يحتمل الظن في قوة ان افاد العلم ولم يحتمل الظن

منه ان لا مدخل له بالنظر فلا يرد النقض باجزاء البرهان كما ذكره المحشي في حاشية الخيالي
قوله فالصواب ان يقال فالشئ الاول يسمى دالا ودليلا فيكون قوله ودليلا عطف الخاص
على العام ان المتبادر منه هو الترادف فهذه العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا القول
مبني على اشتراط المساوات بين المعرف والمعرف كما هو مذهب ولو جوز التعريف بالاعم والا
خص كما ذهب اليه القدماء وهو الحق عند سيد المحققين على ما في حاشية الصغرى لا يرد ذلك
وهو ظاهر فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وما ذكرنا من التوجيه فهو اصلاح
الكلام بتوفيق الله الملك العلام قوله والدليل ان كان مفيدا لليقين اى ان كان مفيدا
لليقين بطريق الظن الشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فلا يرد النقض بان القضية
اللفظية يفيد مدلولها تقينيا نحو الكل اعظم من الجزء وغيرها قوله وان كان مفيد الظن
اى بطريق النظر سواء كان المفيد معلوما او مظنونا وهو ظاهر مما مر قوله ان كان الوضع واسطة
في تلك الدلالة اى في الدلالة الوضعية وكون الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه واسطة في التضمن
والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا للمسماه لم يكن جزءه مستفادا منه وكذا لازمه
ايضا لانه لو لم يكن اللفظ موضوعا للملزوم لم يكن لازمه مستفادا منه ولذلك قال صاحب
المحاكمات دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع
انتهى ولذلك قال الامام في شرح الاشارات دلالة اللفظ هي دلالة المطابقة واما دلالة التضمن
والالتزام فعقليتان انتهى ثم الوضع واسطة في الثبوت لا واسطة في العروض واعلم انه قيل ان فائدة
التفسير دفع توهم كون الوضع مفادا على قياس ما سبق من قوله ان لم يحتمل الظن لان التخلل والتوسط
من الالفاظ المترادفة انتهى وفيه ما لا يخفى وفي القاموس واسطة مقدمة انتهى والمعنى ان كان
مقدمة اى سببا في حصول تلك الدلالة ففائدة التفسير دفع توهم ان الوضع وقع في الوسط
اى وقع بين الدال والدلالة لان هذا المعنى غير ملحوظ فالوضع للموضوع له سبب لحصول صفة الدلالة
للدال فتبصر قوله على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية تمهيد العذر للشارح ودفع الاعتراض
عنه الى القائل وقد صرح بانحصاره وقد كسره في حاشية المطالع حيث قال دلالة ما ليس بلفظ
قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر وهو المتبادر من كلامه في
الحاشية الصغرى قوله لكن الحق انها اى الدلالة الغير اللفظية اقسام ثلثة قوله لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ الظان الامثلة سند لمنع دعوى انحصار الطبيعية في اللفظية فلا ينفع المناقشة في

[ه] ولو تكلف وتعسف واصلاح الكلام بقدر الامكان من داب الفضلاء فانه اولى من الحمل على الخطاء

[٦] اى مع ان كون مدلولها يقينا يجوز ان يكون بدلا من المدلول

[ه] وجه التبصر ان كون الوضع مفادا مما لا يتوهمه العاقل نعم يمكن كونه واقعا بين الدلالة وصفة الدلالة فدفعه بالتنبيه على ان المراد بالواسطة السبب كما قال صاحب القاموس

وجه[3] ان السند لحض
لانه متعدد منه

بجمل اللفظ فدعوى انحصار الدلالة الطبيعية فى اللفظ على مطلق الصوت بادى غناية فتامل[2]
قوله وكذا دلالة حمرة الخجل وكدلالة النبض على الحمى فالاقسام ستة لا خمسة كما زعمه الشارح العلامة
وسيد المحققين وغيرهما قوله كدلالة اخ بالخاء المهملة على السعال اى على اذى الصدر فهذا السعال
ليس بصوت كان السعال الدال السابق صوت اما اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة
فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره فى حاشية المطالع قوله
يقتضى اللفظ به عند عروض المعنى له ويحتمل ان يراد طبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد
طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل
لتادى الطبع اليه عند التلفظ الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعة والعقلية اذ ليس الفهم
فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصح فارقا لتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاخيرين على ما فى
حاشية المطالع لسيد المحققين قال الشارح العلامة المسموع من وراء الجدار فان المسموع
المشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا على ما قال مولانا داود
فى حاشية شرح الشمسية وفيه انه مخالف لما ذكره المحقق الشريف فى حاشية المطالع فانه قال وتقييد اللفظ
بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس
البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظه الشريف ويؤيد هذا ما فى المحاكمات من ان اللفظ اذا دل
باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما انتهى فتامل قال الشارح العلامة والمقصود بالنظر للمنطقى
الدلالة احترز بهذا القيد عن الدلالة الغير اللفظية لانها ان كانت وضعية كدلالة الخطوط والعقود
والاشارة فهى غير معتادة وان كانت عقلية فهى غير منضبطة لاختلافها باختلاف العقول
والافهام واحترز بالقيد الاخير اعنى الوضعية عن اللفظية الطبعية وعن اللفظية العقلية لانهما
غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبايع والعقول على انهما لا تشتملان الا لمعان قليلة
فلم يفيا المقصود ايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الذكى والغبى بعد
اشتراكهما فى العلم بالوضع وشاملة لما يقصد اليه من المعانى والحاصل انها المقصودة لكونها
معتادة ومنضبطة وشاملة لما يقصد اليه وبهذا التقرير ظهر ما فى تقرير المحشى من المقصود لان
اعادة اللام فى قوله ولان الدلالة يفيدان مدخولها علة مستقلة وليس الامر كذلك لان كون
مقصود المنطقى الدلالة اللفظية الوضعية بسببه مركب من امور الاول كونها معتادة الثانى كونها
منضبطة والثالث كونها شاملة لما يقصد اليه من المعانى كما مر فلو قال لانها الطريقة المعتادة

وجهه[5] انه يمكن ان يقال ان مراده قدس
سره كان وجوده معلوما بحس البصر
ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا يخفى
ما فيه من التعسف والصواب انه
كلام حاشية المطالع على ظاهره لا يتا[...]
ان يلتفت الى اللازم فقط من اللفظ
ما دام مشاهدا منه

المنضبطة

المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعانى بخلاف الباقى من الدلالة لكان اولى فتامل قوله
من المعلم او فى نفسه صفة التفهيم اى التفهيم الحاصل من جانب المعلم او فى نفس المتفهم فضمير نفسه راجع
الى المتفهم المستفاد من قوله تفهيمها فمن قال ان ضمير نفسه راجع الى المتعلم ثم اعترض بانه لم يسبق
لم يفهم الكلام ولكن لم يقل فى الافادة والاستفادة كما هو العادة اشارة الى ان المتفكر فى نفسه محتاج
الى الالفاظ بحسب العادة وان لم يكن الامر كذلك بحسب الحقيقة قال الشارح متى اطلق لم يقل اذا
اطلق كما قال اهل العربية والاصول لان المعتبر عند القوم فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهنى
بالمعنى الاخص دون اهل العربية فان المعتبر عندهم هو اللزوم فى الجملة ولو بالتامل فى القرائن ولا اختلاف
فى المطابقة والتضمن لان العلم بالوضع لا يختلف فمنشاء الخلاف هو اعتبار القرينة وعدم اعتبارها
ولا تغير الدلالة كما قال الشارح العلامة فى فصول البدايع كما لا يخفى قوله مشهوران فلا بد من التنبيه
عليهما لتكثير الفائدة فتامل قوله[8] لكون الوضع مثلا التصديق بان لفظ الانسان موضوع
للحيوان الناطق موقوف على تصور الطرفين فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف على فهم هذا المعنى
فلو توقف فهم المعنى على ذلك العلم لزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى وهو محال فقوله للعلم بالوضع فاسد
لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة للدليل المطوى القائم على
صحة كلام الشارح قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام المحشى ثلثة
الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد لان فهم الحيوان الناطق من لفظ الانسان
مثلا موقوف على فهم الحيوان الناطق مطلقا سواء كان من لفظ الانسان او من لفظ جسم نام حساس
متحرك بالارادة ومن له النطق او كان بالالهام او الحس فلا يلزم توقف الفهم المعين على نفسه فان الفهمين
متغايران بالاطلاق والتقييد وهو ظاهر والثانى ان فهم المعنى فى الحال مثلا اى حال اطلاق الانسان
على المعنى المذكور موقوف على العلم السابق والعلم السابق لا يتوقف على الفهم فى الحال فالموقوف والموقوف عليه
متغايران بحسب الزمان فلا يلزم الدور والثالث ان خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن
من اللفظ اليه متوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء والخطور متاخر عن الحصول مترتب عليه فيكون
موقوفا عليه دون الحصول فانه لا يتوقف على الخطور وهو ظاهر ايضا وهذه الوجوه متغايرة كل منها
كاف فى السندية قوله وتحقيقه اى تحقيق ما ذكره فى تقرير الجواب ما ذكرنا من ان العلم الخ او تحقيق الجواب
هذا دون ما ذكره فيكون ايماء بان المذكور قبله ليس تحقيقا ففيه نظر[9] قوله والموقوف هو الفهم بمعنى
الخطور ولما كان المعنى مرتسما فى النفس بان يكون مرتسما فى ذاتها او فى خزانتها كما فى حال فى هول

وجهه[8] ان التوصيف بالشهرة اما
يوجب لذكرهما واما يوجب لتركهما
لاعتناء شهرتهما عن ذكرهما واما
اشارة الى ما فيهما من القصور والاول
هو المتبادر ولذا اختير ذلك منه

ومن هنا ظهر وجه ما قال صاحب المفتاح
فى خاتمة النحو من ان الالفاظ المفردة لا تفيد
السامع مسمياتها وانما تفيد معانيها
التركيبية انتهى لانه قد ظهر من هذا
المقام ان السامع عالم قبل الاطلاق
المفرد بمعناه لانه لا بد وان يكون عالما
بالوضع قبل الاطلاق والوضع لكونه
لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى يقتضى
علمهما كما مر ولذا كان السامع عالما بالمعنى
قبل الاطلاق كان الاعلام بالاطلاق للمعنى
تحصيل الحاصل وهو محال كما لا يخفى
منه

انفس عنه خطر ذلك المعنى اذا اطلق اللفظ وفيه نظر لانه اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها
واطلق اللفظ فلا شك في تحقق الدلالة هناك مع انه يمتنع خطور المعنى لانه حاضر ولو قال بدل التفات
النفس الى المعنى من اللفظ لكان شاملا وظهر مما ذكرنا ان الجواب عن السؤال المذكور ثلثة لا واحدة
كما يوهمه سياق كلام المحشي وان ما زعمه تحقيقا حال عنه فالتحقيق ما ذكرنا فتأمل قال الشارح العلامة
لا غير اللفظ اى تقييد المص باللفظ لاخراج الغير اللفظية وكذلك تقييده بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية قال المص على تمام ما وضع له انما التزم لفظ التمام مع عدم الحاجة اليه تأكيدا وتحقيقا
لما وقع في مقابلة ذكر الجزء قوله تعليل للتسمية هذا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان اسماء
الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله قوله المفهومة صفة التسمية فهو جواب لسؤال مقدر
قوله بالدلالة المطابقة اشارة الى ان الموصوف محذوف والباء في بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة
بالمطابقة في الاصطلاح فيكون المفعول المطلق للنوع ويجوز ان يكون بالمطابقة صفة لمصدر
محذوف اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة وما ذكره المحشي فهو تصوير المعنى لا تقدير الاعراب ويجوز
ان يكون الباء للملابسة اى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة ويجوز ان يكون الباء بمعنى في اى يدل
دلالة حاصلة في ضمن المطابقة وكذا الكلام في الباقي والتسمية في الكل تسمية المسبب باسم السبب قوله
بسبب المطابقة اللفظ لما وضع له فان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع لمعنى معين يجده موافقا له
في خياله ولا يجده موافقا للمعنى التضمني وللمعنى اللازم بل يجد بهما زائدا على اللفظ وهو ظاهر لمن يراجع
وجدانه الا ان سبب ذلك هو الوضع ثم قوله يمكن اشارة الى ان هذا الاحتمال مرجوح لما مر من
ان الشايع في امثاله بيان اسماء الاقسام فيكون الكلام متضمنا للاعتذار عن حصر الشارح
وعلى الوجه الاول لا اعتراض عليه كما توهم ولذا قال فتأمل ويجوز ان يكون وجه التسمية هو المجاورة
لان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمي الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة
والتضمن اما مبني للمفعول واما للفاعل فعلى الاول يكون صفة للمعنى التضمني وعلى الثاني يكون
صفة للمعنى المطابقي فعلى كل تقدير يجوز ان يكون التسمية باسم وصف للمعنى المجاور ايضا وكذلك
الالتزام اما وصف للمعنى المطابقي ان كان بمعنى الملزومية واما وصف للمعنى اللازم ان كان بمعنى اللازمية
فسمي الدلالة باسم وصف للمعنى المجاور ايضا على ما قال الافاضل في بعض تصانيفه ثم اعلم
انها قد تسمى تلك الدلالات مطابقية وتضمنية والتزامية والظاهر ان هذه النسبة نسبة الى
الاسباب فيكون الوجه الاول في التسمية اولى ليكون التسميات على نسق واحد فتأمل قال المص

وجهه انه يمكن حمل الخطور على المعاني الالتفات

اراد بالوجه الاول السببية اذ المجاورة هو الوجه الثاني وانما كان اولى لان السببية لا تفاوت فيها بخلاف المجاورة فانها متفاوتة فان المطابقة صفة اللفظ دون الباقي فهذا وجه التأمل

وعلى

وعلى جزئه بان ينتقل الذهن من الكل اليه لا من الاجمال الى التفصيل بعكس التعريف فان الانتقال
فيه من المفصل الى المجمل فظهر ان الدلالة التضمنية متاخرة لا عن المطابقة لا متقدمة لتقدم
الجزء على الكل قال الشارح لدلالته على ما في ضمن الموضوع اى لدلالة اللفظ على ما يتضمنه الموضوع له
فيحتمل الامرين المذكورين السببية والمجاورة فتبصر قال الشارح العلامة اما اذا لم يكن الجزء يعني
ان قوله ان كان له جزء احتراز عن اللفظ الدال على البسيط فانه ليس له الدلالة التضمنية قال الشارح
العلامة فلا يتصور التضمن اى لا يمكن دلالة التضمن لما وضع لمعنى بسيط لانها فرع الاجزاء
قوله اى من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن والاولى ان يقال من ان البسيط لا يتصور
فيه او ان يقال فيها فالضمير في قوله ومنه راجع الى قوله اما اذا لم يكن له فقيه لانه لا يلائم لقوله بخلاف
العكس وهو ظاهر والاولى ان يقول اى يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن
مشروطا بالمطابقة ان المطابقة لا تستلزم التضمن لجواز كون المسمى بسيطا فتوجد دلالة
اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه وان التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا
بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط وبهذا ظهر وجه قوله بل الاستلزام فتأمل قوله والتزام
لا يستلزم التضمن لجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص
قوله ويستلزم المطابقة اى يستلزم الالتزام المطابقة لكونه مشروطا والمشروط يستلزم
الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قوله وليس المراد با
لعكس يعني ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحي بل المراد به معناه اللغوي لان العكس لازم
الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر قوله
فلا يرد ما قيل قائله مولانا برهان الدين قوله وهي تنعكس كنفسها فلا يصح قول الشارح بخلاف
العكس ولذا اقول بان هذه القضية في قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية على اطرافه
قوله التضمن لا يستلزم المطابقة وهذا عكس القضية في زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مر
من ان التضمن مشروط بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط قوله على ان قولنا المطابقة
تزييف لقول القائل سالبة كلية يعني لو سلمنا كون المراد بالعكس معناه الاصطلاحي
صح قولك وهي تنعكس كنفسها ولكن لا نم كونها سالبة كلية لان لام المطابقة ان حمل على الاستغراق
الجنس يكون قولنا المطابقة تستلزم التضمن موجبة كلية ورفعها في قوة السلب الجزئي قوله
وعلى تقدير عدم الاستغراق يحمل اللام على العهد الذهني كما هو المشهور او يجعل زائدا لتحسين اللفظ

(٥) انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان البسائط في حكم المفرد باعتبار انه قسم من المدلول او لما قيل ان لام التعريف ابطل معنى الجمعية

(٦) المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي اذ هو واقع كالنقطة والوحدة فلا الاحتمال العقلي كما هو المتبادر

(٧) فيه نظر لانه قد يكون في قوة النكرة فيفيد البعضية فيكون جزئية وان كان اللام للعهد الخارجي يكون القضية طبيعية فقوله وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة منظور فيه

كما قال صاحب المطارحات بجوازه ولوجود المهملة في لغة العرب لكن الاول منظور فيه لما قال
الشيخ ابو علي في الاشارات من انه لا يوجد المهملة في لغة العرب وقد فصلنا الكلام في حاشيتنا
علي شرح الرسالة طاش كبري زاده في الاداب فارجع اليها ان شئت فيكون سالبة جزئية لا عكس
لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مع
ان العكس لازم الاصل وهذا تحقيق المقام ليس له دخل في الايراد وتقييد لزوما ليس بلازم كما يجيء
ان شاء الله تعالى قوله مع ان عكس قولنا الخ تزييف ايضا للقائل من وجه اخر يعني لو سلمنا ان المراد
بالعكس ههنا ما هو المعنى الاصطلاحي وان السالبة المذكورة سالبة كلية نقول ان التضمن
لا يستلزم المطابقة ليس عكسا لذلك القول لان التضمن ليس محمولا في الاصل بل هو قيد المحمول
لانه مفعول وكذا المطابقة في العكس ليس بمحمول وهو ظاهر قوله لان العكس جعل الموضوع الخ بل هو
تبديل الطرفين ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله لا يستلزم التضمن لما مر من جواز بساطة
الموضوع له وكونه ملزوما للامر ما قوله اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا المطابقة
والتضمن لا تستلزمهما الالتزام محتمل وعند الرازي مقطوع لان كل مفهوم يستلزم انه ليس غيره
وهذا المفهوم اعم من التضمن ايضا ومرجع الخلاف الى ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى
الاخص كما هو الحق وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم به
من تصورهما فاذا اكتفى تصور الملزوم في فهم اللزوم كفى التصوران ولا ينعكس على ما قال الشارح
العلامة ثم اعلم ان دلالة المطابقة بطريق الحقيقة والتضمن والالتزام بطريق المجاز واللزوم
امر اعتباري وصادق وصدق الشيء لا يستلزم وجوده كصدق السلوب قوله يعرف بالتدبر
اي يعرف جريان دليل حكم استلزام المطابقة الالتزام كما مر تقريره في حكم استلزام التضمن الالتزام صح قوله احكم لان القول المستعمل
بالباء بمعنى الحكم قوله بناء على زعم ان الشارح لا خلاف بينهم في معنى اللزوم وهو فاسد كما مر
ويجيء التصريح به من الشارح ايضا قوله وليس بمتحقق لان استلزام الشيء ايضا ان النزاع
في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بالاعم وعندهم
اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة الا في المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا شك في الاستلزام
وان كان الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ايضا فتامل وفيه ان ما ذكرته من جزم عدم اللزوم
على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به في المطولات عدم التيقن به
وقد اشار اليه بقوله ليس بمتحقق فالشارح ليس بجاهل قوله بل عدم الاستلزام مجزوم به فان كان بالمعنى

الحيوان صح

كذا نقل عن الامام وانت خبير بان الدلالة لا توصف بالحقيقة ولا بالمجاز فالمراد ان اطلاقه على المدلول المطابقي حقيقة وعلى المدلول التضمني والالتزامي مجاز على ما قال الشارح المطالع منه

ومنها ان النزاع ليس لفظيا بل هو متفرع على النزاع الاخر وهو النزاع في المعتبر كما مر منه

الاخص

الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ولا بنازع فيه الامام كما لا يخفى قوله ولا ببالنا غيرها اي غير تلك الماهية
المتصورة فضلا عن سلب مفهوم الغير عنها او لا يخطر ببالنا مفهوم الغير مطلقا فضلا عن الغير
المخصص وفيه مناقشة لانه يجوز الخطور والغفول لان العلم بالعلم ليس بلازم فتبصر وحاصل الكلام
في هذا المقام ان النسبة بين الدلالات الثلث بحسب اللزوم في الوجود وعدمه الحاصلة من مقايسة
كل واحد من الثلث الى اختيها منحصرة في ست فتبصر قال المص رحمه الله وعلى ما يلازمه في الذهن قيد
بقوله على ما يلازمه لانه لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له والا لكان لفظ واحد دالا على جميع
المعاني الخارجة عنه وهو باطل وقيد بقوله في الذهن ولم يقل في الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا
لان اللزوم الخارجي ليس بشرط فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما فظهر ان قوله
لانه لا يدل الخ تعليل القيدين المذكورين لا تعليل للتسمية كما هو المتبادر وما سبق اما وجه التسمية
فظاهر منه ضمنا ومن هذا التقرير ظهر الجواب عما اورده المحشي من الاستدراك لانه انما يرد على تقدير
كونه وجه التسمية ولا يجب عليه قوله لانه يلزم وفيه انه لو قال كذلك لورد انه دال على كل امر خارج
فيحتاج الى الدفع قد يذكره او لانه لا يرد هذا على ما قيل فتامل قوله وهو البين احتراز عن اللزوم
الغير البين وهو ما يحتاج الى الوسط قوله بالمعنى الاخص الاحتراز عن البين بالمعنى الاعم فانه غير
معتبر عند الجمهور بل هو معتبر عند الامام كما مر قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم
كما يفيد علة التسمية فالالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى وهذا انما يتم
اذا تحقق الفرق بين الاستلزام والالتزام واللزوم والملزومية بحسب الاصطلاح فتامل قوله
كان كل شيء اولا ان لم يعتبر اللزوم المطلق كان كل لفظ موضوع دالا على كل امر خارج عن الموضوع له كما مر
قوله بضابط يوجب الفهم وفيه انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص فلا يكون
ضابطا يوجب الفهم ولذلك لم يكن دلالة الالتزام معتبرة بل كانت مهجورة في العلوم عندهم لانها
في الاشعار والمراسلات وغيرها والجواب ان المعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة احد المتضايفين
على الاخر كلفظ الاب على الابن كما جوزه صاحب الكشف فتامل قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم
فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما مر فهذا التصريح من المحشي بان يكون قول الشارح
لانه لا يدل علة للتسمية كما يتبادر اليه الاذهان وقد عرفت انه لا يجب ذلك بل الدعوى مركبة فتذكر
قوله الظاهر ان يقال ولا يذهب عليك ان اضافة الاحد ليست للعهد الخارجي بل للعهد الذهني فيكون
المراد به امرا مبهما شاملا على كل واحد من الحيوان والمطلق على سبيل البدل ولذلك نقد الشارح

قد علم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة وهذان بحسب الوجود واستلزام المطابقة التضمن غير متحقق لتحقق المعنى البسيط المطابقي وهذا بحسب العدم كاستلزام المطابقة الالتزام غير متيقن وجودا وعدما عند الجمهور ومتيقن عند الامام واستلزام التضمن الالتزام غير متيقن عند الجمهور متيقن عند الامام وعدم استلزام الالتزام [illegible] التضمن ثابت لتحقق المعنى البسيط الملزوم فاثنان متيقنان وجودا واثنان متيقنان عدما واثنان محل الاشتباه هذا التفصيل عند الجمهور واما عند الامام فالكل متيقن اي ليس عنده محل اشتباه منه

وجه المعنى اللغوي المنقول عنه ملحوظ في الجملة منه

فى مقام التفسير وقال ما قال وكافى التمثيل وانما قال الظ لان الدلالة على كل منهما فى ضمن المجموع
دلالة التضمن لا الدلالة على احدهما لابعينه كما يوهم العبارة وهذا وجه التامل قوله اى ينتقض
منع كل واحد اى لا يكون تعريف كل واحد منها مانعا عن دخول الاخرين فيه فلا يكون تعريف المطابقة
مانعا عن دخول التضمن وعن دخول الالتزام فيه ولا يكون ايضا تعريف التضمن مانعا عن دخول
المطابقة وعن دخول الالتزام فيه ولا يكون ايضا تعريف الالتزام مانعا عن دخول المطابقة و
عن دخول التضمن فيه فكل تعريف من تعاريف تلك الدلالات فاسد لانه اعم وهو فاسد قوله بنقض
الدلالتين الاخيرتين اى لا بجديهما كما يتبادر اليه الوهم لان المقابلة يستدعى الاخرين كما فى بعض
النسخ اى بافراد الاخرين ففيه مسامحة والنسخة الاولى اولى لان المقصود فيها والنسخة الاخيرة
وان كانت متضمنة لحسن المقابلة ظاهرا ليس بمقصود فتامل قوله فيه ان مادة الانتقاض
لان ناقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك لا يكفيه الاحتمال
والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو فى تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية و
الاعتبارية ولذا اكتفى غير واحد من الفضلاء بالفرض وغفلتهم عن هذه المقدمة مستبعد جدا
وقد صرح بعض الافاضل بالكفاية فيه قوله واياما كانت فدلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة لكونها
دلالة على تمام ما وضع له وهو الضوء وتضمن لكونها دلالة على جزء ما وضع له وهو المجموع والتزام لكونها
دلالة على لازم ما وضع له وهو الجرم فهذه الدلالة اعنى دلالة لفظ الشمس على الضوء يصدق عليها التعريفات
الثلثة فتعريف المطابقة لا يكون مانعا لدخول التضمن فيه ولدخول الالتزام فيه وكذا الكلام
فى الباقى كما مر قوله فلا يكون شيء من الحدود مانعا فيكون كل منها فاسدا لانه تعريف بالاعم والتعريف
بالاعم فاسد لاشتراط المساوات وهذا الاعتراض معارضة الدليل المطوى القائم على صحة كل من التعاريف
اما الجواب فهو بالمنع والمانع يكفيه الاحتمال وقس عليه نظائره قوله اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع
له واعلم ان قوله كما فعلوه قرينة على ان القيد معتبرة على وجه يندفع به الانتقاض وذلك لانهم
قالوا ان دلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ دخل فيه المدلول المتضمنى تضمن ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
لم يخرج عنه المدلول الالتزامى انتهى والقطاع الانتقاض ظاهر واعتبار القيد على ما اعتبره
المحشى عدم نقصه فى اندفع الانتقاض ظاهرا ايضا لانه لا يفيد امرا زائدا على قوله بالوضع لانه يفيد
كون الوضع سببا للدلالات الثلث ويدل ما يجيء عند قوله وثانيهما ان ترتيب الحكم على المشتق

من انه

من اصحاب حواشى شرح الشمسية منه
فى تعاريف الامور الاصطلاحية منه

اراد بالمنع منع الصغرى على مذهب المتاخرين ويجوز منع الكبرى عند المقدماء ايضا منه

من انه قد حصل الوضع مختلفة على انه يكون التقييد بذلك القيد مستدركا ايضا على تقدير
المحشى لان كون الوضع سببا مستفاد من قول المص الدال بالوضع فتامل قوله ويجوز ان يكون
مفعولا له للقيد وفيه مسامحة لان لفظ القيد لكونه جامدا لا يعمل والجواب انه فى قوة فلا بد من
التقييد بقيد بتوسط الوضع او ان القيد بمعنى ذكر بتوسط الوضع او ان القيد بمعنى ذكر بتوسط و
تقريره لا يخلو عن الاشارة اليهما فتامل قوله ويجوز ان يكون الخ وهذا خلاف المتبادر ويجوز
الشائع وهو ظاهر قوله بذلك القيد ايضا اى كما لا يندفع الانتقاض بدون ذلك القيد لا
يندفع الانتقاض اى بذلك القيد هنا اى فى تعريف الدلالات الثلث قوله اذ يصدق وانت خبير
بان عدم الاندفاع ظاهر الا انه اورد المثال لكونه اظهر وهذا التعليل فى الحقيقة تنبيه على المدعى
بعبارة واضحة فلا يتوهم فيه المصادرة على المط قوله تضمنا والتزاما مفعول مطلق
اى دلالة تضمنية والتزامية ودلالة تضمن والتزام ويجوز ان يكون حالا على قوله قوله فان
قيل يمكن انما قال كذلك لكونه خلاف المتبادر قوله بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فهذا اعادة
لتعريف المطابقة بعينه وقد اورد النقض عليه فيما سبق وهذا السؤال والجواب مما لا فائدة فيه الا تقليل
الفساد على انه قد عرفت التقدير الصحيح قوله مع انه غير متبادر من السوق ويجب حمل التعريف
على المتبادر وفيه انه لا يجب ذلك عند الضرورة المتبادر من لفظ المتن ان المعنى بتوسط وضع اللفظ
لتمام ما وضع له وفيه ان هذا ليس بمراد والشاهد على ذلك قوله كما فعلوه وذكر ذلك القيد
مقيد بكونه مثل ما فعلوه كما مر والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض بلا مرية وليس
الكلام الا فى وجوبه وهو ليس بصحيح لعدم انحصار طرق الدفع فيه لشيوع حذف قيد الحيثية فى التعاريف
كما حذفها فى تعاريف كما حذفها فى تعاريف الكليات الخمس فاخطاء السائل فى القول بوجوبه
كما يجيء فتامل قوله لا يندفع به انتقاض الخ لان حاصل تعريف المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
بسبب وضع ذلك اللفظ لما وضع له فكل واحدة من دلالات لفظ الشمس على الضوء بسبب وضع
لفظ الشمس على الضوء بسبب وضع اللفظ لما وضع له ويمكن ان يقال ان المعنى بتوسط الوضع
لذلك المعنى بقرينة المقابلة قال الشارح العلامة نوع للمكيف بوجه وهو انه نوع اضافى له وكهذا
الملون بوجه وهو انه بالنسبة اليه نوع حقيقى وليس هذا المثال صحيحا فى بعض الصور فان الكثيف
هو الذى لا يتادى منه النور واما كونه يكون ملونا فخارج عنه ولكن لا يناقش فى الامثلة على ما قال
المحقق الرازى قال الشارح خاصة للجسم او خاصة مفارقة للجسم لا خاصة لازمة كما يتبادر اليه

فالقرائن الدالة على ما ذكرناه ثلث منه

وجهه ان حمل على الذكر بعيد والظ حذف المضاف والاشارة انما هي اليه منه

لما مر من ان معنى القيد المذكور بسبب الوضع لما وضع له وهو معنى قوله بالوضع فلا حاجة الى ما ذكره المحشى من التطويل اما قوله فان قيل الخ فلا يتوقف عليه وهو ظاهر منه

الاذهان كما لا يخفى قوله من غير ذكرها لا يقال ان الحذف خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة لانا نقول
الضرورة ثابتة وهي دفع الانتقاض على ان شهرتها مغنية عن ذكرها فحذفها المص اختصارا كما فعلوه في تعريفات
الكليات الخمس قوله من حيث انه دال على تمام ما وضع له يجوز رجوع ضميراته الى التمام والى الجزء والى ما يلازمه
فتامل قوله على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض فلا يصح ما ذكره فضلا عن وجوبه
وقد عرفت انه انما نشأ ذلك عن ذهول المحشي عن التقييد بقوله كما فعلوه وصحة صحة الكلام ان صلة
الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون للمعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول جزء منه او لما خرج عنه المعنى المدلول
والقرينة على ذلك قوله كما فعلوا فلا غبار عليه كما مر فتامل قال الشارح ان ترتب الحكم على المشتق
اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف اراد بالاثر المترتب على شيء كما هو مصطلح اهل
الاصول قال الشارح يدل على علية الماخذ اي يلزم علية الماخوذ لزوما عرفيا لا عقليا ولا وضعيا
فتامل قوله فان ترتب القطع اي وجوب القطع قوله على عليتها اي على علية السرقة ففيه نوع استخدام
تدبر قوله والمراد بالحكم ههنا اي في تعريفات الدلالات قوله يدل بالمطابقة اي مضمون هذه الجملة اي
الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الدلالات الثلث مترتبة على الدال بالوضع
وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه على ما يدل عليه كلام الشارح اعني
قوله لتمام ما وضع له والجزء او الملزومه الا ان قوله ولجزئه سهو وصوابه او لما هو جزء منه فهذه الدلالات
الثلث الحاصلة بسبب هذه الاوضاع الثلثة علل لتلك الدلالات المترتبة عليها فاعتبار كل
واحد من المطابقة والتضمن والالتزام عن غيره بعلته فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية في هذا التوجيه
فانه خلط بين التوجيهين على ان اعتبار قيد الحيثية وحده كاف في دفع الانتقاض ولا دخل لاعتبار
قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه اصلا اذا لم يؤخذ صلة الوضع احد اعني لتمام ما وضع له بالفعل
في الدلالات كما فعل المحشي كما ترى بخلاف ما اذا اخذ صلة الوضع امور ثلثة على سبيل عطف بعضها على
بعض كما ذكرناه فان قاعدة الترتب كافية في دفع الانتقاض كما مر فتامل قوله وبالمشتق الدال
بالوضع اخذ للدال صلات ثلثا متعاطفة وهي كلمة على في ثلثة مواضع وهو غلط واخذ للوضع صلة
واحدة وهي اللام الداخلة على تمام ما وضع له وهذا خطاء والصواب ما مر من دخول اللام على الامور
الثلثة المتغايرة بالاعتبار حتى يحصل ثلث دلالات هي علل تترتب عليها الدلالات بالمطابقة والدلالة
بالتضمن والدلالة بالالتزام كما مر والحاصل ان المقصود وهو دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما
يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلات متعاطفة وللدال ثلث صلات متعاطفة ايضا فتامل قوله فترتب

في هذا المقام مغالطة قد خفي على اقوام ومن تامل فيه كل التامل حق التامل فهم المراد بلا اشتباه على ما لا يخفى لا على الاذكياء — منه

الحكم

الحكم بانه يدل الى حمل الحكم على صفة الحاكم وفيه نظر لما مر من ان المراد بالحكم في هذه القاعدة هو الاثر المترتب
على الشيء على ما تقرر في الاصول فانها قاعدة اهل الاصول لا قاعدة الحكماء فتبصر قوله على الدال بالوضع صلة
الترتب قوله يدل على ان الحكم الاحكام المذكورة اي الحكم بانه يدل بالمطابقة الى كلام قوله بسبب الدلالة اي ثلثة في
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى لازمه قوله ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في
الحد بتلك الدلالة وهو ماخوذ الاشتقاق للدال بالوضع فمدار دفع الانتقاض على قيد الحيثية في الجوابين
والفرق بينهما ان قيد الحيثية لا يدل عليه شيء من الفاظ التعريفات في الجواب الاول بخلاف الجواب الثاني
فان ماخذ الاشتقاق للدال بالوضع دال عليه فكان قيد الحيثية مذكورا فيها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
دلالة ماخذ الاشتقاق على قيد الحيثية واما ثانيا فلان الظاهر من كلام الشارح كفاية قاعدة ترتب الحكم
على المشتق في دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما لا يخفى على الفطن واما ثالثا فلان
مبنى هذا التقرير عدم ملاحظة الدال بالوضع على ما ينبغي وقد مر ذلك فانه لو اخذ لهما الصلات المذكورة
لاندفع الانتقاض بلا ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما مر لا يقال ان حذف هذه الصلات تعسف
لانا نقول ان الحذف ليس بواجب بل الواجب اخذها على الوجه المذكور سواء اعتبر الحذف اولا والقرينة على
اخذها على الوجه المذكور ظاهرة في كلام الشارح قوله ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة
عطف تفسير للمسامحة كما هو الظاهر وجه المسامحة ان المحشي جعل الحكم المترتب على الدال الدلالة
نفسها والشارح جعله التسمية وان ذكر صلة الوضع وترك صلة الدال مع ان المناسب جمعهما
في الذكر كما جعل المحشي فان لم يجعل المساهلة عطف تفسير يكون الثاني ناظرا اليهما ثم لا يخفى عليك
ان قوله ولا يخفى الى اخره على البرهان فانه حمل كلام الشارح على التحقيق لا على المسامحة لانه حمل كلامه
على ظاهره وجعل الحكم المترتب التسمية وليس الامر كذلك بل الحكم المترتب الدلالة بالمطابقة
الى فالتقرير الموافق للمقام تقرير المحشي حيث حمل كلام الشارح على المسامحة وصرفه عن الظاهر فتامل
قوله الظاهر ان مرجع الضمائر للمعنى المدلول ولم يجزم به لاحتمال ان يكون المرجع ما وضع له وكلا
الاحتمالين فاسد لانه يستلزم محذورا قد ذكره المحشي وفيه نظر لان دعوى ظهور الاحتمال الاول
دعوى بلا دليل بل الظاهر هو الاحتمال الثاني لان المتبادر من لفظ تمامه رجوع الضمير الى ما وضع له
لان لفظ التمام مضاف الى ما وضع في المتن فيتبادر رجوع الضمير اليه في هذا المقام ايضا ويمكن
الجواب بان المتبادر من المقام رجوع الضمير الى المعنى المدلول لان الدلالة يقتضي معنى مدلولا مطلقا
فالوضع اما متعلق به نفسه واما متعلق بما يتعلق به المعنى المدلول فعولى او لجزئه سهو كما قال

فانه اخذ للموضع صلات ثلث — منه

وفي بعض النسخ المساهلة مقدمة على المسامحة — منه

وبعدم الغفلة ان الظاهر ان ... متساويان

المحشي لان الجزء معنى مدلول غير ما تعلق الوضع به نفسه بدليل المقابلة فصوابه اولما هو جزء له كما لا تغفل **قوله** فيلزم ان يكون المعنى المتضمن الكل ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع **قوله** مع ان الامر بالعكس لان الكل مدلول مطابقي والجزء مدلول تضمني نحو الانسان فان مدلوله المطابقي هو الحيوان الناطق ومدلوله التضمني كل واحد من جزئيه وهو مبني على الظاهر المتبادر وهو الجزء الاول فتامل **قوله** يلزم ان يكون ما وضع له وهو خلاف الواقع ويلزم ان يكون الملزوم ما وضع له على تقدير كون اللازم ما وضع له وهو خلاف الواقع ايضا لان الواقع كون الملزوم ما وضع له على تقدير كون اللازم غير ما وضع له ايضا يلزم ان يكون الجزء موضوعا له فتامل **قوله** والظاهر ان قوله اوالجزء ثم لم يجزم به لاحتمال ان يكون الضمائر راجعة الى المدلول او اضافة الجزء الى الضمائر بيانية وان يكون المراد بالوضع اعم من الوضع بالذات ومن الوضع بالواسطة وهو الوضع الضمني فالجزء هو الموضوع له ضمنا ولذا صارت الدلالة عليه وضعية فكانه قيل الوضع متعلق بالجزء في ضمن تعلقه بالكل وتعسف ظاهر لانه بعيد عن المقام والافهام والحق الجزم به فتامل **قوله** بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا فيكون قيد في الذهن مستدركا بل يكون مضرا لان دلالة الالتزام الحاصلة في ضمن اللزوم الخارجي يكون خارجة عن التعريف ح وفيه نظر لانه لو كفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية لان اللوازم غير منحصرة في عدد اذ السقف يستلزم الحائط وهو الاس الارض على ما قال القرافي في بيان سبب كون دلالة الالتزام مهجورة بل لا يكفي البين بالمعنى الاخص فانه غير منضبط فانه ربما يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص على ما قال الامام الرازي ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل على ما في شرح القسطاس فالايراد بكفاية مطلق اللزوم مما لا ينبغي فانه ظاهر الفساد والايراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم الذهني لاختلافه باختلاف الاشخاص ثم الجواب بما ذكر افيد وانفع لطالب التحقيق فانه موكد الارادة فتامل قال الشارح العلامة وهما حاصلان بای لزوم کان لکونهما حاصلان باللزوم المطلق فهو الشرط على مذاق المحشي او في الخارجي هو الشرط بدل الذهني على ما يناسب الجواب قال الشارح والا لم يكن اللزوم لزوما ولا يخفى ان السائل مدعي لكفاية مطلق اللزوم في الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم فقوله والا لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة فلم يأت على دعوى الكفاية بشيء ما زاد عليها على ان الاخطره قيد في الذهن مستدرك لان اللزوم المطلق كاف في الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم والا لم يكن اللزوم لزوما فتامل

قوله

قوله مستدرك ظاهر وروده اذ حصولهما باللزوم الخارجي الذهني مما لا نزاع فيه بين السائل والمجيب وانما النزاع في حصولهما باللزوم الخارجي ويمكن ان يقال ان قوله لانهم حصولهما باللزوم الخارجي يفيد ان حصولهما باللزوم الذهني مسلم وكان السائل قاس اللزوم الخارجي الى اللزوم الذهني لاشتراكهما في اللزوم فتوهم ان الفرق بينهما تحكم وخروج عن الانصاف ولا فرق بين لزوم ولزوم فاراد المانع تحقيق الجواب وازالة الشبهة ببيان الفرق فقال اما قال فتامل **قوله** اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى الخ فاذا لم يتحقق الانتقال الذهني من المسمى الى اللازم في اللزوم الخارجي لا يصح ما مر من قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان فلا يصح اشتراط اللزوم الخارجي المطلق كما قال المحشي او اشتراط اللزوم الخارجي كما تقتضيه سياق الكلام الشارح وتحقيق الجواب ماهية اللزوم الذهني تقتضي صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم وهو ظ لمن تصور مفهومه بخلاف اللزوم الخارجي فانه يقتضي عدم الانفكاك بينهما في الخارج ولا يلزم الانفكاك في الذهن اذ لكل موطن حكم لان النار مثلا يلزم الاحراق في الخارج دون الذهن والا لاحرق الذهن اما الاشتراك في اللزوم المطلق اما اشتراك النوعين في الجنس هو لا يقتضي اشتراك النوعين في الاحكام او في العرض العام وهو كذلك فتامل **قوله** وقوله والا لم يكن الخ تتمة الجواب والى الشارح بالواو والاستينافية كما في بعض النسخ فهذا القول مكتوب بالاسود في النسخة الصحيحة ثم هذا القول منه تنبيه على ان المنع المذكور راجع الى منعه **قوله** ان اريد به اللزوم الذهني توسيع لدائرة الجواب لان سياق الكلام يقتضي ان الكلام في المطلق لانه ادعى ان الانتقال يحصل بكل من اللزوم الذهني ومن اللزوم الخارجي وقوله والا لم يكن في قوة الاشتراكهما في كونهما لزوما وعدم الفرق بينهما **قوله** مسلمة اى بيننا **قوله** وغير مفيدة لان النزاع في اللزوم الخارجي او في مطلق اللزوم لان المطلق باعتبار شموله الخارجي محل النزاع ايضا **قوله** وان اريد مطلق اللزوم باعتبار اشتماله للخارجي او اللزوم الخارجي بخصوصه لانه محل النزاع في الحقيقة فالملازمة ممنوعة لان من شرط الذهني في الانتقال يقول ان نفس اللزوم المطلق لا يكفي في الانتقال بل لا بد من امر زائد عليه وهو كونه في الذهن فتلك الدعوى عنده ممنوع **قوله** فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم وهذا حق لا شبهة فيه لان قوله لانه وهما حاصلان باى لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعدم كون قوله لو كان اللزوم الخ في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف من قوله كيف الخ لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال فجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصله ان الشرط هو اللزوم الخارجي

صاحب التعريف ...

دون الذهني لكان اول الكلام الشارح سالما عن الاخر وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد فتامل قوله والمضاف اليه
خارج عن المضاف فلا يكون البصر داخلا في مفهوم العمى حتى تكون دلالة العمى على البصر تضمنية فدلالة العدم على الملكة
التزامية كدلالة الجهل على العلم فان قلت لا نم كون الدلالة الالتزامية فان مفهوم الملكة جزء من العدم
فان العمى مثلا ليس العدم المطلق بل عدم البصر عما من شانه البصر فدلالته على البصر تضمنية لا التزامية قلت العمى عدم
مخصوص بالبصر وبمن شانه البصر كان شخصه او نوعه او جنسه القريب العدم مع البصر ومع من شانه
البصر لانه عدم البصر لا العدم والبصر فيكون تركبه من العدم ومن اختصاصه بالبصر وبما من شانه البصر
على ما في القسطاس فظهر ان المراد بالاضافة فتبصر قوله وان كان الاضافة داخلة فيه اي نسبة العدم الى
البصر جزء من مفهوم العمى واعترض عليه السيد صدر الافاضل الشهير بمير صدر بان البصر جزء المفهوم خارج
عن الماصدق لان العمى لعدم والنسبة والبصر فيكون دلالة العمى على البصر تضمنية لا التزامية انتهى ملخصا
وفيه نظر لان توقف تصور العمى على البصر ظاهر لا يمكن انكاره واما كونه جزء فمم لان تصور المعنى المطابقي للفعل
موقوف على تصور الفاعل لان النسبة ماخوذة في معناه وتصور النسبة موقوف على تصور الطرفين و
والفاعل خارج عن معنى الفعل اتفاقا ثم بعد برهة من الزمان وجدت شارح المطالع يقول فرق ما بين
جزء الشيء وجزء مفهومه فان البصر ليس جزء من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحقق بل هو جزء مفهومه حيث
لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يجب بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان وقال بعض
المدققين قد سمع بعضهم هذا الكلام فيما بين القوم وزعم ان دلالة لفظ العمى على البصر تضمنية وان
المعتبر فيها ان يكون المدلول جزء المفهوم الموضوع له ولا يعتبر فيه كونه جزء الموصوف عليه الموضوع له
فجعل الجزئية بحسب المفهوم مقابل الجزئية بحسب الفرد وبين الشارح ان المراد بالجزئية بحسب المفهوم
ان يكون تعقل مفهوم احدهما لا يتصور بدون تعقل مفهوم الاخر حيث قال لا بمعنى انه جزؤه
بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقله انتهى وهذا يؤدي ما ذكرنا من ان البصر خارج عن مفهوم
العمى كما ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل المطابقي ولذا قالوا ان معنى الفعل معنى حرفي غير مستقل
في المفهوم فتامل قوله اي ينتقل الذهن منه اليه وفيه نظر لان العدم موقوف على الملكة وقد صرح به
السيد قدس سره في حاشية المطالع حيث قال فان مفهوم الملكة متقدم على مفهوم العدم الماخوذ من حيث
هو مضاف اليها فيكون المطابقة تابعة للالتزام في هذه الصورة فتبصر قوله فيتحقق الالتزام مع المطابقة
الحاصل ان كون اللازم بحالة متى حصل المسمى الخارج حصل اللازم فيه ليس بشرط لانه لو كان شرطا
لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه وليس كذلك فان لفظ العدم دال على الملكة كدلالة لفظ العمى على

البصر

كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل البصر اذ العمى منه
كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر منه
كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر منه

وجهه ان الاضافة غير الاختصاص وهي النسبة الى المضاف اليه فالنسبة غير الاختصاص وان كان متلازمين والجواب ان الاختصاص بمعنى الارتباط فهما بمعنى واحد فتامل منه

يعني مولانا ميرزاجان

قوله فيه رد على دفع وذلك الدفع يظهر بمراجعة كلام عصام الدين في حاشية شرح الكافية في معنى الفعل حيث قال يتقدم فهم الحدث على فهم المعنى المطابقي مع ان القوم اطبقوا على ان فهم المطابقي مع تضمني والتزامي تابع لفهم المعنى المطابقي فافهم منه

الموضوع له هو الماصدق ويكون المفهوم الكلي آلة ويكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص
فلا بد لنفي هذا من دليل قوله اذ وضع لفظ له يشعر بانه لا يصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ با
لفعل وقد عرفت ان الصلاحية كافية تدبر قوله لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا تدل على ان الدلالة متحققة
عند قصد معناه العلمي وفيه نظر لان الدلالة تابعة للقصد عند القدماء وقد تبعهم شيخ الفن وقال
في الشفاء انه لا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه
العلمي بمنزلة زاء زيد لا ان يقال ان زيادة القصد في التعريف انما هي للتفهيم لا لانه معتبر في الدلالة لان
اعتبار الارادة في الدلالة بين البطلان لان الشيخ وغيره من المنطقيين عرفوا الدلالة بانها كون الشيء
بحيث متى التفت الى الشيء الاخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي ثبوت العلاقة في نفس
الامر وان لم يكن مشعورا بها ولكن يرد النقض بعبد الله علما والحيوان الناطق علما على تعريف المركب
فان كلا منهما يدل جزؤه على جزء معناه والجواب ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاضافية
ذكروا ولم يذكر قوله لكان انسب او لقوله والاول المفرد الا انه لما كان قوله والثاني المؤلف معلوما هناك
من المقام لم يذكره هنا لبعد المعطوف عليه وللايجاز ايضا فتامل قوله القيود الخمسة وتعريف المركب
المستفاد اللفظ الذي يقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود والقيد فيه واحد الا انه ينحل الى
قيود خمسة ويعتبر عدم هذا المجموع في المفرد لا عدم كل منها لا زيد المفرد قوله او مقدر وجزء اللفظ لفظ ان
كان مقدرا فلا يشمل الهيئة لانها ليست بلفظ وكلامه يشعر بشموله والجواب ان المراد باللفظ اعم
من اللفظ الحقيقي ومما يقوم مقامه وكذا الكلام في الموضوع فانه اعم من الموضوع كما يشمل نحو جق
مهمل قوله كق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب ان المضاف محذوف اي كضمير
او انه مثال المركب اي كق الماخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدر فهو مذكور في المطولات والمراد به المنوي
لا المحذوف فلان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا التوهم قوله ويكون لمعناه ايضا اي كما يكون للفظ
جزء قوله والمراد بالقصد اي القصد الموافق للوضع فلا يتوهم انه اذا قصد بزاء زيد وبيائه وبداله العدد يكون
مركبا فيختل التعريفان وفيه نظر لانه مركب من هذه الحيثية نعم لو قصد بالف انسان الدلالة على ذاته
وباللباقي الدلالة على باقي الاعضاء لا يكون مركبا فان مثل هذا القصد ليس بمعتبر كما لا يخفى قوله وبالجزء
الجزء المرتب في السمع فلا يرد وفيه نظر لان ارادة الجزء المقيد من المطلق يكون بطريق المجاز ويجب
الاحتراز عنه في التعريف الا اذا تحققت القرينة ولا قرينة ههنا والجواب ان الكلام في جزء اللفظ لا
في جزء الدال والثاني اعم من الاول لان الاول جزء مسموع مرتب في السمع على ما في بعض حواشي شرح

والاحتمال كاف للمانع منه

وجهه ان الاكتفاء بالغرض يقوي الاعتراض بان الاقسام ستة لا خمسة فلا تغفل منه

الشمسية وفيه نظر لان الفعل الذى هو عبارة عن المادة والهيئة خارج عن القسمين ح مع انه دال بالمطابقة
والصواب انه داخل فى المقسم الا ان المراد بالجزء فى تعريف المركب الجزء المرتب فى السمع فالفعل خارج عن تعريف
المركب داخل فى تعريف المفرد لان الهيئة ليست بمسموعة وان كانت جزء من اللفظ الدال ولو سلم كونها
مسموعة نقول انهما اى المادة والهيئة مسموعتان معا اما القرينة فهى التبادر دونه فان قلت
يدل كلام المحشى على ان الهيئة مسموعة فانه لم يقل جزء مسموع وهذا التقرير يدل على انها ليست بمسموعة
قلت انها ليست بمسموعة وتقرير المحشى مبنى على تسليم انها مسموعة كما قال قدس سره فى الحاشية
الصغرى ان المادة والهيئة مسموعتان معا انتهى قوله وبصيغته اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف وحركاتها نحو ضرب او حركاتها وسكناتها نحو يضرب قوله لانه عدمى لان مفهوم المركب وجودى
اى ما تحقق فيه القيود الخمسة ومفهوم المفرد هو ما لم يتحقق فيه ذلك القيود كلها على طريق رفع المجموع
حتى لو انتفى واحد منها تحقق المفرد قوله لا تصدق على المفهوم اصلا مثله الكلى وهو الذى لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اى لا يصدق على المفهوم اذ لا مفهوم للمفهوم بل يصدق على اللفظ
نحو لفظ الانسان فانه لا يمنع نفس تصور مفهومه عن الشركة وكذا الكلام فى الباقى قوله قلت المحقق ان
المعانى الخ حاصل الكلام ان لفظ الكلى يطلق مثلا على مفهومين الاول ما مر انفا والثانى ما لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فلفظ الكلى حقيقة فى المفهوم الثانى مجاز فى المفهوم الاول فبين
المفهومين مباينة كلية وهو ظ قوله لكن كون المفرد الخ توضيحه ان المفرد والمركب ليسا كالكلى بل على العكس
فان المفرد حقيقة فى مفهوم صادق على اللفظ مجاز فى مفهوم صادق على المعنى فانه قال قدس سره فى الحاشية
الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعنى بهما تبعا مثلا يقال المعنى المركب
ما يستفاد جزئه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه انتهى قال الشارح العلامة
تسمية للدال باسم المدلول فيه مناقشة لان لفظ الكلى مثلا يطلق على مفهومين حقيقة فى احدهما مجاز
فى الاخر وليس منهما الاول الاخر مدلول ذلك وهو ظ والجواب ان المراد تسمية ما هو وصف الدال باسم ما هو
وصف المدلول فان مفهوم الكلى يوصف به مفهوم الانسان فيقال مثلا انه كلى وكذلك يوصف بمعناه
المجازى لفظ الانسان فيقال انه كلى مثلا انه كلى وكذلك يوصف بمعناه المجازى لفظ الانسان فيقال
انه كلى على معنى انه لفظ لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فقول الشارح وللفظ ثانيا وبالعرض مسامحة
ظاهرة والمقصود اقسام المفهوم صادق على اللفظ وهذا توضيح لما ذكره المحشى بقوله المحقق الا ان قوله يدل عليه
قوله تسمية محل بحث فانه لا يدل على المحقق وهو ظ بل مسامحة ايضا والمحقق ما ذكره فان قوله تسمية للدال باسم المدلول

مبنى

مبنى على الحذف فى المقامين اى تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه فى الحاشية وانطباق
الى المحقق انما هو بهذا التكلف فدعوى الدلالة عليه فى غاية البعد والحق ان كلام الشارح فى هذا المقام لا
يخلو عن المسامحة كما لا يخفى قال الشارح العلامة اى لا يمنع مفهومه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان
غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه
متصور اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لان جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا
يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فتامل قوله او بمجرد انه متصور اى عن ملاحظة امر خارج عن المفهوم
نحو ملاحظة البرهان والباء سببية ففيه اشارة الى ان الحيثية للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر
كون الكلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها فى العقل
وانت خبير بان لفظ المجرد فى عبارة المحشى قائم مقام النفس فى المتن فوضعه توضيح فائدة النفس بلفظ
المجرد وبالباء توضيح معنى الحيثية قوله وقيد فى الذهن مما لا حاجة الخ ولذا لم يذكره الشيخ فى الاشارات وغيره
قوله فتامل قيل وجهه انه يمكن ان يحمل على التجريد او التاكيد والتصريح بما علم ضمنا انتهى فيه ان التجريد لا ينبغى منهما صح
لا يثبت الاحتياج فلا يدفع السؤال بل يقويه وذكره لزيادة التوضيح كذلك وما ذكره كله مبنى على كونه
قيدا للمتصور ولعله انما ذكره مع كونه معلوما من المتصور ضمنا ليظهر فائدة اشتراط الحصول فى الذهن
بان يجعل فيه مفعولا فيه لقوله لا يمنع وليس لهذا مانع ظاهر تامل قوله اى اشتراكه يعنى ان الشركة وصف
المفهوم اى كونه مشتركا فيه لا وصف الافراد اى كونها مشتركين فيه قوله امكان فرض صدقه على كثيرين قال قدس
سره الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته انتهى وفى هذا المقام سؤال وهو ان الجزئى كله داخل
فى تعريف الكلى وهو انه يمكن فرض صدقه على كثيرين لمجرد النظر الى مفهومه لصحة وقوعه مقدما الشرطية نحو
ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا بل كان كليا والجواب ان المراد بالفرض معنى التجويز اى الحكم بالجواز
لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية واستعمال الفرض بمعنى التجويز شايع على ان المعتبر فى الجزئى فرض
هو محال وفى الشرطية فرض محال بالاضافة ومحصل الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه
ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه
على كثيرين والا فان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى قوله لا اشتراكه فى الواقع بعض الناس
اعتبر فى الكلى ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين اما فى الخارج واما فى العقل وابن سينا لا يعتبر ذلك بل المعتبر
ان لا يمنع نفس تصور مفهومه من الكثرة سواء كانت الكثرة بالفعل او بالقوة او لا بالفعل او لا بالقوة قوله
ولا فرضه بالفعل اى ليس المراد بعدم منع الاشتراك فرض صدق المفهوم على كثيرين لان مفهوم الانسان

مثلا مع قطع النظر عن فرض الفارض صدقه على كثيرين كلي قوله حتى يدخل الكليات الفرضية وهي التي لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في
الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء
وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه
في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود
في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا
تمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر
عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعتبر
امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا مفهوم الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا
تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو با
عتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم على ما قال السيد المحققين
قوله ولا ينتقض معطوف على يدخل او حتى لا ينتقض قوله من حيث العربية او من حيث مراعات القواعد
العربية قوله اذ على اعتبار العربية اي اذ على اعتبار تلك القواعد قوله اقل من الستة اذ الكثرة مقابلة للوحدة
واقل الجمع ثلثة فيه نظر لان اقل الجمع اثنان في التعاريف لان الكثرة مقابلة للقلة ايضا تامل قوله وان
يكونوا من ذوي العقول لان الجمع بالواو والنون في الصفة يشترط فيه العقل والذكورة وهما ليسا بشرطين
في افرادهم لاستعمال القوم تامل قوله باعتبار الصدق على كل اثنين اي كل اثنين من العقلاء من الذكور ايضا
كما يقتضيه السياق فهذه الامور غير معتبرة عند القوم وقال بعض المدققين انما اختاروا جمع الكثرة تنبيها
على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة
بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب الامر اما اختيار صيغة المذكر على صيغة المؤنث فلكونه اشرف فتامل
قوله اذ لا تتحد علة الاخير اما علة الاول فيتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلثة عندهم وهو شايع عند
ارباب التحصيل والثاني ان صفة الكثرة لا توجد في اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذلك لم
يتعرض لتعليل الاول كما يقتضيه الذوق السليم وجعل علة الاول بملاحظة الامر الشايع تعسف ظاهر
لان الاخير طالب للعلة ايضا قال الشارح وهذا المنع من حيث التحقق لوجوده الخارجي قال المص بان يكون

لوجود

وجه استعمال الجمع في الاثنين
مجاز مشهور وكونها مقابلة للوحدة
باز تامل منه

هذا الكلام في هذا المقام دفعا لتوهم ان ما ذكر تنبيه توجيه تعريف الذاتي لا يجري في العرضي كما لا يخفى قوله جزئياته
الاضافية والحقيقية يشعر بشمول الجزئيات لهما وقد عرفت ما فيه ودفعه قال الشارح يطلق بالاشتراك يعني في هذا
المقام فان الذاتي يطلق في غير هذا الموضع على معنى ثالث وهو المحمول الذي يلحق الموضوع من جوهر الموضوع
وماهيته فهذا الذاتي والاعراض الذاتية فمعاني الذاتي عند اهل الفن ثلثة لا اثنان كما يشعر به لفظه قال الشارح ما يكون
داخلا واعلم ان الذاتي يختص بكلم المقدم وهو ما يتألف منه الذات فيكون ذاتيا بالقياس الى الذات وللبسيط
المطلق لا ذاتي له بهذا المعنى واما ما هو نفس الذات فهو ذاتي بالقياس الى جزئيات الذات المتكثرة بالعدد فقط
فقط وكل ما هو خارج عنها مما يحمل على الذات بعد تقومها فهو عرضي والجمهور يجعلون الذاتي هو القسم الاول وحده وينكرون
الثاني لكون الذاتي عندهم منسوبا الى الذات والذات لا تنسب الى نفسها وبالجملة تعريف الذاتي لا يخلو عن
عدم اعتماد على ما في المفصلات قال الشارح ما لا يكون خارجا وقد ظهر مما مر ان هذا عند البعض وكلامه يشعر بان
الاطلاقين عند كل القوم وهو ليس بصحيح كما لا يخفى قوله تسمية للشيء باسم ملزومه يعني ذكر يدخل واريد لازمه
اعني لا يخرج فهو مجاز مرسل والقرينة ما يجيء منه من جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل في التعريف فلابد
من صرفه عن الظاهر وفيه نظر مراعات للمص لكلام المذهبين في المقامين جائز بل هو الظاهر لان صدق التعريف
عن المجاز مهما امكن لازم والحاصل ان ما يجيء من المص لا يصلح لان يكون قرينة للمجاز لاحتمال الاشارة
الى المذهبين فالظاهر ابقاؤه على الظاهر لضعف اعتبار القرينة وما يشعر كلامه من استواء الاحتمالين ففيه ما لا يخفى
فتدبر قال الشارح ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر اي لكون المراد غير الاول ادعائهم المظهر ثانيا بالضمير لئلا
يعود الى المذكور المخصوص والحاصل ان هذا المقام مقام الضمير فالعدول عن الضمير الى المظهر يقتضي نكتة
وهي التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول لا يدل دلالة قطعية على المغايرة لجواز ان يكون الثاني عين
الاول وغاية الامر ان الظاهر هو المغايرة لما مر من العدول يقتضي نكتة وليس في الظاهر شيء صالح لذلك
فيحمل عليه فحصل الاشارة لا الدلالة القطعية ولذا قال المحشي الانسب الخ وفيه نظر لان كون هذا المقام
مقام الضمير ممنوع لان الفعل بحث العرض يوجب كون المقام مقام المظهر للالتباس والبعد وهو
ظاهر اما تقسيم الذاتي فهو مشترك بين الضمير والمظهر فانه يوجب كون المراد بالثاني غير الاول والى
هذا المنع اشار بقوله تامل قال الشارح في الاستخدام قال في الاطول صحة المحقق الشريف زمانه بثلث اوجه
بمعجمتين ومهملة ومعجمة وبالمهملتين قوله او مختلفان او اكثر على ما في الاطول ايضا قوله احد معنييه
او احد معانيها اعلم انه قد يراد باللفظ نفسه وبالضمير معناه او باحد الضميرين نفس اللفظ وبالاخر
معناه فلابد من ان يجعل داخلا في التعريف بنوع تكلف او يجعل ملحقا بالاستخدام على ما في الاطول ايضا

27

الظاهر انه على الترتيب لكن صرح بالعكس
في اخر الباب من تلخيص المفتاح حسن الفنادي
عليه رحمة الباري منه

لانه ان عرفناه بما يسوغ صح ان نفي
للماهية ذاتيا وورد عليه سؤال الجمهور
ولو عرفناه بجزء الماهية ورد عليه نفي الماهية
لانه اولى بالذاتية من الجزء لان الجزء لا يجوز
ان يكون ذاتيا لامتناع ان يكون محمولا
وفيه نظر لان سؤال الجمهور مدفوع بوجهين
مذكورين في الشرح والاولى ان يقال ان
المراد بعد تعريف الذاتي ان تعريف الذاتي
ان تعرف الذاتي من العرضي عسير فان هناك
محمولات كل منها صادق على الشيء بهوهو
فكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا
على ما فيه بعيد من التعقل ويؤيد ذلك
انهم بعد ذكر تعريف الذاتي ذكروا خواص
ثلثة للذاتي حتى يتميز عن العرضي منه

وجه التدبر ان الظاهر ان المص لا يترك
مذهب الجمهور ويدخل في الاذي بحال بناء
كلامه على مذهب [illegible]
البعض [illegible]

قوله وان كانوا غضابا جمع غضبان كعطشان وعطاش في الظان الشاء وصف قومه بالجراوة
والغلبة على من عاداهم من الاقدام حتى يرعوا كلاءهم ومياههم من غير رضاهم ولا يخفى ما في ترتيب المحشي
قوله او حديث فان قلت ان الاصل في المظهر كونه عين الاول فهو اللفظ في العينية وكذا الضمير فان اللفظ
عوهما متساويان في جواز الصرف عن الظاهر والمرجح حتى تدعي ان المظهر اظهر في المغايرة قلت لا نم التساوي
لان المظهر موضع اليه العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى على ان العدول
عن الظرف للمظهر اكثر من العدول في الضمير فالمظهر اظهر لانه على المغايرة من الضمير فقد بسطنا الكلام
في هذا المقام ليفهم المرام بان الله الملك العلام قوله فالصواب حمل تعريف الذاتي على التاويل المذكور القائل
ان يقول ان جواز التاويل مشترك لان تقسيم الذاتي وتقسيم العرضي بدلان على ان النوع ليس بعرضي
فالمراد بالمخالف هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة وهو جائز لان قصد الحصر في التقسيم
غالبي لا كلي صرح به عصام الدين في بعض مصنفاته فالقول بوجوب تاويل تعريف الذاتي مع امكان
تاويل تعريف العرضي بقرينة اخر كلام المص ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه الشيخ في فصول
البدايع دليل بكون الح قال الشرح ان الاطلاع على ذاتيات صعب اما الحقيقة فمطلقا واما الاعتبارية
فبالنسبة الى الغير المعتبر فلذلك نظر وافي الاثار الفائضة عنها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا
المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيتهما عرضا علما وفلصة انتهى
فعلم حال الدليل قال الشر فكيف يكون ذاتيا هذا السؤال الجمهور فانهم ينكرون كون النوع ذاتيا
لان الذاتي عندهم منسوب الى الذات والذات لا تنسب الى نفسها على ما في المفصلات يعني ان النوع ليس
بذاتي والا لزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير صحيح وهو ظاهر ورد على البعض القائل بكون النوع ذاتيا
كون الذاتي منسوبا الى الذات لان معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته كما ذكره المحشي
فحاصل الجواب منع الملازمة بمنع منشائها وهو كون اطلاق الذاتي على النوع بالمعنى اللغوي مستندا بجواز
اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي ولا محذور في اطلاق الذاتي على النوع بحسب الاصطلاح قال الشر اصطلاحي
لا لغوي حتى يكون معنى النسبة معتبرا فيه ويقتضي المغايرة قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتي الى جواب
سؤال مقدر تقريره ان الذاتي منقول اصطلاحي وهو ما كان موضوعا لمعنى اولا في اللغة ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما وتلك المناسبة لم تتحقق في هذا المقام بالنسبة الى النوع وتحقق تلك
المناسبة واجبة فلا يصح النقل فهذا السؤال في الحقيقة ابطال السند وحاصل الجواب منع وجوب المناسبة
بين المنقول عنه والمنقول اليه بالنسبة الى جميع الافراد بل يكفي المناسبة بالنسبة الى بعض افراده كالجنس

والفصل

والفصل قوله باعتبار جميع افراده يعني لو سلم وجوب المناسبة بينهما بالنسبة الى جميع افراده نقول
الامر ههنا كذلك لان المراد بالذات ليس الماهية اعني النوع بل ما يصدق الماهية عليه من زيد وعمرو
فنفس الماهية منسوبة الى زيد وعمرو لانها تمام حقيقتهما وهذا ماخوذ من جواب الشارح بقوله
اقول الح فالماخذ ان كان المراد به الحاصل بالمصدر فسلم انه عرض وان كان المراد به المعنى المصدري فلا نم
ذلك وتنزلنا عن ذلك ونقول لا يجري ذلك على اطلاقه لان الممكن والمعدوم والممتنع من العرضي
مع ان ماخذها ليس بعرضي الان بهذه المناقشة لا تخل بالمقصود فتامل قوله باعتبار افراده اي
باعتبار افراد المعنى الاصطلاحي لا يتوهم ان النوع من افراده كما ذكره البرهان والهمام فانه مخالف
لاصطلاح القوم كما ذكره المحشي فلا بد من تاويل احد التعريفين كما مر الا ان الشارح سامح في العبارة
قوله وكذا اطلاق الذاتي الح واعلم ان اطلاق الذاتي على الحيوان مثلا ظاهر مما مر اما اطلاقه على مفهوم
الجنس وهو ما اشتمل من الذاتي على امور مختلفة الحقيقة فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم من
الحيوان مثلا ذاتي وكذلك اطلاق العرضي على مفهوم العرضي العام فهو باعتبار ان ما صدق عليه
هذا المفهوم من الماشي مثلا عرضي لانه منسوب الى العرض وهو الماشي وفيه بحث لان اطلاق الذاتي
والعرضي على الماصدق مسلم دون المفهوم اصطلاحا فتامل قال الشر فربما يراد ههنا المعنى الثاني والجواب
المشهور ممنوع وهذا الجواب قبلي توضيحه انا لا نم كون اطلاق الذاتي على نفس الماهية بالمعنى اللغوي
لجواز ان يكون ذلك بالمعنى الاصطلاحي ولو سلمنا ذلك نقول ان الماهية ليست ذاتية للماهية
بل للجزئيات فان اريد بالجزئي الماهية مع التشخص لا يكون الماهية نفس ماهية بل جزءه وان اريد
الماهية فقط عاد السؤال لانا نقول اعتبار التشخص مع الماهية لا يجب بالجزئية والا تكون
العوارض المشخصة داخلة في قوام الشخص وذاتية ايضا وهو باطل بالاتفاق بل يجوز ان يكون
بالعرض فيجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معروضة للتشخص على ما في
المفصلات في كلام الشارح مناقشة من وجهين الاول انه يشعر انه من مخترعاته والثاني انه يشعر
ايضا ان المنسوب اليه هو الشخص على ان يكون التشخص ذاتيا داخلا فيه ولو قيل في ترتيب الجوابين
ان لزوم انتساب الشيء الى نفسه مم لانه انما يلزم ذلك ان كان المنسوب اليه نفس الماهية وهو مم لجواز
ان يكون ذلك الماصدق من زيد وعمرو وغيرهما ولو سلم كون المنسوب نفس الماهية نقول لا نم لزوم
ذلك ايضا وانما يلزم ذلك اذا كان اطلاق الذاتي على النوع لغويا وهو ممنوع لجواز ان يكون اطلاق
الذاتي عليه اصطلاحيا يكون في ترتيب الشارح خلل فتامل قال الشر قد سبق بيان ما هو المراد

وجه التامل انه يكفي البعض في وجه التسمية كما لا يخفى منه

في توضيح تعريف العرضي حيث نفى الجزئية على احتمال ابقاء تعريف الذاتي على ظاهره فيشمل تعريف العرضي على ظاهره على النوع ولو قال على هذا الاحتمال لا بد من تاويل تعريف العرضي لكان اولى منه

فلا يجوز حمل كلام الشارح عليه منه

وجهه ان غرضه من قوله ولو قيل الح ان ما اعتبره الشر من الترتيب لا يجوز ... الاعتبار منه

قوله دليل لكونه الح قال الشيخ

منه وهو ما لا يكون مفهومه خارجا عن حقيقة جزئيات مفهومه فانه المراد بالذاتي المنقسم الى النوع
قطعا بخلاف الذاتي المذكور اولا فانه المحتمل كما مر وقد مر ايضا ان الذاتي قسم من المفرد فيرد عليه ان الجسم
النامي هو الجنس المتوسط على ما قالوا فلا بد من دخوله تحت الجنس المعدود من اقسام الذاتي مع انه غير داخل
في الذاتي والجواب عنه ان ذلك محمول على المسامحة كما لا يخفى قال الش اقسام ثلثة للحصر الاستقرائي قال الش لانه
اما مقول اي على الشيء وهو جزئي الكلي اي ما يحمل عليه بالمواطاة قال الش او في جواب اي الظ انه معطوف
على قوله في جواب ما هو فالظ ان يقال واما مقول في جواب اي شيء هو فتامل قال الش في ذاته احتراز عن الخاصة
قال الش مجيب الشركة فقط اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشيء
مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام المشتركة اما اذا سئل عن
الانسان وحده فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشيء انما يكون عن تمام ماهيته
والحيوان ليس تمام ماهية الانسان قال الش مجيب الشركة والخصوصية معا اي يصح ان يكون
جوابا عن الشيء حالة الافراد وحالة الجميع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا بما هو فيصح ان
يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو وبكر فكذا يصح ان يقال الانسان فظهر ان المراد بالمعية هو
الصلاحية للجواب بجنبهما وليس المراد هو المعية الزمانية على انه يصح اذا قدر تعدد السؤال الا انه
تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فان قلت ان المقول في جواب ما هو لا ينحصر فيهما لانه اذا سئل عن زيد
بما هو يصح ان يقال في الجواب انه حيوان ناطق على ما قالوا فلا يصح الحصر في الجنس والفصل لان هذا
الجواب ليس بشيء منهما قلت ان النقض بما ذكرتم غير وارد لان المراد بالمقول في جواب ما هو هو المفرد لانه
قسم الذاتي الذي هو المفرد الكلي وهو ظاهر فلا تغفل قال الش كة مع الفرس كلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة
والاصل فيها دخولها على المتبوع كما لا يخفى قوله بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس الاولى والفرس
ليكون اشارة الى ان مع لمجرد المصاحبة فمع حال من الضمير في حقيقة قوله وتعلقه بالمشترك غير صحيح
اي لا يكون حالا من الضمير المشترك العائد الى الحقيقية لانه يلزم احد الامرين اما كونه جزء من تمام
المشترك بان يكون الحيوان والفرس كلاهما تمام مشترك وفساده ظاهر لان الحق ان الحيوان
تمام مشترك بين الانسان والفرس واما كونه مشترك ايضا وفساده ايضا ظاهر قال الش فكان
المراد ذلك انما اتى بكلمة كان المفيدة للظن لان الشارح استدل بفساد المعنى وهو ضعيف لانه لو استدل به
لا يرد الاعتراض على احد حيث قال والا لم يصح قوله وهو الجنس والاولى الاستدلال بما ذكره المص في قسيمه
كما قال المحشي وايضا الجزم به لظهور قرينته قوله وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف يعني يكون الكلام سالما

وجهه ان عطفه على قوله في جواب ما هو
لا يصح لانه يبقى اما بلا عامل فلا بد من تقدير
مقول في جانب المعطوف وهو سهل على الاهل
فلذلك قال فالظ ولم يقل فالصواب
وهذا كله ظاهر منه

قال الكوفيون والزجاج كان يجيء للتحقيق
ايضا وحمله على التحقيق تعسف ظاهر كما
لا يخفى منه

فالاولى ان يقول الش بدل قوله والا
لم يصح بقرينة قسيمه لان هذا الموضع هو
محل المناقشة لان ايراد كلمة كان مبني
عليه حيث قال اذ كان من الافعال الناقصة
فقد تعسف لان الاولى ان يقول فالمراد لانه

عن

عن الحذف على ما زعمه الش ويمكن ان يقال ان المراد بالشركة المحضة بحمل اللام على العهد الخارجي بقرينة
المقابلة فيكون سالما عن الحذف ايضا فتامل قوله اعتمادا على تلك القرينة المذكورة الاولى الاكتفاء باحدهما
كما هو الشايع في عباراتهم ثم الظ من سوق كلامه انه اراد بالقرينة المقابلة فتامل قال الش فالكلي
جنس شامل لسائر الكليات اي شامل لجميع الكليات الخمس او لباقيتها اشارة الى علة الجنسية وفيه نظر
فتامل ولو قال الكلي جنس للخمسة كما قال المحقق في شرح الاشارات لكان اولى ثم اعلم ان كلام الشارح رد
على شارح المطالع لان صاحب المطالع لم يذكر الكلي وفي بعض نسخة المطالع وجد الكلي وقد رد شارح
المطالع بان الكلي مستدرك لانه مرادف للمقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل واوضحه سيد
المحققين وقال لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد
تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين انتهى الغرض اسا ما ذكره في مقام الرد فليس بشيء
لان مراده انه يجوز الاكتفاء بالمقول على كثيرين لكونه مرادفا للكلي قوله اي نوع الانواع واعلم ان النوع يطلق على
معنيين اصطلاحيين بطريق النقل لكن لا يعلم انه بماذا يسبق في النقل الاول النوع الاضافي وهو الاخص
الذي تحت الاعم وهو اما نوع حقيقي واما جنس والثاني النوع الحقيقي وهو الذي يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي
وتحته نوع حقيقي وهو المعدود من الكليات الخمس ويقال له النوع السافل ونوع الانواع ولما كان النوع
الاضافي شاملا للجنس وهو مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لم يصح الاحتراز عن النوع الاضافي على
اطلاقه فلذلك فسره المحشي بذلك ثم النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي لوجود النوع الاضافي بدون
الحقيقي في نحو الحيوان ولو قيل بتحقق نوع بسيط له ماهية لكون العموم بينهما من وجه فان قلت ان الحيوان
مثلا بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي فان الحصص اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا
اعتبر معها اقترانها مع امور خارجية عنها كانت افرادا له فلا يوجد نوع اضافي بدون الحقيقي فلا يكون
اعم لا من وجه ولا مطلقا ولا يخرج الحقيقي بتمامه ايضا قلت ان تلك الحصص افراد له بحسب الاعتبار لا
بحسب نفس الامر فيكون نوعية لها بالاعتبار دون الحقيقي والمراد ما هو نوع في نفس الامر منه ومنها هو نوع باعتبار
العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي لكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربعة الباقية
لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى الافراد الاعتبارية التي هي حصصها فلا يكون النوع الحقيقي بتمامه خارجا بل
الخارج ما هو [illegible] منه وهو المعتبر بالقياس الى افراده الحقيقية ثم اعلم ان المستفاد من كلام المحشي ان
نوع الانواع والنوع الحقيقي بمعنى واحد وفيه نظر لان النوع الحقيقي مشارك لنوع الانواع ومباين له اما تشاركهما
فلتصادقهما على الانسان مثلا واشتراكهما في الموضوعات اي الافراد واما تباينهما ففي وجهين الاول من

وما ذكره لكل منهما من الفائدة لا
يدفع امكان الاختصار بالثاني كما
لا يخفى منه

حتى قال الشيخ في فصول البدايع ولعلي
بعد هذا من صاحب المحاكمات مبني
على التحقيق منه

فلا يصح وجه تفسير المحشي
بذلك منه

حيث المفهوم فان مفهوم نوع الانواع يستلزم نسبته الى ما فوقه لانه نوع من النوع المضاف دون
مفهوم الحقيقي والثاني من حيث الصدق فان الحقيقي قد يصدق على ما لم يندرج تحت جنس كالوجود
والنقطة بخلاف نوع الانواع فانه لا بد من وقوعه تحت جنس على ما قال صاحب المحاكمات اللهم الا ان
يقال قول المحشي مبني على قول من قال ان الاضافي اعم من النوع الحقيقي مطلقا فيكون نوع الانواع والنوع
الحقيقي متحدين في الماصدق وان كان مختلفين في المفهوم فتامل **قال الشارح** تحكم لانه تخصيص بلا
مخصص لان فصل النوع وخاصته خارجان ايضا بلا مرية وفيه نظر **قال الشارح** وانما كان هذا وامثاله
رسوما وقد صرح الشيخ في الشفاء بكون هذه التعاريف رسوما واوضحه المحقق الطوسي في شرحه
بما ذكره الشارح **قوله** الكون صالحا يعني ان المقولية اي المحمولية بالفعل عارضة واما الكون صالحا للمقولية
على الكثيرين عين معنى الكلية لان الكلية امكان فرض صدق المفهوم على كثيرين فلا يكون ذلك الكون
عارضا للكلية بعد التقوم فيكون الصغرى ممنوعة **قوله** الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو يعني ان
الكون صالحا لها في مقام الجواب مطلقا عارض فان الصلاحية للجواب غير الصلاحية للمقولية على كثيرين
فان الاول مشروط بسبق السؤال تحقيقا او تقديرا فالكون صالحا للمقولية في مقام الجواب ليس الكون
صالحا للمقولية على كثيرين بلا مرية فظهر ان خصوصية ما هو ليس بمعتبر فذكر ما هو من باب التخصيص
بالذكر وبهذا يظهر انطباق الدليل على المدعى وفيه نظر لانه لا يجري في العرض العام فانه ليس بمقول على شيء
في جواب امر ما فهذا وجه التامل **قال الشارح** فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود او حدود اسمية
مثلا ان مفهوم الجنس حصل اولا ثم وضع بازائه لفظ الجنس فيكون حقيقة الجنس ذلك المفهوم والقائل به
الشيخ في الشفاء وصاحب الشمسية في شرح الملخص والشارح جزم بكونه رسما كما هو الظاهر ومقاله في فصول
البدايع قيل رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية
فحقيقتها هذه الامور المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بالحد لا العلم بعدمه ويدفع الاول بان المحمولية
مقيسة الى الغير فيقتضي الخروج وهو مردود لان ذلك الاقتضاء في الحقيقة والحق ان الامور المذكورة ان كان
عين معتبر المعتبر فحدود والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعاريف انتهى فظهر ان الشارح متوقف في كون
هذه التعاريف رسوما لا حدا او التوقف اقرب الى الصواب فالاولى ان يقال ويعرف بدل ويرسم كما لا يخفى و
بالله التوفيق **قال الشارح** لكونها امورا اعتبارية لم يقل لكونها ماهية اعتبارية كما هو المشهور لما قال
صاحب التلويح من ان الحق انها انما يقال الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية **قوله** حصلت مفهوماتها
يعني ان الواضع حصل مفهوماتها ثم وضع الاسماء بازائها وغرض المحشي تقرير الحدود ودفع على زعم قائله لا الرد على الرادة

كما

يعني ان نوع الانواع نوع النوع الاضافي اي قسم منه منه

ولو نقل عن الشيخ لكان اولى من وجهين لان شارح الاشارات ليس بملتزم صحة كلام الشيخ على ما صرح به في اول شرح الاشارات ولان الشيخ اول من عنه في المسئلة منه

وما قيل في وجه التامل ان تقييد المقولية بالذكر بقوله في جواب ما هو بعيد بما لا يلتفت اليه في جواب امر ما لان الوقوع عن الظاهر شايع منه

فبين كلاميه تناف ظاهر منه

وبهذا يعلم ان القول بان تمييز الحد عن الرسم في الامور الاعتبارية سهل ليس على ما ينبغي لانه سهل على الواضع دون غيره كما اشار اليه في كلام الفصول منه

كما لا يخفى **قوله** لانه جنس الجنس اشارة الى ان الصغرى مطوية **قوله** جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
فيه نظر لانه قضية طبيعية وهي لا تنتج لان الحكم فيها على مفهوم جنس الجنس وان اريد الحكم على ما صدق
عليه هذا المفهوم فممنوع لان المقول مما صدق عليه بهذا المفهوم مع انه اعم وفيه نظر لان المقول ايضا
جنس الجنس لانه مرادف للكلي فيكون اخص تامل **قوله** اي افراده فائدة التفسير ظاهرة لان التركيب يوهم
خلاف المقصود وهو ان تعريف الشيء بالخاصة لا يجوز وهو توهم فاسد **قوله** فلا يجوز تعريف الجنس
بالكلي هذا نتيجة القياس الثاني توضيح المقام ان تعريف الجنس بالكلي لا يجوز لانه تعريف العام بالخاص وتعريف
العام بالخاص لا يجوز فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز ودليل الصغرى قد مر ولو قال المحشي فتعريف الجنس بالكلي
لا يجوز لكان اولى **قوله** فلا يكون هذا تعريف العام بالخاص فيكون صغرى القياس الثاني ممنوعة وما ذكره
من القياس الاول يثبت كونه اخص باعتبار كونه جنسا وهو بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف ولا
يثبت كونه اخص باعتبار مفهومه فانه اعم بهذا الاعتبار وجزء من التعريف فلا يتم التقريب ولو قيل انما
يتم ما ذكره من عدم الجواز اذا كان الكلي اخص بجميع اعتباراته وهو ممنوع لانه انما يكون اخص من الجنس
باعتبار عروض الجنسية وهو غير لازم له لانه باعتبار مفهومه اعم منه وجزء من التعريف لكان اظهر
بل يكفي ان يقال انما يرد ذلك لو كان اخذه في التعريف باعتبار عروض الجنسية وهو ممنوع **قوله** فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم اي لا يخلو الامر في نفس الامر عنهما ولذلك اختلفوا في تعيين ذلك الامر الا ان
المشهور في الكتب هو الثاني على ان تنوع الدائرة شايعة عند ارباب المناظرة فلا يتوهم ان لا وجه
للترديد بعد جزم الشارح بكونه رسما حاصله انه مركب من الجنس والمميز وكل مركب كذلك يعتبر فيه
الجنسية فالتعريف باعتبار الجنسية لا باعتبار مفهومه فثبت المقدمة الممنوعة **قوله** لا مع وصف الجنسية
مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان عارض له في الذهن
فالماخوذ في التعريف ذات المجرد عن العارض لا المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوعة ولا يذهب
عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتامل
قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا فان الكلي الماخوذ باعتبار وصف الجنسية
خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز
التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار ولذلك قال الشارح بمفهومه اعم وجزء من التعريف فمراد
الشارح ان ما يصدق عليه العام في الجملة وما يصدق عليه الخاص في الجملة يصح تعريف الاول بالثاني
في الجملة بشرط اعتبار اخر يوجب انعكاس الامر في العموم والخصوص ويقول ذلك قول الشارح فالامر ان الخ

وجه التامل انه اخص باعتبار العارض واعم باعتبار نفسه كما لا يخفى منه

الا انه لا يخلو عن المسامحة فانه يوهم خلاف الحق ويؤيد ذلك انه قال المحشي فيما سبق والظاهر في التقرير ولم يقل
والصواب ولعل ما ذكرناه وجه التامل قوله وهو فاقد فيه مسامحة لا يخفى ويمكن ايراد السؤال على كون الكلي
جنسا بوجه مناسب لما ذكر تشحيذا لاذهان الطالبين وتنشيطا للراغبين فنقول وبالله التوفيق
ان قولك وهو اي الكلي جنس الجنس بل جنس الخمسة غير صحيح لاستلزامه حمل النوع على الجنس وهو فاسد لانه
لا يقال ان الحيوان انسان وبيان الملازمة انه لو كان الكلي جنس الجنس بل جنس الخمسة كان الجنس احد
انواع الكلي فقولك ان الكلي جنس حمل النوع على الجنس قلت لا نم بطلان حمل النوع على الجنس وانما يمتنع
ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس الامر كذلك لان الكلي باعتبار مفهومه اي ذاته جنس
الجنس فان كل جنس يصدق عليه انه كلي وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس
ولا امتناع في كون مفهومه جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه فيكون ذلك الحمل حمل النوع
على النوع في الحقيقة فان هذا الحمل انما هو باعتبار العارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة قوله ليس المراد به
المعية الزمانية نفي كونه مرادا لكونه تكلفا والا يصح بان يكون السائل متعددا احدهما سائل بحسب
الخصوصية والاخر سائل بحسب الاشتراك وقيد بحسب الشركة ناظر الى السؤال الذي دل عليه ما هو
لا الى قوله مقول فلا يتوهم ان المعية الزمانية صحيحة بلا تكلف لان الصلاحية ثابتة في زمان واحد
فتامل قوله كالتاكيد فائدة التاكيد ظاهرة لان حمل الواو الواصلة على او الفاصلة شايع مع ان منافاة
الشركة والخصوص ظاهر اذ عوارض الحمل عليه وهو غير مراد فزيد معا دفعا لذلك التوهم فلا تغفل
قوله بمنزلة جميعا ولو قال بمعنى جميعا كما في القاموس لكان اولى قوله وان كان فرضيا لما كان المتبادر منه
صدقه على كثيرين بحسب نفس الامر وهو ليس بمراد لان قواعد الفن عامة شاملة الكليات الفرضية نبه على
عمومه الا ان هذا التنبيه محتاج اليه في الجنس ايضا فموضعه اللائق هناك فتبصر قوله يدخل فيه النوع المنحصر
ويدخل ايضا ما يحكي ليس له فرد كالعنقاء ولو ذكر هذا بدل ذلك لكان اولى قوله فيه انه انما يحكم يكون
اذ الجنس يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا في جواب ما هو اما لو لوحظ
في جواب ما هو وحمل المقول على المقول بالذات كما هو المتبادر لخرج الجنس وامثاله فلا يتوهم النقض بالجنس
المقول على المتفقين بالحقيقة تبعا قوله بان يقال الخ يعني لا بد من ذكر فقط او من تقديره في نظم الكلام
كما يدل عليه اول بيد فتامل قوله انما يحصل يعني اذا لم يكن لفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز
بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتامل ولا بد من حمل المقول على المقول بالذات حتى يظهر
خروج الجنس فصلا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله

ويمكن

وعلى الاولوية ان ما ذكره المحشي يوهم
ان معا لا يدل على معنى جميعا تدبر منه

ويمكن توجيه كلام الشارح بان يقال ان المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها
فقط لانه مذكور في مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر ولا الى التقدير في نظم الكلام ولا الى ملاحظة في
جواب ما هو في الاحتراز وانت خبير بان المحتاج الى القيدين معا انما هو الجنس دون الفصل والخاصة
وهو ظ ولعل الامر بالتامل للاشارة الى الفرق بينهما والى خروج الجنس الى ان الجنس باق فتامل
قال الشارح العلامة وامثاله يقال نحو كل انسان ماش وحيوان ضاحك كما يقال كل منها على
المختلفين بالحقايق نحو كل انسان واحد من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الفرس ماش او ضاحك
وحيوان فيه نظر لما عرفت من ان المراد بالمقول المقول بالذات فلا يصح التمثيل بقوله كالحيوان
في جواب ما هو فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة تبعا لا قصدا ولا يرد السؤال ايضا كما مر قوله
مع ملاحظة قوله في جواب ما هو هذه الملاحظة لا تجري في غير الجنس فقوله وامثاله ينفي هذه الملاحظة فغرض الشارح
من التمثيل بقوله كالحيوان في جواب ما هو مجرد كون الحيوان مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة مع قطع
النظر عن كونه مقولا في جواب ما هو بدليل وامثاله فافهم فهما صحيحا قوله كان لمجرد قوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة اي عن تلك الملاحظة او الملحوظ وانت خبير بان هذا الايراد انما هو على السائل بانه لاحظ
جواب ما هو مع انه غير ملحوظ في الاحتراز وانت خبير ايضا بان السائل ذاهل عن قوله دون الحقيقة حتى
يصح المقابلة بان الاحتراز بقولنا دون الحقيقة ويكون موافقا لما ذكره المحشي في سياق قوله فكيف يحترز
عنها فلو قال بدل قوله مع ان او مع انه غير ملحوظ لكان اطبق لما ذكره المحشي في تقرير قوله فكيف يحترز عنها
واخصر وسيجيء ما يغنيك من التحقيق عما تكلفه المحشي ان شاء الله تعالى قوله اي بقوله مختلفين بالعدد
يعني ان الشارح اراد في السؤال ان الاحتراز بهذا القول بدون ملاحظة دون الحقيقة ويدل على ذلك ما ذكره
في الجواب انما يرد على من يحترز به فيفهم من قوله من يحترز ان احدا احترز به فاورد المحشي بان احدا لم يحترز به
ويمكن ان يقال معنى كلام الشارح ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذلك فلا يقتضي وجود
المحترز به فلا حاجة الى ما تكلف به في قوله ولو جعل الخ قوله لكن لا يناسب بل ينفي هذا التوجيه ولعل وجه
التامل هذا فالوجه التامل هذا ما ذكرناه من ان وجود المحترز به غير لازم وهذا كله على مذاق المحشي
قال الشارح هذا ان ورد فانما يرد الخ واعلم ان في تقرير كلام الشارح مما زل فيه اقدام الافهام وتحيرت
فيه الاقدام فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق مثلا ان الحيوان مقول في قولنا ما زيد وعمرو وبكر
وخالد وهذا الفرس وذلك الفرس على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي على كثيرين متفقين بالحقيقة
نظرا الى المشتمل بالفتح فلا يصح الاحتراز بقوله مختلفين بالعدد وان ضم اليه دون الحقيقة بلا مرية نفساد

على المقول ام
وجهه ان طريقة حمل المقول بالذات
كما مر منه

كلام الشارح ظاهر وهذا انما نشأ في هذا المقام وبنى المحشي ايراده عليه وليس مراد الشارح ذلك بل مراده ان قولنا
مختلفين بالعدد في قوة مقول على متفقين بالحقيقة لانه المتبادر منه وان قولنا دون الحقيقة
في قوة غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقول صالحا لان يكون مقولا
على المختلفين بالحقيقة فيكون تقييدا للمقول فيقول مقام فقط فالجنس وامثاله صالحة في انفسها
لان تكون مقولة على المختلفين بالحقيقة فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة في جواب فظهر ان اثبات
الاتفاق غير نفي الاختلاف بالحقيقة لا يقال ان قوله لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل صريح في ملاحظة
جواب ما هو لانا نقول لا نسلم ذلك لان ان قلت كلام الشارح نص في خلافه لانه قال في جواب السؤال هذا السؤال
انما يرد ان لو كان الاحتراز بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة وههنا وقع الاحتراز بملاحظة دون
الحقيقة فلم يتعرض لقوله في جواب ما هو لا في بيان فوائد التعريف ولا في السؤال ولا في الجواب فقوله لا يصح
ان يقع جوابا معناه ان الحيوان حال كونه جنسا يجب ان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فالجنس
وامثاله لا يصح سلب الصلاحية للمقولية على المختلفين بالحقيقة وقد اعتبر ذلك في تعريف النوع فقد
اضمحل ما ذكره المحشي من ان السائل لم يلاحظ قوله دون الحقيقة وقوله على ان وروده اي على ان ورود السؤال
على من يجوز بذلك مم لان قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس في قوة ما الانسان والفرس فليس هناك
في الحقيقة كثيرين متفقون في الحقيقة حتى لا يقال عليها الحيوان فان الجواب عن السؤال بما زيد وعمرو
انما هو باعتبار جعل المتفقين حقيقة واحدة فان السائل انما يسائل عن تمام المشترك بين الحقيقتين
المختلفين ولا ينظر الى المتفقين بالحقيقة فان الجواب عنه انما هو بالنوع والحاصل ان بدون الحقيقة
ليس تاكيدا لقوله مختلفين بالعدد فانه في قوة متفقين بالحقيقة بل هو متعلق بمقول كما مر وقد نقل هنا
عن المحشي كلمة وهي ان جعل دون الحقيقة متعلقا بقوله مقول يدفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح
بعيد عنه على انه تكلف انتهى وقد عرفت ان جعل دون الحقيقة متعلقا بالاختلاف لا يدفع الاعتراض ولا يصح
الجواب لان يكون جوابا اصلا وهو لا يخفى على احد لان زيدا وعمرا وبكرا كثيرون مختلفون بالعدد
وغير مختلفين بالحقيقة ايضا وفساد هذا الاحتمال اظهر من ان يخفى ولو جعل متعلقا بقوله مقول
على معنى انه كلي مقول على كثيرين المختلفين بالعدد غير مقول على مختلفين بالحقيقة ومن المعلوم ان المقول
لمعنى الصالح للمقولية كما مر لصح الجواب وكان تعريف النوع غير منتقض بالجنس كما توهم وكان لكلام الشارح
وجه وجيه مع وجود الاحتمال الصحيح حمل الكلام على وجه ظاهر فساده على كل احد لا يرضى به من له طبع سليم
وعقل مستقيم فان قلت لماذا تقرير الشارح بعيد عنه قلت لان المتبادر من قوله فلما نفي الاختلاف ان دون

الحقيقة

الحقيقة قيد للمختلفين وفيه نظر لان البعد مشترك لان ملاحظة في جواب ما هو في الاحتراز ينفيه
السؤال بالامثال وهو في غاية الظهور وعدم ملاحظة ينفيه الجواب ظاهر الا ان الاعتراض على الاحتراز
بدون الملاحظة والجواب المبني ظاهر على الملاحظة لا يكون في المقابلة اصلا فتخريج كلام الشارح
لا يخرج عن بعد فالصواب هو الحمل على وجه يصح ولو بتكلف بان يقال ان قوله دون الحقيقة لنفي الاختلاف
عن المقول عليه فكانه قيل ان النوع كلي مقول على المختلفين بالعدد ولا مقول على المختلفين بالحقيقة
فما كان صالحا لان يكون مقولا على المختلفين بالحقايق من الجنس وغيره خارج عن التعريف فهذا الحمل
صحيح فتامل قوله مما ذكره من الجنس وامثاله قوله يقال يعني لا يقال على زيد وعمرو المختلفين بالعدد
لا بالحقيقة حيوان او حساس او متحرك او ماشي في ضمن جواب قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس
وفيه نظر لانه لا يتصور صدوره عن عاقل فضلا عن فاضل فلا يحمل كلام الشارح عليه فانه مكابرة
محضة فالصواب جعل دون الحقيقة قيدا للقوله مقول حتى يكون الكلام وجه وجيه مع تحقق هذا الاحتمال
لا يصار الى الحمل على وجه ظاهر فساده كما مر قوله بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو وهو الصواب لان
ايراد السؤال بالامثال دليل قطع على عدم الملاحظة وهو ظاهر ولان قوله وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل ظاهر في انه لم يلاحظ في الاحتراز قوله نحوه في جواب ما هو فتامل قوله فلا يندفع بالجواب
اي لا يندفع السؤال بما ذكر من الجنس وامثاله على عدم الملاحظة بالجواب المذكور لان نفي الاختلاف
عين اثبات الاتفاق فالسؤال بالجنس وامثاله باق بعد عند المحشي قوله وان كان السؤال على
الاحتراز وهذا ظاهر فساده لما مر من ان ذكر الامثال ينفيه لان الشارح لو بنى الاحتراز عن الجنس
وامثاله على ملاحظة جواب ما هو لا يتصور منه الايراد بالامثال فالصواب ان الاحتراز مبني على عدم
الملاحظة كما مر وان الجواب مبني على جعل قوله دون الحقيقة قيدا للمقول حتى لا يكون كلام الشارح في مقام
السؤال والجواب مما لا معنى له اصلا قوله وامثاله فلا دون عدم الاختلاف الى يعني ان المتفقين بالحقيقة. وغير المختلفين بالحقيقة صح
متساويان في انهما يقال عليهما حيوان او حساس او ماشي فلا فرق بين نفي الحقيقة وعدمه في
ورود السؤال ففرق الشارح فاسد وهذا انما نشأ ايضا من جعل دون الحقيقة قيدا للاختلاف وهو فاسد
لانه قيد للمقول كما مر قوله لو قرر الاعتراض يعني لو جعل الاحتراز بملاحظة في جواب ما هو وصف الامثال
عن الاعتراض لكان كلام الشارح سالما عن الكدر قوله واجيب عنه بان صحة الخ فهذا الجواب ما ذكره الشارح
بطريق العلاوة فالوجه حذف الجواب الاول من البين قوله مراده لا ضمنا وحمل التعريف على ما يتبادر منه
واجب ما لم يمنع عنه مانع وهذا غير ما ذكرناه لان هذا مبني على اعتبار الدلالة وما ذكرناه مبني على اعتبار

وهو الجواب بقوله فلما نفي الاختلاف
لان فساده قد ظهر ما ذكره المحشي
منه

القصد اصالة والقصد تبعا وبين الاعتبارين بون بعيد تأمل **قوله** سلم للزيادة اولانه يمكن توجيه
كلام الشارح ايضا بالصرف عن الظ بجعل دون الحقيقة متعلقا للمقول كالثالث والبقية الحاشية فتأمل **قال المص**
اما غير مقول الحمل يقل واما مقول في جواب اي شيء كما قال في النوع مع انه اخطر اشارة الى ان المقول في جواب اي شيء
لابد وان يكون غير مقول في جواب ما هو فلا يرد ان النوع والجنس مميزة في الجملة كالفصل البعيد فان المعتبر
في هذا الباب التمييز في الجملة على ما قالوا الا انه يرد العرض العام فانه غير مقول في جواب اصلا ولا مخلص عنه
الا بان يقال العرض العام يميز عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة لما فيه
فتبصر **قال الش** فان السؤال باي شيء وانت خبير بان ذكر شيء لغا هو بطريق التمثيل فان اي قد يضاف
الى غيره نحو اي حيوان واي جسم او غيرهما قال صاحب المحاكمات ناقلا عن الشيخ ان السائل باي يطلب
ما يمتاز به الشيء عن بعض الاغيار ولا يكون مقولا في جواب ما هو ثم السؤال به لو كان عن الذاتيات
فجوابه الفصل ولو كان عن العرضيات فجوابه الخاصة ولان الفصول مختلفة قريبا وبعيدا يختلف ولو اضافيه مع
الجواب عن اي فاذا قيل اي شيء فالمطلوب ما به الامتياز في معنى الشيئية فقط فيصلح الجواب اي فصل
كان قريبا او بعيدا واذا قيل اي جسم هو لم يصلح الجواب الا ما يميز الانسان في الجسمية كالنامي والحساس
او الناطق واذا قيل اي حيوان هو لم يصلح الا الناطق فهو المميز للانسان في الحيوانية انتهى وان
المطلوب بها التمييز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيف اليه بهذه الكلية سواء كان معنى
الشيئية او اخص منها وبهذا ظهر معنى اي وان الجواب في السؤال به لابد وان يكون غير صالح للمقولية
في جواب ما هو كما مر **قوله** فيه انه محل الح لان ما ذكره الشارح تفصيل المميز المط وتقسيمه الى اقسامه الثلثة
يدل على ما قلنا ما ذكره بعد كلمة الا نعم ومحل تفصيل المميز بعد ذكره والجواب الشارح يتضمن فائدة الاطلاق
ثم فائدة التقييد بقوله في ذاته دون قولنا في عرضه وهو المفهوم بلحن الخطاب ومحله هذا المقام فاذكره
الشارح في الحقيقة بيان معنى كلمة اي وانما يستعمل في العرف بطرق ثلثة فلا حاجة الى ما تكلف به في الجواب
ولعل هذا وجه التأمل **قوله** ان يقد ليصح التعليل يرد عليه انه يلزم الاستدراك ح فتأمل **قوله** ولان
السؤال باي شيء هو اي لكون المط باي شيء هو المميز فذا في قوله فلذا اشارة الى الكون المذكور وضميره
هو راجع الى المعلول كما يوهم سوق كلام المحشي وفيه نظر لان الظ ان المشار اليه كون المقول في جواب اي شيء
هو في ذاته المميز الذاتي لا المميز المطلق ليظهر فائدة في ذاته وان ضميره هو راجع الى المقول في جواب اي شيء
هو في ذاته كما مر في ظرف الجنس غير المط باي شيء فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قالوا انه الصالح
لجواب ما هو لا يصلح لجواب اي شيء كما مر وفيه بحث وهو ان بعضهم زعم ان النطق مشترك بين الانسان

والملك

والملك كما ان الحيوانية مشترك بين الانسان وبين الفرس فاذا اعتبر حال الانسان مع الفرس كان الحيوان
جنسا والناطق فصلا واذا اعتبر حاله مع الملك كان الناطق جنسا والحيوان فصلا فثبت ان الجزء الواحد
من الماهية قد يفيد فائدة الجنس في حال وفائدة الفصل في حال اخر واذا ثبت ذلك لا يصح قول المص وهو الفصل
كما لا يصح التعريف والجواب ان قيد الحيثية في التعاريف سيما في تعاريف الامور الاعتبارية معتبرة كما سبق
الاشارة اليه وما ذكره مولانا داود في حاشية شرح من ان احدا لم يذهب الى كون الجنس وهو الحيوان مثلا
فصلا والناطق جنسا مردود بان الامام الرازي نقله عن البعض وقد صرح المحقق الطوسي ايضا
بكون الناطق جنسا بالقياس الى الملك على انه ان اريد بعدم الذهاب الانكار فلا نم ذلك ولم ينكره احد وان
اراد انه لم يصرح به احد فلا يلزم ذلك اذ الاحتمال العقلي يكفي في امثاله فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في
التعريف كما مر الاشارة اليه من الشارح في بحث الدلالة فتأمل **قوله** ولو قال وتبنيها بالواو عطفا على
ذاتي ولذا احتج يكون من عطف العلة على العلة وفيه نظر لان قوله اذ استعلق بقال باعتبار ان يميزه من
مقول بعد ما صار معللا بقوله تنبيها باعتبار قوله في الجنس فصار قال معللا بعلتين باعتبار قيدين
ولو جعل علة لا يرد عليه اشكال فكان اظهر واولى لكونه اسلم وهو ظ وهذا وجه التأمل **قال الش** لها فصل
اراد الفصل المقول لا المقسم والا يرد الجنس العالي كما لا يخفى **قوله** وان لم يتم دليلا عليه يعني ان الدليل على
امتناع التركيب من امرين متساويين كتركب الجنس العالي وتركب الفصل القريب منهما وعلى تركب
كل ماهية مركبة من الجنس والفصل غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله
غير واقع مم ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم الوقوع لان عدمه مجزوم به فلا تغفل **قال الش**
في صحته الظ انه نفي ما نقله عن شارح الاشارات وانما قلنا الظ لانه يجوز ان يكون ما مر منه
مجرد النقل لا القبول او استعمل الحد في معنى التعريف او اشار الى قول البعض وفيه نظر لانه قد مر وقد مر
ايضا ان الاولى التوقف كما في فصول البدايع **قوله** فانه يميز الانسان اي يميز حصة الانسان عن
سائر الحصص المشاركات لها في الجنس **قوله** كالحساس فانه فصل بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة
الى السميع والبصير نوع بالنسبة الى الحساس وذلك الحساس اعني حصصه الموجودة في افراده وعرض
عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة الى الجسم على ما في حواشي السيد قدس سره على شرح التجريد لا يقال
الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان لانا نقول بل كل منهما اثر لفصله فان حقيقة
الفصل اذا جهلت عبر عنها باقرب اثاره كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة
الارادية على الاخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان على ما قال السيد السند [illegible] شرح المواقف

لان الملك مجرد عن المادة عندهم منه

واعلم ان الماهية الواحدة ليس لها بعد جنسها فصلان متساويان في التحقيق في المشهور انه في الشرح جائز فلو قدر نلجوازه ذلك وجب ذكرهما على ما قال الامام الرازي وما ذكر في الاصل فمبني على التحقيق وهو المرضي عند الشيخ منه

ظهر فى كلامه قدس سره ان الكلام فى هذا الباب انما هو بطريق التمثيل ويكفيه الغرض قوله فى الجسم النامى
وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظ وفيه مناقشة مشهورة وهى ان الجسم قسم الكلى الذى هو قسم المفرد و
الجسم النامى مركب واجيب بانه من المسامحات والمق ان الجسم الذى اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النامى
لتعيين المقصود لانه جزء منه قوله وهما اى الجسم النامى الجسم جنسان بعيدان للانسان والحساس
والنامى فصلان بعيدان والقول بان الموصوف محذوف اى الجسم النامى ليكون الكلام على طرز
الفصل القريب تحريف الكلم عن مواضعه بلا داع قال الشارح يخرج به الجنس الخ قد مر ما يتعلق بهذا المقام
سئوالا وجوابا فتدبر وقدم ايضا ان الناطق مثلا له افراد فهو بالقياس الى حصصها المضافة
اليها نوع وكذا الجنس والعرض العام وكذا الخاصة كالضاحك فلا بد من اعتبار قيد الحيثية فى تعاريفها
فلا تغفل وبالله التوفيق قال المصنف اما العرض لما فرغ من المحمولات الذاتية شرع فى المحمولات العرضية
قال الشارح ان اختص بحقيقة الحقيقة والماهية مترادفان ولذا قال المصنف اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية *قاله مير ابو الفتح منه*
وقد يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية اعم منها فلا يشمل الكلام على خواص الماهية
الاعتبارية فلا بد من الصرف عن الظاهر المتبادر فتامل قال وان شمل على الحقايق فعرض عام اى من
حيث انه شمل على الحقايق فهو عرض عام كالماشى فانه من حيث انه شامل للحقايق من الانسان وغيره
عرض عام ومن حيث انه مختص بحقيقة الحيوان خاصة له فالخاصة قد يكون للجنس العالى كالموجود
لا فى موضوع للجوهر وللمتوسط كالملون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد تكون لازمة
كذى الزوايا الثلث للمثلث وتكون مفارقة كالماشى للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كا
لضاحك بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقد تكون مفردة كالكاتب ومركبة
كمنتصب القامة بادى البشرة وقد تكون بالقياس الى شىء لا توجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع
على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر ولا بالقياس الى شىء بل بالاطلاق
كما مر وكل خاصة نوع خاصة لجنسه العالى ولا ينعكس وربما يكون عرضا عاما لما تحته وربما
لا يكون وليس المراد بالعرض فى قولنا العرض العام ما يقابل الجوهر بل ما يقابل الذاتى مثلا ان الحيوان
بالقياس الى الناطق عرض عام وهو ظاهر وليس المراد بالعرض ما يعم المشتق والماخذ لان الضحك بالنسبة
الى الانسان لا يسمى عرضيا لان الكليات الخمس لا بد وان يكون محمولة حقيقة ومواطاة فالماشى عرض
عام لا المشى والناطق فصل لا النطق وكذا الكلام فى البواقى واعلم ان اشرف الخواص هى الشاملة اللازمة
البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلئلا يكون الرسم اخص

من الرسوم

من الرسوم المعترف من وجوب المساوات عند المتاخرين الا انه خلاف التحقيق واما الانتفاع بكونها بينة
فلانها لم تكن بينة لا يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له الا ان يكون المقصود من التعريف التنبيه فانه *مطلب اذا كان المق من التعريف*
يجوز ان يكون بالاخص على ما قال الامام الرازى فى المباحث قال الشارح باعتبار هذا التعميم دفع اشكال *تنبيها يجوز بالاخص*
وارد على كلام المصنف وهو ان الخارج من تقسيم العرض اربعة فيكون الكليات سبعة فهو مخالف للمشهور
فالمعتبر هو الاول قوله امتنع انفكاكه عنها اى عن الماهية يتبادر منه ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة
عن وجوديها مطلقا ولذلك لا ينفك عن وجودها الخارجى وعن وجودها الذهنى بل الوجود المطلق من العوارض
ايضا وليس الامر كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة منها ما للوجود الخارجى
بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشىء حال وجوده فى الذهن
ومنها ما للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشىء حال وجوده
فى الخارج وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لازم الماهية كالفردية والزوجية اللازمتين
لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت كانت متصفة بعارضها فلازم الماهية مترتب
على الوجود المطلق ومن لاحظ الماهية عارية عن الوجود ولوازم الوجود لا يقدر ان يحكم عليه بشىء فاللازم
منقسم الى اقسامها الثلثة باعتبار ان الوجود له اعتبارات ثلثة قوله باعتبار وجودها اى باعتبار وجودها *هذا غاية التفصيل مما مر منه*
بخصوصه فى الخارج كما مر وباعتبار وجودها بخصوصه فى الذهن وقد مر مثالهما واذا اعتبر خصوص الوجود
بل اعتبر مطلقا كان لازم الماهية كما مر ايضا قال الشارح كالسواد فانه لازم للحبشى لا يقال لو كان السواد
لازم الوجود لكان انسان موجود فى الخارج اسود بالتالى باطل لانا نقول ان معنى لازم الوجود الخارجى انه
معتبر بعد الوجود الخارجى ولا يلزم منه ان يكون الوجود الخارجى علة تامة لجواز انضمام التشخص الصنفى
شرطا ولذلك قيل لازم لوجوده وتشخصه قال المصنف وهو العرض اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبر ههنا
ليس المعتبر فى دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قال المصنف تقال اى الصالحة للمقولية على ما تحت
حقيقة فيخرج الماشى فلا يشمل التعريف الا على خاصة النوع فيخرج خاصة الجنس وهو الملايم لقوله غير النوع
لان الظ ان المراد به النوع على السافل وقد مر ان خاصة الجنس داخلة فى الخاصة فلا يكون التعريف جامعا
الا ان يبنى الكلام على قول البعض ويمكن ان يقال ان قيد الحيثية معتبر فالماشى باعتبار صلاحيته للمقولية
على ما تحت حقيقة اعنى الحيوان مثلا خاصة له وباعتبار صلاحيته للمقولية على ما تحت الحقايق عرض
عام فتامل قوله على ما قرره الشارح قد مر ان الشارح جوز فى تعريف الذاتى اعنى ما يدخل فى حقيقة جزئياته
احتمالين حمله على الظاهر والتاويل فاذا حمل على الظ كان تعريف العرضى اعنى وهو الذى يخالفه شاملا للنوع ظ

الا انه لايدخل في حقيقة جزئياته فكان عرضيا فاذا كان داخلا في تعريف العرض لايخرج
النوع بقوله قولا عرضيا فكلام الشارح فاسد وتعريف الخاصة ايضا فاسد لانا نعم في هذا
المقام بحث اما اولا فلانه لايلزم من دخوله في تعريف العرض القول بكونه عرضيا في الاصطلاح
لانه يجوز ان يكون التعريف اعم سيما الاسمي بناء على ان المحققين لم يشترطوا المساوات
على ما قال صاحب التلويح وغيره واما ثانيا فلان المص صرح بكونه ذاتيا فكان خارجا بناء
على تصريح المص ولعل الشارح بنى كلامه في هذا المقام عليه واما ثالثا فلان الشارح لما صرح
في هذا المقام موافقا لتصريح المص ولاصطلاح القوم ينبغي قبول كلامه في هذا المقام والموضع
وان يرد عليه قوله في تعريف العرضي اذا حمل تعريف الذاتي على ظاهره بانه لايخلو عن مسامحة لانه
يوهم كون النوع عرضيا وانما قلنا يوهم ولم نقل يدل لان القرينة الصادقة عن الظاهر كامر
فتامل واعلم ان الظاهر من قوله فقط ان الخارج من التقسيم الخاصة المطلقة فيخرج عن التعريف
الخاصة الاضافية اعني مثل ذي الرجلين فانه خاصة بالنسبة الى الفرس للانسان مع انه
شامل للطائر كما مر ويمكن ان يقال ان المص المستفاد منه اعم من الحقيقي والاضافي بناء
على ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاضافية فتامل قال المص فوق واحدة تاكيد
لان الجمع في التعاريف محمول على ما فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور قال المص كالمتنفس
بالقوة والفعل فانه بالنسبة الى الحيوان خاصة وبالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
من انواع الحيوان عرض عام قال المص يقال على ما تحت حقايق وقد مر ان العرض العام من حيث
هو انه كذلك لايقال في جواب اي شيء ومن حيث انه خاصة الجنس يقال في جواب اي شيء هو
في عرضه فلا تغفل قال الشارح العلامة الباب الثاني في مقاصد التصورات اي المتصورات اراد
بالمقاصد المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون المضاف محذوفا اي
الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا الكلام في باب القياس وقد فصلنا المقام
في حاشية رسالة جهة الوحدة فعليك التامل في التطبيق على القانون قال الشارح ويرادفه المعرف
بالكسر الى عند المنطقي ويكون الحد قسما منه وعند اهل الاصول واهل العربية يرادفه الحد ايضا
فلا تغفل ولا تخبط قال الش لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف لان الناطق مفرد
في المتعارف كما يجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمركب اراد به مجرد المعنى المتعدد بحيث
يمكن وتفصيله الى امرين من الكليات الخمس قال الش عند قوم اي عند المتقدمين وقال غالبا

وجهه انه يمكن ان يقال ان مراد الشارح المحشي ليس الرد على الشريل مراده هو التنبيه على ان قوله يخرج مبني على الاحتمال الاخر لان الظاهر ان مقصوده ترويج ايراده السابق عليه بان ابقاء تعريف الذاتي على ظاهره خطأ فتدبر منه

وجه الاشارة الى ضعف هذا الكلام لان المتبادر منه انه مخصوص بحقيقة النوع وقد نقل عن الشيخ انه قال في الشفاء انها المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو قولا غير ذاتي ما ذكرناه ايضا اصطلاح اخر وهو الاشهر على ما قال بعض المحققين وبالجملة ان الخاصة يطلق على معنيين منه

لان الكلام في المعلوم منه

قوله المضاف يعني المباحث لا البيان فانه محذوف على الوجهين فتامل منه

عند

عند الاخرين اي المتاخرين قال الش والصحيح هو الاول وهذا القول يلزم عدم جواز التعريف بالمفرد فلما
لبيانه من التعليق اما باعتبار لازمه كما هو المناسب لقوله على عدم صحة التعريف بالمفرد فلا احتمال
برهان الدين عليه فلا غبار على كلام الشارح واما باعتبار عينه فالتاويل في قوله على عدم صحة
التعريف بالمفرد لازم لينطبق الدليل على المدعى وهو سهل على الاهل لكن هذا لايدفع مناقشة
المحشي عليه وانما قلنا المناقشة لانها ضعيفة قال الش لان المعرف من اقسام النظر ولا يخفى
ان النظر لايصح ان يكون مقسما للموصوف القياس لوجوب صدق المقسم على الاقسام
وهو لايصدق على شيء منهما لان النظر اما صفة الناظر ان كان مصدرا معلوما واما صفة
الامور المرتبة ان كان مصدرا مجهولا فهو مباين لكل منهما الا ان المراد ظاهر لان المراد ان المعرف
متعلق النظر فكانه قال المستدل ان المعرف مما يتعلق بالنظر وكل ما يتعلق به النظر فهو مركب
فالكبرى مبني على كون كل نظر مما يتعلق بالمركب ومبني على كون كل معرف مركبا المبني على عدم
جواز التعريف بالمفرد فتامل بالتطبيق قوله توقف كون المعرف مركبا كليا محصول ما ذكره المحشي
ان تركب المعرف كليا موقوف على تركب النظر كليا وهو لايتوقف على تركب المعرف كليا بل على عدم
جواز التعريف بالمفرد فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب
ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركب فلزم الدور على ان النزاع انما هو انحصار الصحة
في التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز
التعريف بالمفرد ولذا عرف الخبر والتزم بضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة
في الكلام مثبتا او منفيا هو القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب فتامل
وانصف قوله اذ الواجب الخ الواجب ان يكون مساويا فيجب ان يكون مطابقا بالكسر للمعرف
بالفتح لا العكس والا لايرد على التعريف سؤال بعدم الجامعية والمانعية وهو ظاهر فعلى هذا فاذا وجب
مساواة المعرف يصح الاستدلال على طريق البرهان الاني بحال التعريف من العموم والخصوص على حال
المعرف فالايراد بلزوم الدور غير وارد الا انه يرد ان هذا البرهان انما يتم اذا كان ذلك التعريف
متفقا عليه وهو ممنوع والسند ما ذكره الشارح من انه تحصيل امر الخ قوله وكون النظر مركبا كليا
مبني على كون النظر مركبا كليا يعني الاولى ان يقول هذا بدل قوله فان كون النظر ترتيب امور الخ
لئلا يرد عليه ما ذكرناه من قولنا فيه ان اللازم مما ذكره ولم يقل الصواب لانه يمكن التاويل بتكلف
بان يقال ذكر عدم صحة التعريف بالمفرد واريد لازمه وهو كون المعرف مركبا كليا تذكر تدبر

فلا يلزم ما يرد انهما متلازمان لا متحدان منه

وهذا مبني على اخذ المدعى على ظاهره ولو اخذ لازمه لايرد عليه شيء ولذا قلت على ان النزاع منه

وجه التدبر انه اذا جعل المدعى عدم الجواز لايرد السؤال بترك الاولى كما مر منه

قال الشارح ولو قال كان ذلك مبنيا على هذا ولا يخفى ما في العبارة من القصور كما اشار اليه برهان الدين
ويمكن دفعه بتكلف قوله ليشمل التعريف على المذهبين اي ليكون التعريف بتحصيل امر اشارة الى مذهب
المتاخرين والتعريف بترتيب امور اشارة الى مذهب المتقدمين والترديد انما هو بين التعريفين
والاولى ان يقول ليشمل الكلام على المذهبين ثم الحق انه اشارة الى مذهب المتاخرين فقط
لان المراد بتحصيل امر تحصيل امر معلوم وهو الكاسب كما هو المتبادر والمعنى ان من جوز التعريف
بالمفرد عدل عن التعريف المشهور وعرف بهذا يدل عليه ما في المواقف وشرحه من ان تعريف النظر
بترتيب امور منقوض لانه غير جامع لخروج التعريف بالمفرد واجاب عنه ابن سينا بانه نادر لا يضر
خروجه وفيه نظر لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم من استصعب
الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى كذا في الحواشي وتوضيح المقام بحيث
يشتبه على الافهام بنقل كلام السيد المحققين في ايضاح المرام فانه من مزالق الاقدام قال الشارح
لا بد فيه اي في المعرف فكلمة في تفيد الجزئية ويحتمل ان يكون المراد لا بد في حصول المطلوب به او تحقيق
المعرف فتامل قوله في الماهية المعرفة اي في حصول تصور الماهية التي قصد تعريفها وذلك التصور
هو المطلوب وهو يتوقف على امرين معلومين الاول يصح به الطلب اذ لا يمكن طلب المجهول
المطلق فان قلت كيف حصل هذا التصور مع ان تلك الماهية قبل مجهول مطلق قلت ان حصول
ذلك التصور بلا طلب لانه فعل اختياري وهو ليس بلازم في حصول كل علم وهو ظ قوله والثاني
الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الامر الثاني والمطلوب تصور الماهية به وذلك الوجه معلوم
في نفسه لكن المعرف بالفتح مجهول لم يعلم به فاريد علمه به نحو الناطق فان الانسان مثلا معلوم
بالجسم وهو ليس بمعلوم بالناطق فاريد علمه به ايضا وهو اي الناطق لكونه اعم بحسب المفهوم
منه لا ينتقل منه الى الانسان فلا بد من واسطة وهي تصور ثبوت الناطق للجسم الثابت للانسان
حتى يصح الانتقال منه وهذا التصور ملحوظ بطريق التوصيف ولا بطريق الاخبار فلا يلزم
توقف التصور على التصديق وهذا مقصود المحشي بان يعلم ان شيئا ما ناطق الا انه سامح في
العبارة وتوضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام ان التصور المطلوب يتوقف على التصور
بوجه ما هو ليس محل النزاع وانما النزاع في ان المعنى البسيط وهو الوجه الثاني يتوقف الانتقال
من المطلوب على القرينة او لا يتوقف فتامل ولا تخبط قوله وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت
الوجه الثاني للاول وهذا عين محل النزاع كما يجي النقل عن المحقق الشريف عند قوله يفهم منه

قوله

فالمراد بالامر في قوله تحصيل امر هو الامر المعلوم لا الامر المجهول كما توهمه المحشي منه

وجهه ان الاحتمال الثاني مبني على رجوع ضمير فيه الى حصول المطلوب به اللازم للمعرف وبعده لا يخفى الاحتمال فعلى هذين الاحتمالين لا يترتب قوله فيكون مركبا فرد الكلام منا في الحقيقة ايراد على التعليق المحتاد كما يجي منه

قوله وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد الخ انما قال كذلك لان حديث تصور الثبوت غير مصرح به بل
كلامه محتمل اعتبار الثبوت وعدمه وفيه نظر لان الفرق ظ لان الوجه الاول مبني على عدم جواز الانتقال
من المعنى البسيط الى المطلوب وان الوجه الثاني على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وهذا
لا يتوقف على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط لانه يتم مع جواز الانتقال لان سبب
جعل الوجه المعلوم جزء من التعريف مجرد التوقف في الوجه الثاني وفي وجه الاول عدم جواز
الانتقال من المعنى البسيط فافترقا قوله فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب
وهذا مسلم عند كل عاقل لا يقبل النزاع قوله انما يقع بمؤلف فثبت المط وهو تركيب المعرف
وفيه نظر ظاهر لان وجوب التصور بوجه ما قبل التعريف لا يمكن انكاره وانما الكلام
في اعتبار مجرد من التعريف ولو اعتبر جزءا منه لا يمكن النزاع في تركب التعريف قوله فيه
ان وجوب تصور الخ محصوله النقض الاجمالي وتقريره ان دليل التركيب مستلزم لكون
امثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشيء وهو فاسد والجواب ان الحيوان
الناطق اذا كان الوجه الاول امرا ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان نحو الشيء يكون رسما فظهر
ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدا تاما مما لا يلتفت اليه لانه يابى عنه
السوق والذوق كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى من البعد لان الظ من اطلاقاتهم انه تام في جميع
الاعتبارات وفي بعض نسخ الحاشية الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات انتهى فيكون
الملتزم كونه حدا تاما وانما كان الملتزم بعيدا لان المشهور في تعريف الحد مجرد اعتبار الذاتيات
كما سيجي ويؤيده كلام السيد السند في ان الناطق اذا جعل عبارة عن الشيء الذي له النطق
التزم قدس سره كونه حدا ناقصا فالصحيح المطابق للمقام هو الاول لان الملتزم هو اللازم المحذور
على النسخة المنقولة يكون حاصل كلام المحشي منعا للملازمة والسند ان المعتبر في الحد التام
انما هو اشتماله على جميع الذاتيات ودخول العرضي لا يخرجه عن الحدية فتامل قوله لم لا يجوز حاصله
ان اللازم مما ذكرتم توقف التصور المطلوب على التصور المصحح للطلب والتوقف لا يستلزم الجزئية
لجواز ان يكون شرطا ولا يخفى ضعفه لانه يجعل النزاع لفظيا لان النزاع انما هو في ان الوجه
الثاني ينتقل منه وحده الى المطلوب او لا وفيه بما لا يخفى ايضا من خلل الترتيب لان المناقضة
لكونه متعلقا بجزء الدليل مقدم على النقض الاجمالي المتعلق بمجموع الدليل قوله وارد ان على ما قيل

وجهه ان كلامه من [illegible] مع الا ان اثنتين غير [illegible] الفضلا [illegible] الذاتيات [illegible] مع دخول العرضي [illegible] الغير المحض [illegible] الفصل [illegible] منه

ايضا اى هذان الاشكالان واردان على المنقول بقوله وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح الحكاية[٥]
على قول الشارح لان المعرف لابد فيه[٥] وانت خبير بان ورودهما عليهما اظهر من الشمس لان كون
الوجه المعلوم به المعرف قبل التعريف واجب الاعتبار ظاهر لامرية فيه لكن اعتبار كونه جزءا
من المعرف محل النزاع[٦] فكل من كلام الشارح وكلام القائل مبنى على اعتباره جزءا من المعرف فرد
كونه جزءا من المعرف رد عليهما جميعا فلا حاجة الى التنبيه عليه قوله قلنا تامل لعل وجه التامل ما
ذكرناه من وجه الاستبعاد وما قيل فيه من انه بناء على المحفظ فيه في قوله لابد فيه فلينبغى لانه قول
المستدل وهو الممنوع في الحقيقة ويحتمل ان يكون وجه التامل كيفية الورود وفيه انه ظاهر
لا يحتاج الى التامل وما قيل في بيانه من ان الوجه الذى يصح به الطلب غير ملتفة اليه في الحدية
والوهمية فيكون الملازمة المذكورة ممنوعة انتهى وفيه ان التعريف بين جزء وجزء تحكم محض
قال الشارح للانتقال اى للانتقال الذهن من المعرف فيكون القرينة خارجة فلا ينطبق
على ملزومها ومن الشئ الثابت فينطبق فتامل قوله يفهم منه ان المحشى ليس بجازم به والحق
الجزم كما يجئ وجهه وتوضيح المقام انهم عرفوا النظر بترتيب امور معلومة او مظنونة واورد
عليه بانه غير جامع لخروج تعريف المجهول التصورى بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فان
هذا التعريف من اقسام النظر مع خروجه عن حده واجيب عنه بوجوه الاول انه قليل وهو
منقول عن ابن سينا وهو مردود لان المقصود تحديد مطلق النظر فيجب اندراج القليل
والكثير وفيه الثانى ان مفهومهما اعم من المحدود فلابد من القرينة العقلية فيكون الترتيب
بينهما فالترتيب لازم والثالث انهما مشتقان ومعنى المشتق شئ له مشتق منه فهناك
تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه
حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثانى فلعدم انحصار التعريف
بالمفرد في المشتقات بل اكثره بالمشتقات والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا فيكون
هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من
غير حاجة الى قرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن ايضا للصناعة
والاجتهاد فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق المنقول
عن ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب

[٥] فيه اشارة الى ان الايراد في الحقيقة انما هو على الدليل كما لا يخفى منه

[٦] بين القائل بجواز التعريف بالمفرد وبين القائل بعدم جوازه منه

امور وعلى ما قال السيد المحققين وقال الشارح في فصول البدايع فمن يرى اكتساب المجهول بالمعلوم وهم
ارباب التعاليم القائلون لا طريق الى المعرفة الا التعليم الفكرى عرفوه بتحصيل امر او ترتيب امور حاصلة
للتادى الى اخر والمراد حقيقة عند بعضهم فيشعر بالحركة الاولى ويستلزم الثانية وعند الاخرين
الامور المرتبة[٥] بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى موصوفها ويستلزم الحركتين وغلط
في تعيين الامور لاى الحركتين انتهى ومذهب المتاخرين على ما في حاشية حسن الفنارى على شرح
المواقف والحاصل ان المراد بالامر في تحصيل امر هو المبدأ لا المط وهو صريح كلام السيد السند
قدس سره كما مر والشارح فما ذكره المحشى من كونه اشارة الى المذهبين سهو ظاهر فهذا نص
في ان المراد بالمفرد ههنا معنى بسيط مع قطع النظر عن اللفظ لان الكلام انما هو في الكاسب وهو
معنى مجرد عن اعتبار اللفظ واذا امر بتفوكر فافهم وظهر ايضا ان الصحيح هو القول الثانى وان
معنى قول المنطقى معنى الناطق شئ له النطق ان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعانى كما يجئ
التصريح به من الشارح فهذا الحكم عليه اعنى الحكم بالتركيب معنى ناش عما ذكر بلا شك اما قول
اهل العربية معنى الناطق شئ له النطق فهو حكم عليه بان لفظ الناطق معناه موضوع لشئ له
النطق فالحكمان المتغايران فظهر ما في كلام الشارح والمحشى من الفساد من وجوه تامل[٦] قوله
وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك وفيه نظر لانه يفهم منه ان الشارح
ادعى كون المعنى كذلك وغير المشتق ايضا ولا يخفى ان كلام الشارح خال عن هذه الدعوى
وايضا لا يتصور صدورها عن عاقل فضلا عن فاضل وجوابه قد علم مما مر من ان النقض بالتعريف بال
لفصل وحده والخاصة وحدها لم يندفع بذلك القول وتوضيحه ان مقصود الشارح من قوله
ولهذا قالوا الخ دفع سؤال وارد على قوله لان المعرف لابد فيه الخ وهو انه يجوز التعريف بالفصل
وحده والخاصة وحدها فاعترض المحشى عليه بانه ليس بحاسم لان الفصل والخاصة لا يلزم
ان يكونا مشتقين لانهما يجوز ان يكونا جامدين تدبر قوله يلزم ان يكون الناطق كما يفهم منه
ان اعتبار العرضى يخرج الناطق عن كونه حدا وفيه ما مر في كلام السيد السند قدس سره من جواز
عدم اخراجه الا الظاهر ما قال المحشى قوله ليس المقصود ما حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر في مفهومه
الذاتى نحو الحيوان يكون حدا وان اعتبر فيه العرضى يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول انه لا يجب
ان يخرجه اعتبار العرضى عن الحدية كما مر الثانى انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما
تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل في تعريف

[٥] اقول فعلى هذا يكون كون المعرف قسما من النظر ظاهرا وعلى الاول يحتاج الى التاويل منه

اعتذار لان السهو هو الزوال عن المفكرة والنسيان هو الزوال عنه وعن الحافظة ايضا منه

واعتبار اللفظ في هذا الفن للافادة والاستفادة منه

مع انه مدلول للفظ المفرد منه

[٦] الاول فساد قول الشارح والصحيح هو الاول لانه قد ظهر ان الشارح هو الصحيح الثانى فساد قول المحشى يشمل التعريف على المذهبين والثالث قول المحشى ليس لاجل ما ذكر فانه قد ظهر انه لاجل ما ذكر لا لاحد في الاعتبارين منه

الا ان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجيء الكلام على الثالث تبصر قال الشر وهو الحد واعلم انه يتوهم
ان اطلاق الحد التام وعلى الحد الناقص انما هو بطريق الاشتراك المعنوي وفيه نظر لان المحقق
الطوسي قال في شرح الاشارات ان اسم الحد يقع بالاشتراك اللفظي على التام الدال عليها بالمطابقة
والناقص الدال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحد الناقص بالتشكيك على اجزائه اولى بهذا
الاسم من المشتمل على الجزء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذي هو الحد الحقيقي
وحده انتهى لكن الحد في هذا المقام مقابل للرسم فيكون المراد به ما يطلق عليه اسم الحد فيكون في
كلام الشارح مجازا والظاهر ان الشارح يقول انه مشترك معنوي لان كلام المحقق قدس سره
الحاكم بان الحد ما دل على مجرد الذاتيات فان دل على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا
مقولا بالتشكيك وهو موافق سياق كلام الشارح الا ان كلام الحاكم لا يصلح المراد عليه
لان الكلام في اصطلاح القول وهو محل النزاع ولا بد من سند قوي قوله بمجرد ذاتياته اي عن
العرضي فانه لو اخذ في التعريف مع الذاتيات لخرج عن الحدية لان الحيوان الناطق الضاحك رسم
تام اكمل من الحد التام عندهم والمراد بقوله بوجه يميزه ما عداها بوجه غير الكنه لان العام اذا قوبل
بالخاص يكون المراد به ما عداه على ما قال السيد المحققين في حاشية التجريد ثم اضافة صيغة الجمع محمولة
على الجنس لا على الاستغراق حتى يشتمل الحد الناقص ايضا واعلم ان لهذا التفسير فائدة اخرى وهو ان
المتبادر من الكنه الحد التام لما قال السيد السند قدس سره في الحاشية الصغرى من ان تصور
الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه انتهى وايضا ان المتبادر منه الدال بالمطابقة فيكون الحد الناقص
خارجا فلما فسره بذلك عم الحد الناقص ايضا بمعونة المقام ثم المتبادر من الذاتيات الجزء المحمول
لانه المذكور فيراد ان تعريف البيت يخرج فانه يحد بالسقف والجدران والسفل وليس شيء
منها بمحمول وسيجيء تحقيق الكلام في تعريف الحد ان شاء الله تعالى قوله ما يقابل التصديق اي
الحكم فان كلامه محمول على مذهب القدماء فان التصديق بسيط عندهم مركب عند المتاخرين
فلا يكون المعرف كاسبا بالقياس الى التصديق فتامل قوله كما هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد
ان التصور مرادف للعلم فلا يصح الاحتراز به عنه وايضا لا يرد التصور التصور مشترك لا يجوز
استعماله في التعريف لان حمل التعريف على المتبادر واجب لا يجوز العدول عنه بلا ضرورة فحمله على مطلق
مطلق التصور محتاج الى القرينة قوله لان اكتساب الى يوهم اختصاص الكسب بباب التصورات

وحينئذ يصح قول الشارح وهو الحد لانه يعم الحد التام والناقص لانه مذكور في مقابلة الرسم منه

فلا يرد

وليس

وليس كذلك فالاولى ان يقول ان الكسب والنظر بمعنى ثم ان تفسير النظر بطريق يشمل بابي التصور
والتصديق لان المط قد يكون تصوريا وقد يكون تصديقيا عند الجمهور لان الامام خالفهم
بان قال ان التصورات كلها بديهية لا يحتاج الى الكسب وهو مذهبه ومن قال انه تشكيك منعقد لها
كتبه مشحونة بكونه مذهبا له وقد صرح به السيد السند قدس سره ثم اعلم ان النظر مجموع الحركتين
من المطلوب الى المبادي ثم من المبادي الى المطلوب عند الاقدمين وعند المتاخرين ترتيب امور
معلومة وهذان مشهوران وعلى كل منهما لا يرد السؤال بالملزوم بالقياس الى اللازم وهو ظ
قوله المشعور به اولا اي المعلوم بوجه ما قبل التعريف ليمكن الطلب كما مر قوله ثم يعمد اي يقصد اشارة
الى الحركة الاولى قوله ويؤلف اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبني على الاكثر او على القول الاول وقد مر
التفصيل في كلام سيد المحققين ومنه ظهر ان كلامه مبني على مذهب القدماء كما لا يخفى الا ان في
لفظه مناقشة وقد علم مما مر من اول الكلام الى هينا ان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم
جوازه نزاع معنوي لا لفظي مبني على الاختلاف في تعريف النظر كما يوهم بعض المحققين بل
النزاع في ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المط كما مر في كلام سيد المحققين او لا يصح قوله
البينة فالمراد باللزوم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو المتبادر قوله ليس حصولها كذلك اي
ليس حصولها بطريق الكسب فانه مشروط بامور علم المط بوجه ما قبل الحصول من الملزوم
فاللازم ليس بمعلوم قبل الحصول من الملزوم والثاني ليس فيه مجموع الحركتين ولا ترتيب امور
لا قصد فيه ايضا فان المطلوب لا يحصل الا بالقصد كما يجيء فالفرق من وجوه ثلثة قوله فلا دخل لها
في التعريف اي في تعريف المعرف هكذا في النسخ التي وصلت الينا وفي شرح المطالع فلا دخول لها انتهى
والمعنى ان الملزومات المذكورة لا تدخل في تعريف المعرف وهذا متفرع على الوجه الاول والوجه الثاني
اعني قوله لان الاكتساب تحصيل ما ليس الى قوله ولان الحصول والوجه الثالث اعني قوله لان الحصول
معطوفان على الاول ومن قال عنده قوله فلا يكون تصور الملزوم الظاهر ان يؤخر عن الوجوه الثلثة
كلها اذ لا اختصاص له بالاولين او بالثاني انتهى فقد بعد عن المرام لانه ليس نتيجة لشيء منها
من تتمة الثاني بدل على ذلك قوله بل بسبب الى وهو ظ على المتامل هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله و
لان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وقد مر ان المط حاصل من وجه ليمكن الطلب وغير حاصل
من وجه اخر معلوم في نفسه فالمط لم يعلم بذلك الوجه قبل التعريف فعلم ثانيا بذلك الوجه ايضا
وهذا انما يجري في النظري فالمعرف النظري حصل بالوجه الثاني بعد ما لم يحصل وليس اللازم

البديهي كذلك فانه حاصل في الذهن معلوم لكنه حاصل في الحافظة وليس بحاصل في المدركة فاذا
تصور ملزومه صار سببا لحضوره في المدركة والفرق بين الحضور والحصول ظاهر وفيه نظر لان البداهة
لا يستلزم العلم لان التوجه شرط فيجوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهي
تامل **قوله** حتى لو فرض وهو احق الا انه لا يفيد في المقام وهو ظاهر **قوله** بل بعض اللازم البينة من
تتمة الوجه الثاني لحصول ان تصور المعرف بالفتح المكتسب متاخرين عن تصور التعريف واللازم البين
قد يتقدم على تصور الملزوم كما في مثال العمى والبصر وهو ظاهر **قوله** بل على وجه الخصوص لان البديهي معلوم
عنده وفيه ما مر **قوله** بالقصد والاختيار لان الطلب فعل اختياري **قوله** ليس كذلك لان اللازم قبل
تصور الملزوم ليس بط فلا يعد الملزوم لتحصيله **قوله** يعني ان المتبادر اي المتبادر من اطلاقه
قوله شمولا ظاهرا يعني انما زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح وفيه
نظر لان قيد الاكتساب انما هو لمزيد التوضيح ايضا فالتخصيص تحكم فان شارح المطالع قال المراد بتصور
الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه فيتناول التعريف الحد والرسم
معا وان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي بطريق النظر ضرورة التعريفات انما يكون بالقياس
الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان لم يحصل من النظر لم يكن
كسبيا وذلك بان يوضع المط التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها ببعض تاليفا يؤدي الى المط كما يعمل ذلك في التصديقات انتهى لفظه ثم لا يخفى عليك ما في نقل
المحشي من الخلل فانه حذف قوله كما يعمل ذلك الخ واوهم خلاف المقصود كما مر **ثم اعلم** ان السبب الكاسب
هو العلوم المرتبة لانتقال الذهن من المط الى المبادي ومن المبادي الى المط فانه تعريف بالم[illegible]ري
ومعد لا سبب **قوله** لما كان الخ يشير الى ان كلا من التقسيمين صحيح لكن التقسيم الثاني مشروط بشرط
وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد باطل وقد نقلت كلامه مفصلا في حاشية
رسالة جهة الوحدة **قوله** طريق التقسيم وفي بعض النسخ صورة التقسيم قيل توجيهه ان التقسيم قد يكون
جعليا كما مر في تعريف النظر انتهى يعني ان الترديد قد يكون جعليا كما مر من المحشي في تعريف النظر **قوله**
في التعاريف اشارة الى ان المراد بالحد هو التعريف مطلقا لان القاعدة المذكورة شاملة لكل تعريف
وانما ذكر الحد لانه منقول عن ائمة الاصول وقد سبق ان الحد عندهم بمعنى التعريف وهو ظاهر ولذا صح
كون هذا التعريف رسما بعيد **قوله** على طريق الشك اي من المتكلم **قوله** او التشكيك اي تشكيك المتكلم
المخاطب والحاصل ان الترديد الواقع في التعاريف تنويع لا تشكيك ولا شك على معنى ان كل قسم

من انواع

من انواع المعرف وقد صرح به الشارح في فصول البدايع وغيره **قوله** لا للحد فلا ينافي الترديد الواقع
في هذا المقام التعريف فاندفع بتقرير المحشي سؤال وهو ان الترديد يفيد الابهام لانه للشك
او للتشكيك وكلاهما يفيد الابهام المنافي للتوضيح الذي هو شرط التعريف على ما قالوا وهذا السند داك
من المحشي بجعل السؤال الثاني وجوابه مستدركا فتامل **قوله** الاول ان التحديد من هذا ماخوذ
من كلام صاحب المواقف وشارحه فان كلامهم في تعريف النظر للكليجي **قوله** للماهية من حيث
هي هي اي مع قطع النظر عن الافراد والاقسام فالمقصود من تعريف المعرف مطلق المعرف لا تعريف الحد ولا
تعريف الرسم مع ان المذكور في مقام التعريف تعريفان للحد والرسم في الحقيقة فان قوله ما يكون ما يكون
تصوره سببا الى قوله اما بكنهه تعريف للحد وقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره الشيء
بوجه يميزه عما عداه في تعريف الرسم **قوله** قسمان داخلان تحت المعرف ولا يخفى ان المراد بالموصول قسم
لمطلق التعريف فالاولى ان يقول تعريفان في الحقيقة لقسمين داخلين تحت مطلق المعرف **قوله**
والجواب ان هذا الخ هذا مبني على تسليم كون المقصود تعريف مطلق المعرف مستندا بان المعرف
في الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم
الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف كما لا يخفى على الذكي المنصف تامل **قوله** وعلى
الثاني مبني على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المقصود في الحقيقة تعريف القسمين
يدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب المنعي لان مقصود
صاحب التعريف اما تعريف القول كما ذكر الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يستدعي كون
الثاني مقصودا والجواب الاول يستدعي كون الاول مقصودا احدهما فاحسن التدبر **قوله** ولم يرد
على صيغة المجهول بل اريد اه كلا من القسمين من المحدود فاو للتنويع كما مر **قوله** كذا في شرح
المواقف للسيد السند قدس سره في المقصد الاول من المرصد الخامس وهو مبحث النظر وفي شرح المقاصد
ولعله انما ذكره مع كونه موافقا لكلام شارح المواقف لكونه اصرح واوضح على ان الكلام المقاصد
لا يخلو عن فائدة مهمة لارباب التحصيل وهي ان ذكر العرض المفارق يجوز عند من اوجب مساوات التعريف
للمعرف ايضا كما هو المشهور فيستفاد من كلام المقاصد انه يجوز ذكره اذا كان المراد به تحصيل
عرض لازم ما والمعرف منه **قوله** الا بعض اقسامه مثلا الايصال الى الكنه لا يشمل لجميع الاقسام
فمطلق المعرف لا يخلو عن احدهما وهو ظاهر **قوله** ليس بوجه وجيه لمنع الجمع والخلو على ما يستفاد من كلامهم
وهو ظاهر والجواب عنه ان منع الخلو قد يوخذ اعم من المنفصلة الحقيقية على معنى ان الملحوظ طرف المنع اما

داك
[5] وجهه ان الاولى حذف لكن الخ ثم نقل السؤال مع جوابه لئلا يكون مستدركا منه
[6] لانه الموافق لسياق الكلام منه
[9] والانقسام اليهما خاصة المعرف فيكون المقصود تعريف المقسم لا الاقسام كما توهم
[8] وجه التامل ان السيد السند قدس سره قد[illegible] رحمه الله

طرف الجمع فغير ملحوظ على ما تقرر في موضعه ولما كان الفارق في هذا المقام طرف منع الخلو اعتبر ذلك
الطرف وذلك غير خاف على امثال الشارح العلامة قوله قيل القائل برهان الدين اى قيل في تقرير
هذا المقام وانت خبير بان القائل حمل الحد على مصطلح اهل الميزان على ما هو الظاهر من كلامه
وفي كلام المحشي اشارة الى الرد عليه حيث قال لا يما بين الحدود وقال ايضا وكونهما غير الحدين التامين
ان المراد بالحد هو المعرف لانه منقول عن اهل الاصول وهو مرادف للمعرف فان قلت انه يجوز
حمل البرهان الحد على معنى المعرف مطلقا اما عدم ذكر الرسم فمبني على المقايسة لان تعدد الخواص
غير قلت ان هذا احتمال لكنه بعيد من كلام البرهان والالقان وقس عليه الرسوم ولذلك لم يصرح
بالاعتراض لجواز كون الخاص اكثر من اثنين قوله للحداى للمعرف قوله حدين تامين وقد تقرر في موضعه
امتناع تعدد التام لشيء واحد فهذا التعليل مبني على التنزل وتسليم جواز تعدده قوله لان ما يوجب
التمييز اعم وفيه نظر لما نقل عن السيد السند قدس سره من ان العلم اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه
بالوجه غير الكنه وقد صرح المحشي بجيد هذا قوله فلا يصدق اى فلا يظهر صدق الانفصال المانع
عن الخلو حين جاز كون الشقوق ثلثة او اكثر في التعاريف لجواز ان يكون التعاريف الناقصة في كل
مادة ثلثة فجعلوا الانفصال المانع عن الخلو علامة لتقسيم المحدود فاذا ورد التقسيم في التعريف
يتبادر الذهن الى تقسيم المحدود فعدم اطراد صدق منع الخلو في التعريف كاف في جعله علامة لتقسيم الحد في
وهذا مراد القائل وبهذا التقرير سقط النظر الاتي فتامل قوله اكثر من اثنين فيه انه يرد المنع المذكور
على تقدير عدم الاكثرية لجواز ان يكون الجنس القريب واحدا والبعيد اثنين فلا يصدق منع الخلو
قوله واجبة الخ والمتاخرون شرطوا المساوات بين المعرف والمعرف الا ان التحقيق ما ذهب اليه القدماء
من ان التعريف بالاعم والاخص في الناقص جائز به السيد في كاشية التجريد وغيره ولعل القائل بني الكلام
على تحقيقهم فلا فرق بين التام والناقص فتامل قوله لا سيما بين الحد والمحدود انما كان اشتراط المساوات
بينهما اشد واقوى لان الفصل القريب يجب مساواته للمحدود وفيه انه يجب مساواة الخاصة
ايضا والجواب ان وجوب المساواة في الاول اظهر لان الذاتي غير معلل قوله بل عدم المساوات واعم
بحسب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر في تقسيم المحدود هو الاول لا الباقي
فلا يكون عدم المساوات على اطلاقه علامة قوله احد المفهومين المتغايرين اراده بالمفهوم في هذا
المقام المفهوم الدال على الماهية بالمطابقة كما هو المتبادر فلا يرد النظر الاتي فتامل قوله فيجوز ان
يكون الماهية الوحدة اياهما جميعا نحو الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق علما

قال

وقد مر

قال في الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخيرين دال على المحدود بالالتزام كما قالوا فلا يكون المباينة
عينهما الا ان الجزء ليس عين الكل ملحوظ تامل قوله ولان المراد بالوجه الاخص ان يقول ولان المراد بالوجه
غير الكنه وهذا وارد على الاول ايضا كما مر فلا وجه لتاخيره الى هذا الموضع قوله يلزم ان يكون قسم
الشيء قسيما له وهو باطل وفيه منع لانه يجوز ان يقال ان اللازم كون المفهومين احدهما اخص
والاخر اعم تعريفين لشيء واحد فليكن الاخص حدا تاما والاعم حدا ناقصا وهو يجوز ان يكون اعم
عند القدماء وهو الحق عند السيد السند قدس سره فتامل قوله يكون تقسيما للحد وقد مر النقل عن صاحب
التحقيق ان تقسيم الحد باطل وهو صاحب الكشف مع ان هذا الكلام يفيد جوازه قوله ان تتناول القسمين
الخ لا يقال ان المتبادر هو الكنه لانا نقول لا يلزم التناول بطريق التبادر بل يكفي ان يكون المتناول
مرادا ولا شك انما يكون الحد شاملا للحد والرسم ولذا وضحه بقوله اما بكنههما او بوجههما الخ فتامل في المقام
فانه من مواضع الاقدام قوله مفهوم المعرف اى المفهوم الاصطلاحي المعلوم بوجه ما الغير المعلوم
مفصلا فان شان التعريف الاسمي تحصيل صورة غير حاصلة بخلاف التعريف اللفظي فانه يجري
في البديهي والموجودات التي علم وجودها ولا يجري الاسمي فيهما لكونه كلسبا فاذا كان هذا المفهوم
الاصطلاحي نظريا كان الحصص نظريا ايضا لان هذا المفهوم جزء منهما فيكون معروض الحصة
نظريا لان مجموع العارض مع المعروض كل ونظرية الجزء يستلزم نظرية الكل وهذا توضيح الاشكال
وقوله لا احتياج مفهوم معرف المعرف من باب اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم مطلق المعرف
ليس جزء الماصدق هو عليه وهو هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره سببا الخ مثلا الحيوان الناطق
معرف فيكون فيه حصة من مطلق المعرف فيكون مفهوم مطلق المعرف جزءا من تلك الحصة لان
مفهوم حيوان الناطق مثلا ان انية زيد حصة مركبة من مفهوم الانسان ومن التقييد
بتشخص زيد وقد ظهر معنى الجزئية قوله في حواشي شرح المطالع هكذا في بعض النسخ وصوابه في حواشي
شرح الطوالع كما لا يخفى على المراجع قوله وفي ملايمة الجواب الاول اى من الجوابين المختارين كما هو
المتبادر فتامل قوله نظر وهو ان المفروض نظرية مفهوم مطلق معرف المستلزم لنظرية الحصة
العارضة لهذا المفهوم كما مر فلا يصح قوله لكونه معلوما باعتبار عارض ويمكن دفعه بان مفهوم
مطلق المعرف معلوم من وجه مجهول من وجه اخر كما هو شان المعرف بالفتح فيكون الاول في الصدق
لانه يكفي فيه تصور الطرفين بوجه ما ولذا قال الملايمة ولم يقل الصحة وقد نقل عنه لان توجيه
التسلسل بحسب المفهوم والجواب انتهى فيه نظر لان مبنى الجواب لا يلزم ان يكون موافقا للمبنى

٥
لان دعوى العينية جواب ايضا
لكنه غير مختار منه

٦
وجههما ان حاصل الجوابين المختارين
منع الجزئية فهو في مقابلة كلام السيد السند
قدس سره اما الجواب بالعينية فلا ينطبق
على كلامه قدس سره يعرف ذلك بالتامل
لان نظرية الجزء يستلزم نظرية الكل فلا
يدفع دعوى العينية الاشكال منه

وجهه ان الذهن ينساق الى ان المراد بالمعرف باللام هو المذكور لتعريف قول الشارح لا القول الشارح حتى يحتاج الى الحذف منه

السؤال وهو ظ ثم اعلم ان الجواب الاول تام عند قوله وكانه الخ اما قوله لكانه الخ جواب اخر مبني
على التنزل فهو في التحقيق جوابان كما يجيء قوله او جعل اللام ولعل هذا هو المتبادر فالاولى تقديمه
تامل قوله الظاهر ان هذا الجواب الخ ترتيب البحث ان الاعتراض بانه لا يجوز تعريف المعرف معارضة
على دليل صاحب التعريف المطوى الدال على جواز التعريف وهذا الدليل على تقدير صحته يدل على
عدم جوازه فاذا كان الاعتراض معارضة كان وظيفة المعرف المنوع الثلثة الا ان المتبادر
من لفظ المجيب المنع والمناقضة لانه اعترض على مقدمة هي مبنى لزوم التسلسل وهي المغايرة
لانه انما يلزم التسلسل اذا كان معرف المعرف غير المعرف ورد مقدمة قبل اقامة الدليل عليها لا
يكون الا مناقضة والا كان غصبا وهذا التقرير هو المطابق لقانون التوجيه واستعار لفظ الظا
يجوز كون هذا الجواب معارضة غير سديد كما يجيء توضيحه قوله لجواز ان يكون معرف المعرف عينه
قد تقرر بينهم ان تعريف الشيء بنفسه باطل الجواب او ضحيه المعرف من المعرف بالفتح فالسند لا يصلح
للسندية وهو ظ والجواب انه قد شاع بينهم ايضا ان التعريف عين المعرف والفرق بالاجمال والتفصيل
فيصلح للسندية فان قلت ان وجوب كون الشيء في الخارج او في الذهن ومن البديهي ان الكون امر اضافي
مغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود وموجودا في الخارج فلا يصلح لان يكون تنوير السند قلت
ان من قال ان الوجود موجود وانه منشا الاثار والاحكام يقول كل شيء يغاير الوجود يكون موجودا
بالوجود كالشمس يكون مضيئا بالضوء اما الضوء فهو مضيء بذاته لا بامر زائد على نفسه فكذا الجواب
الوجود موجود بذاته فان قلت ان تصور العينية في الوجود ممكن اما تصور العينية في باب التعريف
فمشكل قلت ان هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ باعتبار كونه معرفا لمطلق التعريف مجهول
مجهول محتاج تعريف وذلك التعريف هو نفسه باعتبار ذاته وهذا معنى العينية لكن يرد عليه ان
المساواة بين المعرف شرط وهو مفقود ههنا فلا يكون عينا الا ان هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره
باعتبار كونه معرفا لمطلق المعرف اخص منه باعتبار ذاته لكن هذه المناقشة لا يضر المانع لانه كلام
على السند وفيه ان الكلام في الاصطلاحية فالاصطلاحية مردودة غير مقبولة فلفظ الممنوعة في
كلام الشارح بمعنى غير مقبولة ومثل هذا التاويل قد صدر عن المولى الموافق ميرزا جان في كلام
السيد السند قدس سره في حاشية شرح حكمة العين وقد اشرت اليه في حاشية رسالة طاشكبرى
زاده في الاداب والعدول عن الظاهر ليس بعزيز في كلام العلماء الاعلام شكر الله مساعيهم هذا
ما سنح لي في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام قوله لانه يكون اي قول الشارح حين كان الجواب

اي ان كان غير مناقضة بان كان استدلالا على فساده كان غصبا لان الاستدلال وظيفة المعلل فقام السائل مقام المستدل حينئذ منه

دفع لكونه امرا اضافيا منه

منعا

منعا مع السند يكون منعا للسند وهو غير موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام
الشارح مؤول مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق
لقانون التوجيه وقد نقلته في حاشية رسالة طاشكبرى زاده في الاداب ان المانع مطالب
لعلم المقدمة الممنوعة لا حكم بفسادها وما ذكره في مقام السند تبرع منه فليس فيه مدع
صحته بل انما اتى به لتقوية شبهته في تلك المقدمة وطلب الدليل على السند لا يفيد المطلوب به
وهو ظاهر وتلك المقدمة عنده قوله سواء كان السند مساويا بان كان السند مساويا لنقيض
المقدمة الممنوعة كقولنا الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين
فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج لا زوج والفرد
يساويه وهو ظ قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير
جائز فهو محمول على الاخص اي اخص نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعددا
على ما تقرر في موضعه قوله فغير سديد لما عرفت من ان الجواب لا يصلح للمعارضة لانه رد
لمقدمة معينة وما قيل من ان اصل السؤال معارضة فيكون الجواب معارضة على المعارضة
وهي غير مقبولة ففيه انه اختلاف ولا يقال في امثاله غير سديد فتدبر الفكر يجوز ان يحمل
على المعارضة بان ينزل دعوى البديهة في المغايرة بمنزلة الدليل كما جوزه سيد المناظرين
بان يعارض المدعي مجازا والمغايرة مدعى المعارض فكل منهما طريق المناظرين الا انه تكلف
على ان اعتبار نحو ما في امثال هذا المقام يسد باب الغصب قد ذكرته في حاشية رسالة
طاشكبرى زاده نور الله مضجعه قوله تلخيص هذا الكلام الخ محصول التلخيص ان الملازمة
ممنوعة وقد صرح المحشي بكون الجواب المردود منعا للملازمة فلا فرق بينهما الا بالسند فيرد
على الشارح ان المردود هو السند لا الجواب كما هو المفهوم من لفظك والجواب ان النفي متوجه
الى القيد فلا غبار عليه اصلا والمعنى انه لا يقال في الجواب ان معرف المعرف عينه لان دعوى العينية
ممنوعة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وبعض الناظرين قد بعد عن فهم المرام قوله انه لو كان
للمعرف اي للقول الشارح وهو مثلا ما يكون تصوره الخ قوله لزم التسلسل يعني انما يلزم
التسلسل لو احتاج هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ معرف اخر وهلم جرا وهو ممنوع و
لهذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ اعتباران اعتبار ذاته واعتباره مع العارض وهو وصف
المعرفية ومن التقييد اعني التقييد بهذا المفهوم وعلى كل من الاعتبارين لا يلزم التسلسل اما على

قوله ومنع السند غير مفيد وقد تقرر في ادا البحث صح

وبين

الاول فلانه يجوز ان يكون اجزاء من التصور والشق والاكتساب مثلا بديهية او
مكتسبة من البديهيات وهذا معنى قوله او معلومة واما على الثانى فلا يلزم التسلسل
ايضا لان عارضة اعنى وصف المعرفية معلوم لان صدق مطلق المعرف عليه اى على هذا
المفهوم فان قلت ان مفهوم مطلق المعرف الاصطلاحى نظرى محتاج الى التعريف لمى وهو تحصيل
صورة غير حاصلة فلا يكون مفهوم مطلق المعرف متصورا بعد فكيف يكون صدقه عليه
معلوما قلت قد مر منا الاشارة الى جوابه وهو ان الصدق يتوقف على تصور الصادق
الماصدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا على تصوره
بوجه ما ويكون تصوره بوجه ما حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم اعنى ما يكون الحد
قد عرفت ايضا ان التحقيق ان هذا الجواب جواب الاول ان هذا المفهوم من حيث هو هو
معلوم ومعرف والثانى انا لو تنزلنا وقلنا انه معرف مع اعتبار وصف المعرفية نقول لا نم
لزوم التسلسل انما يلزم ذلك ان لو كان علم معرفية هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق
المعرف الحاصل من هذا التعريف اعنى ما يكون تصوره الخ لان مطلق المعرف متصور قبل
التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور كاف فى ذلك العلم وهذا غاية توضيح
المقام بحيث لا يشتبه على اولى الافهام قوله ان لو احتاج المعرف الى معرف اخر فان قلت
ان هذا السؤال اعادة لمقدمة ممنوعة بعينها وهى غير مقبولة عند المناظرين قلت
محصول السؤال ان منع لزوم التسلسل مع ظهور الاحتياج غير ممكن ومحصول الجواب
تحرير جواب الشارح بان حاصله مع احتياج معرف المعرف الى المعرف مطلقا سواء اعتبر مجردا
عن وصف المعرفية او اعتبر مع وصف المعرفية ومعنى قوله غير محتاج ان الاحتياج مطلقا
ممنوع وبهذا السؤال والجواب اتضح مرام الشارح قوله والظاهر ان اسقاط قوله
او معلومة هو الصواب هكذا فى بعض النسخ وجهه ان قوله من حيث هو احتراز عما
يغاير هذا المفهوم من وصف المعرفية ومن معرفه اخر فالتعليل مناف للمعلل وفيه نظر
لان قوله من حيث هو احتراز عن العارض فقط بدليل المقابلة لقوله كما انه تامل قوله وتقرير
الجواب مثل مطبق يعنى ان التعريف المذكور باعتبار ذاته ما وللقول الشارح باعتبار
وصفه اعنى المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول ايضا الا انه تنزلى لا تحقيقى كما
مر الاشارة اليه قوله لا نسلم ان التسلسل باطل اى لا نسلم ان التسلسل اللازم باطل

فاللازم

فاللازم للعهد الخارجى فى بعض النسخ ان هذا التسلسل فهذا اولى قوله وان سلم لزومه
اشارة الى ان جواب تسليمى ولذا اخره قوله لان هذا التسلسل سند المنع فى صورة الاستدلال القوة
وليس بالاستدلال والا لكان غصبا قوله وهو منقطع بانقطاع الاعتبار فلا تسلسل فى الحقيقة
ولا ترتيب امور غير متناهية فتامل قوله فان العقل ذكر هذا الشق استطرادى والكلام فى
الشق الثانى ولو اسقط الاول لكان اوضح واخصر قوله معرف المعرف اراده بالمعرف المضاف
اليه القول الشارح وبالمضاف هذا المفهوم اعنى ما يكون تصوره الخ وهو ظ قوله فلا
من احتياج المعرف اراد به القول الشارح الى معرف هو هذا المفهوم احتياج هذا المفهوم يلزم
الى معرف لجواز بداهة هذا المفهوم او كونه معلوما من امور بديهية قوله من حيث هو معرف
فيكون مفهوم المعرف المطلق النظرى جزءا من هذا المعرف المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم
من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم الى معرف ايضا قوله ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما
اى لا يجب اعتباره بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن
على ما تقرر فى موضعه وهو متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل لتناهى الاعتبار
قوله ويمكن الجواب الخ محصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم
احتياج الماصدق وهو ممنوع لانه انما يلزم ذلك اذا كان المفهوم ذاتيا للماصدق وكان
الماصدق معلوما بالكنه ظ الامرين ممنوع من هذا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين كلام
الجوابين الاول من الجوابين المختارين عند الشارح لان حاصل هذا الجواب منع استلزام
احتياج المفهوم احتياج الماصدق وان حاصل ما ذكره الشارح منع جواب اعتبار المفهوم
المذكور اعنى المعرف باعتبار العارض مع انه معلوم باعتبار العارض بوجه ما ايضا و
لعل وجه التامل هذا فتامل قال الشارح العلامة اما حد والمفهوم من كلام الشارح
ان الحد مشترك معنى بين الحد التام والحد الناقص وقدم الكلام فيه قوله الانسب
ان يقال الخ وفى بعض النسخ الاولى لان الفاء فاء النتيجة فالمناسب ايراد العبارة
التى تتفرع عليها ويمكن الاعتذار عنه بان الشارح عدل عنها اشارة الى ان المراد
بالكنه مجرد الذاتيات مطلقا كما مر لا جميع الذاتيات كما يتبادر اليه الوهم فلا يتفرع
عليه ما ذكر لان هذا منقوض بالناطق اذا كان موصوف الشىء فانه حد ناقص كما
مر النقل عن السيد السند قدس سره ويجىء من الشارح انه كم الا انه يرد عليه انه لا

يدخل في شيء من اقسام الرسم الاتية فافهم قوله بوجه يميزه اى بوجه غير الكنه يميزه كما مر
قال المص قول دال اى مركب معقول او ملفوظ قال المص دال واعلم ان حمل دال على
دلالة المطابقة يناسب المتن ولا يناسب الشرح لان المناسب ان المراد بالحد مطلق الحد لا الحد
التام فعلى هذا يحمل قوله وهو الذي على الاستخدام ولو قال المص بعد قوله على ماهية الشيء
ومنه الحد التام وهو الذي يتركب عن جنسه القريب الخ لكان اظهر ولعل المص اختار
ان الحد يطلق بالاشتراك اللفظي ففسر اولا الحد التام لكونه اولى ثم الناقص قوله دلالة
الكلب اى الدال بالنظر لما اشتهر بينهم من كون القول الشارح كاسبا للمجهول التصوري
بالفكر والنظر قد مر تفسيرهما كما ان الحجة كذلك قوله ان كان التعريف له كما هو المناسب
لتعريفات الكليات الخمس فانها اقسام اللفظ الدال بالوضع المنقسم الى المفرد والمركب المنقسم والمركب م
الى القول الشارح والقضية فالتعاريف المذكورة في المتن للالفاظ قياسا على تعريفات الكليات
الخمس فالمص عرف المعاني المجازية وترك المعاني الحقيقية تقريبا الى فهم المبتدي وهو
تبعيد عن الفهم في الحقيقة لان اللايق بحال المبتدي معرفة المعاني الاصطلاحية الجارية بين
اهل الفن قوله ولا يجوز ان يكون جنسا لهما الملجيء من ان القول اما مشترك لفظي كما
ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر فالاحتمالات ثلثة لا اربعة فانه
في غاية البعد على ما قرروا ولا يجوز استعمال المشترك في معنييه ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز لا
يقال انه لا يجوز استعمال المشترك في التعاريف ولا المجازي الا اذا دلت القرينة في هذا
المقام لانا نقول اذ صح ارادة كل منهما صح استعماله فتامل قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق فانه
مفرد لا يطلق عليه قول وهو ظ وقد مر ان التعريف مطلقا قسم النظر وهو ترتيب امور معلومة
فورود النقض بمثل الناطق واجيب عنه بانه نادر لا يخرج وجه ويمكن الجواب بان العبرة
للمعاني لا للالفاظ في هذا الباب كما يجيء من الشارح فالقول يشمل مثل الناطق فانه مركب
معنى فالمراد بالقول ما كان معناه متعدد الاجزاء في هذا الباب فلا يرد النقض فتامل قوله المنع
لا يقال هو مشترك بين التعاريف كلها لانها مانعة عن دخول الاغيار لانا نقول هذه المناسبة
انما هي لترجيح الاسم لا لتصحيح الاطلاق فان القارورة انما سمي قارورة لكونها محل قرار ولا يصح
اطلاقه على الدن مع اشتراكه في كونه محل قرار وهو ظ قوله بلم الصفة اى بلم المتعلق على المتعلق و
يجوز ان يجعل من باب رجل عدل قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل في

هذا

وجهه انه يوجب التمييز علما قال عصام الدين فتامل

هذا انتقال للمصدر المطلق الى فاعل مطلقا ثم من العام الى الخاص فناسبه العام الى الخاص اشد
من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما لا يخفى قوله ولذا لم يتعرض له وهذا مبني على عدم تحقق
ونقصانه في نسخة المحشي اذ لو تحقق كما في النسخة الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثانيا
قال الشارح فالحد التام لا يخفى اعرابه عليك قوله وهو اي المتركب من الجنس والفصل القريبين
حد تام فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج
ناطق حيوان عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق قوله وان كان معناه حيوان الخ يريد ان
ما ذكره الشارح محمول على التمثيل لا الحصر وهو ظ قوله اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق
محصوله تزييف لكون الناطق مركبا معنى بانه يستلزم التكرار وعدم كونه حدا ناقصا وكلا
اللازمين باطل فلا يكون مثل الناطق مركبا فالسؤال لم يندفع بعد قوله او نحوه من الممكن
والموجود وغيرهما قوله كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق الخ يفيد كون الجوهر جنسا لما
تحته وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين ومنهم المحقق الطوسي قالوا انه عرض عام وادعى المحقق
انه والعرض من المعقولات الثانية قوله واما اذا ذكر فلا فيه نظر لان المعنى الموضوع له في الصورتين
واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ثم اذا لم يذكر الموصوف يكون المعنى على التقدير قال السيد
المحققين في شرح المفتاح في انا عارف وانت عارف وهو عارف وانت رجل عارف وهو
رجل عارف فالفرق تحكم فان الموصوف سواء ذكر او لم يذكر ملحوظ فالسؤال باق بعد على
ان ما ذكره من السؤال يرد ايضا على نحو الحيوان الناطق لان معنى الناطق ان كان حيوان
الناطق يلزم التكرار وان كان معناه جسم الناطق او جوهر الناطق يلزم التكرار ايضا
وان كان معناه شيء له النطق لا يكون حدا تاما مع انه حد تام بالاتفاق فالحق في الجواب ان الناطق
قد يلاحظ في مقام التعريف مفصلا فيكون مركبا وهذا اذا لم يذكر معه الموصوف ولم يلاحظ
واذا ذكر معه ويلاحظ مجملا لا مفصلا على قاعدة الوضع فلا تكرار ثم لا يخفى عليك ان لفظ
الذكر يشعر بان السؤال يرد على التعريف الملفوظ وليس الامر كذلك لان التعريف المعقول
كذلك قوله تامل ولعل وجه ما ذكرناه من قال انه اشارة الى التجريد لم يتامل فان التجريد يجعل
المعنى واحدا في الصورتين وهو خلاف سياق كلامه اللهم الا ان يكون مراده الترسف على
معنى انه اذا ذكر الموصوف يكون المعنى كذلك الا انه يحتاج الى التجريد قوله لكون المركب من الداخل
والخارج خارجا لانه ليس عينه ولا جزءا فيكون خارجا اذ لا واسطة وهو ظ قوله اثر ذلك الشيء
لانه المترتب عليه بعد تمام ماهيته والرسم في اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص قوله في

مطلب معنى الناطق

كونه جنسا قريبا اى فى كون الرسم جنسا قريبا الخ او فى كون المذكور فيه اى فى الرسم جنسا قريبا الخ
وفيه نظر لان وجه الشبه يجب ان يكون امرا يشترك فيه الطرفان فالاولى ان يقول فى كون
المذكور قوله عن تلك المشابهة انما فسر التمامية بالمشابهة لان استعمال التمام فى الرسم انما
هو بطريق الاستعارة ومراده المشابهة فيكون المعنى الرسم المشابه والرسم الغير المشابه قال المحقق
الطوسى ان الرسم منه تام يفيد التمييز عن كل ما يغاير المرسوم ومنه ناقص يفيد التمييز عن بعض
ما يغايره انتهى الغرض وهذا وجه آخر قال المص وخواصه اللازمة قيد بها احترازا عن الخواص
المفارقة مثل الضاحك بالفعل فانه لا يجوز التعريف به لاشتراط المساوات عند المتاخرين اما
صيغة الجمع فباعتبار المواد وبنه عليه بالتمثيل واشترط آخر هو كون اللازم بينا بثبوته للمعرف
ولذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص اذ ربما كان بينا بالنسبة الى شخص ما كان خفيا عند آخر
فبعض القول رسم عند قوم ليس برسم عند قوم آخر قوله بل جميعها يوجد فى غير الانسان اى جميع
الاربعة ثم ان المراد بالكل اما الافرادى فيكون موجبة كلية واما المجموعى فتكون القضية شخصية
او مهملة على ما قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات فيكون ما فى سياق بل مباينا لما قبله بناء
على ان ما قبله محمول على الكل الافرادى كما هو المتبادر فيكون كلمة بل فى محلها فسقط ما قيل ان كلمة بل
ليست فى محلها لان ما قبله يعم ذلك نعم يرد ان المقام يستدعى ان يكون مراد الشارح الكل المجموعى
لان اخراج الضاحك انما يصح اذا كان المراد به ذلك تامل قوله وهو الحيوان البحرى قال صاحب
القاموس والنسناس بالفتح ويكسر جنس من الخلق يثب احدهما على رجل واحدة وفى الحديث ان
حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل من شق واحد ينقرون
كما ينقر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق
واحدة اوهم ثلثة اجناس ناس ونسناس ونسانس او النسانس الاناث منهم اوهم ارفع
قدرا من النسناس اوهم ياجوج وماجوج اوهم قوم من بنى آدم او خلق على صورة الناس وخالفوهم فى شىء
وليسوا منهم انتهى فيكون النسناس حيوانا بحريا غير ثابت الا عند بعض وبالجملة الاقوال فى النسناس
كثير فعبارة المحشى يوهم ان التحقيق الجميع فى الغير محقق وليس كذلك قوله فى التعاريف كلها حدودا
كانت او رسوما لانه على تقدير اشتراط عدم الغنية يكون الفصل كافيا ولا يكون الاطلاع على الذاتيات
مقصودا لانه اذا صح الاكتفاء حصلت الغنية ومن المعلوم انه يصح الاكتفاء بمجرد الفصل تامل قال الشارح
المعوجة رسم اى رسم ناقص مع انه تعريف لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد او ورد ان
لبيد ما يساوى المرسوم على ما فى شرح الاشارات قال الشارح فلا بد من تاويل وفيه منع لان صاحب المحاكمات

قال اشترطت المساوات دون الرسم الا انها من شرائط جودته فانه لو كان اعم يتناول ما ليس منه
ولو كان اخص تخلى عما هو منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم والاخص الا انه لا يكون جيدا انتهى
قال الشارح من باب التغليب يريد ان الرسم العرضى فى الجسم الضاحك مثلا الضاحك اطلق
على الجسم فيكون هذا رسما مركبا من العرضيات او اطلق على الجسم اسم الكل وهو العرضى لان المركب
عرضى وفيه نظر لان العرضى قسم المفرد فلا يطلق على المركب حقيقة فلا يكون من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فتامل قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازى اذ اللفظ لم
يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة فى كل جمع والجواب ما اشار اليه
سيد المحققين فى حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وههنا
اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع مجازا
ولا يلزم جريان ذلك فى جميع المعانى الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما
معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة فى استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر
ثم لا يخفى ان لفظ العرضى حقيقة فى الضاحك مجاز فى الجسم ثم يدل الاسم اعنى العرضى بمعنى المسمى به
ليحصل مفهوم يتناولهما فجمع باعتباره ولكن بقى الكلام فى قرينة المجاز وفى شمول التعريف للرسم
التام ويمكن الجواب بانه يمكن اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة ومخصصة على انه يجوز التعريف
بالاعم عند اهل التحقيق ثم انه قيل الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص
ما اقتصر فيه على العرضيات انتهى قوله فلا يضر خروجه عن التعريف بل يجب خروجه حينئذ ولا يخفى
ان تحلة وقوعه فى نفسه مع قطع النظر عن كونه سند المنع فى محل المنع والاوجه ما مر من جواز التعريف
بالاخص قوله على المركب من الفصل والخاصة اى فقط او مع احدهما او اثنين منها ويمكن الجواب
بان المقسم هو المعرف المعتبر عند المتاخرين بان لا يشتمل الا على ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات او
الامتياز عن جميع ما عداه على ان مادة النقض لا بد وان تكون محققة فى التعريفات تامل قوله لم يعد
من المعرفات قد بنى هذا الكلام على مذهب المتاخرين فان ذكر العرض العام فى مباحث الكليات الخمس على
اصطلاح المتاخرين انما هو على سبيل الاستطراد والقدماء اعتبروا العرض العام لافادته تصورا
لا يحصل بدونه وجعلوا التعريف المشتمل عليه والفصل رسما ولعل هذا التعريف منقول عنهم قوله
على زعم قالوا الحق ان الزعم مطية الكذب ففيه اشارة الى ضعف مذهب المتاخرين قوله لا فائدة فيه
مقصودة من التعريف قيد الفائدة بكونها مقصودة من التعريف لان اصل الفائدة حاصلة ضرورة
لان العلم بالمركب من الناطق والضاحك والماشى اقوى من العلم الحاصل من الاولين وهو بديهى لا ينكره

احد فالنزاع في الحقيقة انما هو في انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين وعدمه
ومحصول هذا القول ان تعريف الرسم الناقص اعم لصدقه على امثال هذه الصور مع انها ليست بتعريف
مطلق فضلا عن ان يكون رسما ناقصا **قوله** فان التصور الخ وقد عرفت ان كون اقوى لا يمكن انكاره
فالوجه مع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين **قوله** اى فهو اه التصور ظاهره
ان المبتدأ محذوف حتى يصلح لان يكون جوابا لاما المتضمن لمعنى الشرط ففيه نظر لان ضمير هو راجع الى
الحق فان كان في حمله عليه شيء كان في حمله على الضمير شيء وهذا كله ظاهر لكل احد فظهر انه تصوير المعنى لا
تقدير الاعراب فكانه ذكره لخذاقة المعنى **قوله** على ما ينبغي اى لا يكون في المقابلة لان المجيب لم يثبت الفائدة
المنفية بل اثبت فائدة لم ينكرها السائل فحق الكلام منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر نعم يمكن
ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال ان التعريف بهما من التعريف بمجرد الفصل والخاصة
فيكون مقصودا فيكون بان يقال ان التعريف بهما من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون مقصودا
فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان الناطق الضاحك فانه اكمل من الحيوان
الناطق كما مر ولذلك قال على ما ينبغي ولم يقل بصواب **قال الشارح العلامة** فالضبط اى ضبط اقسام
التعريف بحيث يدخل المواد المذكورة في الرسم الناقص بلا تكلف الا ان هذا الضبط مبني على مذهب
القدماء لان المتاخرين لم يعتبروا العرض العام اصلا في التعريف فذكر العرض العام في باب الكليات الخمس
انما هو على سبيل الاستطراد عندهم كما مر اما النوع فلا يقع في الحدود والرسوم اصلا فذكره انما هو على
سبيل الاستطراد اتفاقا من المتقدمين والمتاخرين وفيه بحث لان تعريف الصنف بالنوع شايع
نحو ان يقال ان الرومي انسان ولد في بلاد الروم ويمكن ان يقال انه تعريف اسمي لا حقيقي فاخذ النوع فيه انما
هو من حيث انه جنس اسمي لا انه نوع حقيقي لا يقال انه يمكن ان يكون تعريفا حقيقا لانا نقول ان التعريف
الحقيقي انما يكون للماهية المعلومة الوجود في الخارج والماهية الصنفية اعتبارية لا موجودة في الخارج
فلا يمكن تعريفها بالتعريف الحقيقي فلا يقع النوع من حيث انه نوع حقيقي في التعاريف اصلا بل من حيث
انه جنس اسمي فيكون ذكره في باب الكليات الخمس استطرادا قطعا وقد تم شرح ما يتعلق بالموصل الى المجهول
التصوري بحمد الله وحسن توفيقه حسبنا الله تعالى ونعم المولى ونعم التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قال المصنف قول مركب مطلقا وايضا ان الصدق والكذب صفة النسبة فيصدق
التعريف على النسبة السلبية اعني اللاوقوع لانها مركبة ويصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها
كالجهة والمحكوم عليه وقيده او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او اثنين او ازيد منها
او معنى اخر على ما تقرر في موضعه ويمكن الجواب بان يقال ان المراد بالقول المركب التام الذي يصح السكوت

عليه

عليه والقرينة على ذلك المجاز امران الاول ان الباب الثاني في المركب الناقص وهو القول الشارح وهذا الباب
اعني الثالث في المركب التام منه القياس وهو تركب من المركبات التامة وقد صرح شارح الاشارات بكون
الصدق والكذب خاصة للتركيب الخبري والامر الثاني انقسام القضية الى الحملية والشرطية وهما تشتملان
على المحكوم عليه والمحكوم به على انه يمكن ادعاء التبادر في هذا المقام وهذا غاية ما يمكن من التكلف ولا
يضر ذلك اخذهم القول المذكور بحيث المركبات الناقصة ايضا لانا في مقام التوجيه فيكفينا ادنى
الاحتمال فتامل **قال المص** يصح ان يقال لقائله اى يمكن ان يقال في حق قائله انه صادق فيما قاله ولا
يجوز كون اللام صلة والا لوجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه **قوله** اى يحتمل بيان لحاصل
المعنى **قوله** بمجرد تصور مفهومه اى عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف
وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع
النظر الخ مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى
قوله ثبوت شيء لشيء اشارة الى الحملية خص الموجبة بالذكر لكونها اشرف ولكون السالبة فرعها **قوله**
او عدمه اى ثبوت شيء لشيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون اشارة الى المتصلة يوهم كون الحكم في الجزء
والشرط قيده وهو خلاف مذهب اهل المعقول لان الحكم بين الشرط والجزء عندهم وسيجيء التوجيه
قوله منافاته اياه اى ثبوت المنافاة بين المقدم والتالي **قوله** مع قطع النظر متعلق بقوله يحتمل هو الخ و
المراد بالاحتمال تجويز العقل الصدق والكذب في نفس القول المعقول وتجويزهما في مدلول القول الملفوظ
قوله ونفس الامر لا يقال اذا قطع النظر عن الامر والواقع كيف يجوز العقل صدق الخبر وكذبه اذ هما عبارتان
عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة له لانا نقول المراد به قطع النظر عن التصديق بان الاربعة زوج مثلا
قوله واجب الوجود هكذا بالجيم او الفاضلة وسياق كلامه يقتضي الواو الواصلة **قوله** جنس للقضية
الملفوظة قدم هذا الاحتمال مع انه مرجوح لكونه انسب لباب الكليات الخمس لان المراد هناك
الفاظ كما مر ولانه المطلب لقول لقائله لان المقول هو اللفظ **قوله** للقضية المعقولة لا يقال لا
قائل لها لانا نقول ان هذا قد اندفع بتفسير المحشي على ان حذف المضاف شايع **قوله** اما مشترك
اراد به الاشتراك اللفظي كما يشعر به عباراتهم لا المعنوي كما يشعر به عبارة المحقق الدواني وهو ظاهر
قوله حقيقتان في المعقول مجازان في الملفوظ لانه الانسب بنظر الفن واوفق بقاعدة الاصول
اما احتمال كونهما مجازين فلا يلتفت اليه **قوله** اذ لا يجوز الجمع الخ لا يقال ان الدليل قاصر عن المدعى
لجواز عموم المجاز لانا نقول قد مر نقلا عن سيد المحققين ان شباط احد المعنيين بالاخر شرط وهو

مفقود على ان تعذر الحقيقة شرط لا يقال فيه نظر من وجهين الاول انه لا يجوز استعمال المشترك
فى التعاريف والثانى انه كان حقيقة فى المعقول يتعين ارادة المعقول لان المجاز لا بد له من قرينة ولا
قرينة هناك وان كانت القرينة محققة يتعين المجاز لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما جاز استعمال
المشترك اما اعتبار القرينة فيمكن كما مر الاشارة اليه ولما لم يكن القرينة ظاهرة لم يكن المجاز قطعيا
بل كان محتملا فتامل قوله والقيد الاخير جعل الجنس قيدا ايضا وفيه ما لا يخفى من التغليب قوله لان الباقى
وهو المحتمل للصدق والكذب قوله لا قيود ولا يخفى ان لفظ الباقى يفيد كون الجنس قيدا كما مر ثم اضافة الباقى
الى القيود اما لامية واما بيانية بان يكون من قبيل اضافة الصفة للموصوف فيكون المعنى القيود الباقية
فما ذكره المحشى يتم على الثانى لا على الاول الا ان الاول خلاف المتبادر ولذلك قال الاظهر والاولى ان يقول
لان الباقى واحد لا متعدد قوله مطابقة حكمه اشارة الى ان المتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات هو الحكم
ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض وتلخيصه ان المتصف بالخبرية هو المجموع لكن
اذا حقق خبرية رجعت الى الاحتمال الذى هو من الصفات الذاتية الاولية للحكم فاذا قيل الكلام انه
خبر كان محصوله انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة ان الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل يطلق على مجموعه
تبعا لاطلاقه على حكمه ثم اعلم ان الواقع نفس الامر وهو نفس الشىء وذاته من غير اعتبار معتبر فان كان
المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وان كان المراد به ايقاع النسبة
وانتزاعها كان التغاير ذاتيا ولكل قائل وقال بعض المحققين المراد هو الثانى والاول هو المشهور ومرجع
الخبر اى رجوع الخبرية التى محصلها فى الحقيقة احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر من المتكلم فى
خبره فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات ثم يتصف به المجموع انتهى وجه ذلك ان الحكم
حكاية امر الواقع وهى تقبل التخطئة وقيل وجهه ان الخبر لا يدل الا على الواقع الواقع فهو النسبة
المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران
احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام
والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار
انتهى فتامل قوله على مذهب الجمهور كقول الاسلام حق قوله او للاعتقاد كقول الكافر الكفر حق فانه كافر حق
صادق عند النظام كاذب عند الجمهور فانه غير مطابق للواقع قوله او لهما معا كقول المؤمن
الاسلام حق فانه مطابق لهما فيكون قول الكافر الاسلام حق والكفر حق غلطة عند الجاحظ فلا
ينحصر جزمه فى الصادق والكاذب كما انحصر فيهما على المذهبين الاولين قوله من طرفى النسبة كلمة

من بيانيه

بيانيه والمضاف محذوف اى الثابت فى نفسه وهو اما الثبوت اى اتحاد المحمول مع الموضوع واما الانتفاء
او عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فالمراد بالنسبة هى النسبة التامة الخبرية فهى منقسمة اليهما فاذا تعلق
بها التصور الساذج كانت نسبة حكمية لكونها صالحة لتعلق الحكم بها التصديق وصارت حكما ونسبة
تامة خبرية ويقال لهما الوقوع واللاوقوع ايضا وفيه نظر لان تعريف الحملية لا يشمل الحملية الفعلية مع
انها حملية قطعا والجواب ان المقسم هو القضية الواقعة احدى مقدمتى القياس فلا تدخل الفعلية فى
المقسم لان الفعلية لا تقع الا بعد التاويل على انه يمكن ان يقال المراد بالاتحاد وعدم الاتحاد الاعم
من الحقيقى والتاويلى فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار وهما اى الوقوع واللاوقوع
صفة المحمول والنسبة الحكمية والحكم واحد بالذات مغايرة بالاعتبار فلا تكون فى القضية الا نسبة
تامة وهذا مذهب المتقدمين وان كانت النسبة تقييدية ويقال لها النسبة بين بين وهى مورد
الايجاب والسلب واحدة فى الموجبة والسالبة تكون النسبة التامة وقوع النسبة بمعنى مطابقة
النسبة للواقع ولا وقوعها بمعنى عدم مطابقة النسبة للواقع فيكون الوقوع واللاوقوع صفة النسبة
فيكون اجزاء القضية اربعة بالذات الا ان الحق مذهب القدماء فالنزاع فى موضعين الاول فى اثبات
النسبة بين بين والثانى فى معنى الوقوع واللاوقوع وهذا مذهب المتاخرين وهذا معنى قوله او وقوعها
او لا وقوعها فقوله اى ادا ان الوقوع الخ اشارة الى مذهب المتقدمين ومذهب المتاخرين وفى هذا
المقام تفصيل لا يسع جهله لارباب التحصيل فقد ذكرته فى حاشية رسالة مولانا طاشكبرى زاده فى تعريف
المناظرة قوله فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية ولما كان معنى الصدق المطابقة ومعنى الكذب
عدم المطابقة وكانت المطابقة وعدمها تقتضى امرين اشار الى ان المطابق اسم الفاعل ما فى ذهن
الحاكم وان المطابق اسم المفعول هو الثبوت او الانتفاء مع قطع النظر عن كونه فى ذهن الحاكم فالتغاير
اعتبارى وهو كاف فى هذا المقام وكذا الكلام فى وقوع النسبة او لا وقوعها فقوله فان كان
المؤدى الخ اشارة الى المذهبين كما لا يخفى ثم اعلم ان الحكم له اطلاقات الاول من قبيل العلم والثانى
بمعنى النسبة التامة على المذهبين والثالث بمعنى المحكوم به وان معنى الاداء هو الايصال الى
ذهن السامع بتكلم الخبر والقضية فيكون تفسير الحكم بالاداء تفسيرا بالمباين اللهم الا ان يقال
معنى هذا الكلام ان الحكم هو المؤدى الواقع فى نفس الامر فذكر الاداء واريد به المؤدى مجازا والقرينة
شهرة كون الحكم جزء القضية ولا شك ان الاداء ليس جزءا لها فيصح قوله والا فلا معناه ظاهر
لمن تامل فيما ذكرناه من معنى المطابقة قوله اى الاداء للواقع واعلم انهم اختلفوا فى ان الالفاظ

موضوعة بازاء الصور الذهنية او بازاء الامور الخارجية فتكلم لفظ الموضوع اوله الماوضع له فلا
يصح كلام الشارح بظاهره ولذا قال لاداء للواقع مثلا اذا قيل زيد قائم وليس بقائم وقطع النظر
عن هذ اللفظ فلابد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما ولذلك
يقبل الخطئة والتصويب مثل نقاش صورة الفرس فانه يصوب ويخطئ واذا قيل اضرب
لايحتمل الصدق والكذب فانه لايتصور الواقع من الاتحاد وعدمه فى هذ المقام لان هذا
القائل اوجد الطلب بهذ اللفظ مثل نقاش احدث نقشا لم يسبق اليه ولايريد حكاية نقش
اصلا لايقال يفهم منه انا طالب للضرب ان الضرب مطلوب وكل منهما قضية يحتمل الصدق
والكذب لانا نقول ان كلا منهما لازم الكلام وليس الكلام فيه بل الكلام فى المنطوق قوله نعت
الانشائى قيد به لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا قوله اذ البيع فيه اشارة الى ان الواقع اعم
من الاتحاد وعدم الاتحاد كما فى الجملة الاسمية فانه اذا قيل قام زيد يكون الواقع هو القيام
فالثبوت والانتفاء اعم منهما وهذا غير ما ذكرناه فتامل قوله لانه واقع اى لان البيع واقع
وصادر عن البايع وان الاداء حاصل بهذا اللفظ بعد صدوره قوله وكذا الاداء فى التقييديات
نحو زيد القائم مركب تقييدى نحو زيد قائم مركب خبرى يحتمل الصدق والكذب ففى
كل منهما نسبة الا ان النسبة الاولى يتعلق بها التصور الساذج فقط وان الثانية يتعلق
بها التصديق والرجوع الى الوجدان شاهد على ذلك قوله اذ الحكم اداء لما كان نفى الاداء فى التقييديات
فى قوة ص نفى الحكم قال اذ الحكم اه فكانه قال اذ المراد بالاداء للواقع اعلم انه اذا حمل الاداء على
المؤدى يجب التاويل فى قوله للواقع بحمل اللام على معنى من البيانية فالتكلف تام فالاولى حذف
النوع كما لايخفى قوله من طرفى النسبة اى كل منهما للنسبة فالمراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية
قوله بان هذا ذاك وهذا ليس ذلك والمشهور فى تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انهما ان
حكم فيها بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر فسالبة واورد
عليها انه يشمل مثل قام زيد ولم يقم زيد واجيب بان ذلك اعم من الحقيقى والحكمى كما مر وقوله مثلا
لدفع ذلك او يشمل الكلام الشرطية مطلقا اولهما قوله او وقوعها عطف على النسبة بمعنى
مطابقتها على مذهب المتاخرين فلا يكون المراد بالطرفين القسمين لان النسبة فى ليست
مقسما بل هى مورد الطرفين كما لايخفى قوله بمعنى ان النسبة واقعة الخ ولما كان وقوع النسبة
محتملا لان يكون مفردا مدركا بالتصور الساذج اذا تعلق الادراك بالمضاف وحده وان

يكون

يكون مركبا تقييديا اذا كان التصور الساذج متعلقا بالمضاف مع الاضافة اعنى
النسبة التقييدية المتعلقة للتصور الساذج وان يكون نسبة تامة خبرية وهو المضاف
مع الاضافة وهى المتعلقة للتصديق كما مر ففائدة التفسير نفى الاولين واثبات الثالث
ثم اعلم ان معنى ان النسبة واقعة تلاحظ اجمالا فى التصديق والا يلزم فى كل تصديق تصديقات
غير متناهية كما لايخفى قوله اعلم ان معنى اداء الواقع يريد الاعتراض على الشارح والاولى تقديمه
لان ما ذكره من تفصيل كلام الشارح يتوقف على تصور معنى الاداء كما لايخفى قوله ايصال
اى الواقع قوله ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر يعنى على الطريق المعتاد قوله وليس هذا حكم الخبرى
ليس بحكم الخبر حكم الخبر قوله لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين يعنى ان الحكم يطلق على هذين المعنيين
وليس شئ منهما نفس المتكلم توضيح المقام ان الحكم يطلق على المعلوم وعلى العلم وهو الايقاع
والانتزاع ثم المعلوم الخ اما الوقوع واللاوقوع وهما الاثبات والانتفاء واما الوقوع النسبة
اولا وقوعها على المذهبين واما الشامل لهما فهذا مجرد احتمالات اللفظ ان المناسب للمقابلة
على مذهب المتاخرين كما لايخفى وجهه على المتامل المنصف ولو قال بدل قوله ادراك وقوعها
او ادراكها مع الاذعان او الاذعان بها لكان اولى او على المحكوم به فالاطلاقات ثلثة كما مر وليس
شئ منها بتكلم الخبر وهو ظاهر قوله اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن اراد بها النسبة التامة
الخبرية كما هو المناسب لمساق كلامه قوله او ادراك وقوعها او لا وقوعها ومن المعلوم ان المراد
بهذين الضميرين النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وبالمرجع النسبة التامة الخبرية فلابد
من الاستخدام كما لايخفى قوله تمحل وقد مر منا انه ذكر الاداء واراد المؤدى او اريد باداء الواقع ادراك
الواقع من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والكل مجاز تامل قوله فالاولى ان يقال وجه الاولوية
سلامته عن المناقشة وهو ظاهر قوله ولا حكم فى الانشائيات اما عدم الحكم بمعنى الاتحاد وعدم
الاتحاد فظاهر واما الحكم بمعنى ثبوت شئ لشئ نحو قام زيد فان الحكم فيه بثبوت القيام له فليس
حاصلا فى اضرب فلان الضرب ليس ثابتا فى نفسه بل هو مطلوب بهذ اللفظ اما التقييديات فان
نحو زيد القائم وان تحقق فيه معنى الاتحاد الا انه لايتعلق الحكم به فانه قبل العلم به يتعلق
الحكم به وبعد ذلك لايتعلق به الا التصور الساذج وهذا توضيح لكلامه كما مر قوله يطابق
الواقع او لايطابقه لايقال يلزم ارتفاع النقيضين لانا نقول انهما اخص منهما اذ العدم
والملكة ليسا بنقيضين كما فى العلم والجهل فانهما لايصدقان على الحائط مثلا قوله اذ الاذ

عان

بها هو ان يعتقد ان المعنى الذى حاضر فى الذهن مطابق اولا لان الاعتقاد بالمطابقة ان
يكون الشئ المعتقد مطابقا فيشترك الضاحك مع الخمس على ما قيل وفيه نظر لانه لا
اعتقاد فى الشوى فلا من التغليب قوله لا نسبة تامة بل فيها نسبة تقييدية والفرق ان الاولى
يتعلق بها التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما مر قوله واما فى الانشائيات
قدم توضيحه قوله لابد فى العلم بها يعنى لابد من حذف المضاف فى قوله فيها اى فى علمها حتى يصح
الجزئية والاولى ان يقال لابد فى تحققها لانه المناسب لسوق الكلام لان الكلام فى الامور التى
تتحقق بها القضية لا فى الامور التى تتحقق بها علم القضية وهو ظاهر قوله قيل المراد بالمفهوم
واعلم ان الطرفين فى القضية الطبعية مفهومان اما فى غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق
وهو ما يقابل المفهوم وبالجملة المراد بالمفهوم فى جانب الموضوع اعم من الذات والمفهوم
ليشمل الكل او المراد به الذات فقط لان القضية الطبعية غير ملتفت اليها فى هذا المقام لعدم
استعمالها فى العلوم كما يجى واما المحمول لا يراد به الا المفهوم وانما قال قيل لان الحكم فى جميع
القضايا مطلقا على المفهوم عند المحققين فان كان ساريا الى الافراد فالقضية متعارفة
والا فطبعية نحو الانسان ماش فان الحكم فى هذا الموضع على المفهوم لكنه يسرى الى الافراد
ونحو الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالموضوع المفهوم ولا يسرى الى الافراد وهو
ظاهر ثم المراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وبطريق الثبوت نحو
قائم زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقى وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمنى
لا مطابقى قوله لثبوت الحمل فى افرادها يعنى سمى المفهوم الاصطلاحى حملية لان بعض افراده
حملية اى منسوبة الى الحمل لتحققه فيها اما البعض الاخر فسلبية لتحقق السلب فيها ولما كان
الحمل والايجاب اشرف من السلب اعتبر الحمل فسمى العارض بكل ببعض المفروض الاشرف
اما تسمية المحمول محمولا فى الموجبة فظاهر وفى السالبة لكونه ماخوذا من الحمل الاصطلاحى
وهو الادراك الوقوع واللاوقوع اولان السلب فرع الايجاب فسمى المحمول محمولا فى الموجبة
ثم استعير فى السالبة قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت اخر يشير ان الحكم فى الجزء وان الشرط قيده
كما قال به اهل العربية وليس الامر كذلك [illegible] عند ارباب المعقول بين الشرط والجزاء بالاتصال
وعدمه فالمراد بثبوت شئ عند شئ اخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدمه
الموجبة والثانية الى المتصلة السالبة قوله بثبوت مباينة اراد به وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق

قضية

قضية اخرى واراد بها لا وقوع تلك المنافاة والاول منفصلة موجبة والثانى منفصلة سالبة
وهذا ان حمل الكلام على مذهب المتاخرين واما ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شئ عند
شئ تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا وانتزاعا وهو نفس الاتصال ويراد بثبوت
مباينة مفهوم عن مفهوم اخر وسلبها انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى
ايقاعا وانتزاعا ونفس الانفصال فافهم قوله لوجود الاتصال والانفصال فى الموجبات
حاصل الكلام ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة
منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال فى بعض افرادها وهو كاف فى الاصطلاح
ان المطلوب هو المناسبة لو لم توجد المناسبة اصلا يصح التسمية لكن يصح اللفظ مرتجلا حينئذ
لا منقولا اما احتمال النقل الى الموجبات اولا ثم النقل الى السوالب لانها فروع الموجبات او
لمشابهتها فى الاطراف فبعيد متوهم قوله فلوجود الشرط فى المتصلة صريحا يعنى
تسمية شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالى بثبوت المقدم واشتراط انتفاء
التالى بثبوت المقدم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود صريحا فى المتصلة
ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالى بانتفاء المقدم وانتفاعه بثبوته وكليهما فى المنفصلة
قال الشارح العلامة ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اى كطلق القضية المنقسمة الى الحملية و
الشرطية قوله لكان اولى اذ لم يعرف الخ وفيه ان التعليل يفيد كون المذكور خطاء ويمكن دفعه
بان التامل فى التقسيم فقط يفيد كون الاولى شرطية متصلة وكون الثانية شرطية منفصلة
وفيه نظر لان التامل لا مدخل له فى الاصطلاح وليس الكلام فى المعنى اللغوى حتى يقال قد
علم معناهما اللغوى وان لم يعلم معناهما الاصطلاحى اذ الكلام فى امثال هذا المقام انما هو فى
اصطلاحات اهل الفن ويمكن ان يقال ان قوله لان القضية وجه انحصار القضية المطابقة
فى قسميها وان هذا الوجه يتضمن وجه انحصار الشرطية فى قسميها ايضا فتامل قال الشارح
العلامة لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم
بالاثبات والنفى لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانا نقول انه تعسف وكذا الكلام فى
توجيه تسمية المحمول لانه اخذ المحمول من الحمل اللغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه
من الحمل الاصطلاحى اعنى ادراك الوقوع واللاوقوع يشمل محمول السالبة ايضا اما القول

في توجيه كلام الشارح انه الاشارة الى وجه تسمية الحمل الاصطلاحي الذي هو الماخذ فضعيف
لا يلتفت اليه وكذا القول بان وجه التسمية بملاحظة الموجبة اولا ثم يستعار الاسم في السالبة فضعيف
ايضا كما مر قوله بالطبع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فان زيدا
موضوع مقدم طبعا وان كان مؤخرا ذكرا والمحمول الضرب مؤخر طبعا وان كان مقدما ذكرا
فالموضوع والمحكوم عليه في الحملية واحد وكذا المحمول والمحكوم به في الحملية بمعنى واحد فلا يتوهم اختصاص
الموضوع والمحمول بالحملية الاسمية فالمراد بالثبوت في قولهم ثبوت مفهوم لمفهوم اعم من الثبوت
بطريق الاتحاد ومن الثبوت بطريق القيام نحو قام زيد كما مر قوله لكان اظهر لسلامته عن
تكلف توجيه الاولية ليشمل البيان الفعلية ايضا ثم اعلم ان المحكوم عليه وبه يعمان المقدم والتالي
ايضا كما مر الاشارة اليه وتوهم الاختصاص بالموضوع والمحمول باطل لا اصل له وهو مذكور
في المفصلات منها حاشية عصام الدين على شرح الشمسية كما لا يخفى واعلم ان الحملية قسمان قسم
يستعمل في القياس وهو المشتمل على الحمل بهو هو وقسم لا يستعمل وهو الفعلية واورد مير زاهد
سؤالا في بعض مؤلفاته على تقسيم القضية الى اقسامها وهو انه يشتمل الفعلية ثم
اجاب بان المقسم هو القضية المستعملة في القياس وقد نقلت هذا السؤال والفعلية
الجواب في حاشية رسالة جهة الوحدة والظاهر المتبادر ان المراد بالقضية في كلام المصنف القضية
المستعملة في القياس ولذا لم يذكر الطبعية في الاقسام فلا يرد ماذكره المحشي بقوله فلو قال
وفيه ان ماذكره المحشي من الاظهرية لا يندفع بما ذكره من المنقول لانه المصحح وليس الكلام
فيه بل في الاظهرية فتامل قال الشارح لتقدمه في الذكر بكسر الذال في الملفوظة او الذكر بضم الذال
كما في القضية المعقولة وكون المقدم غالبا كاف في الاصطلاح فعلى هذا لو قال لتقدمه في الذكر
لكفى قوله والقول بحذف الجزاء جواب سؤال مقدر وهو ان المذكور دليل الجزاء لا نفس الجزاء فيكون
الشرط مقدما وضعا دائما ايضا فاجاب بان تقدير الجزاء انما هو مقتضى قواعد الالفاظ ونظر اهل
المعقول انما هو الى المعاني لا الى الالفاظ فهم لا يبالون طرف الالفاظ فالجزاء هو المذكور وليس
بمحذوف وفيه انهم يخالفوا النحاة بالكلية في هذه المادة لانهم اختاروا مذهب الكوفيين كما اختار
اهل فن المعاني ففي تقرير المحشي نوع قصور لانه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل مذهب
الكوفيين كالعدم مما لا يلتفت اليه في هذا المقام فالاولى ان يقول عند قوله وان تاخر وضعا وهذا

على

على اختيار مذهب الكوفيين قوله فليتذكر محصل كلامه ان المعلوم مما مر انما هو انقسام الحملية
الى القسمين الاول ما حكم فيه بالايقاع والثاني ما حكم فيه بالانتزاع اما كون الاول موجبة
والثاني سالبة في الاصطلاح فلم يعلم وكذا الكلام في الباقي والقول بانه قد علم معناهما اللغوي باطل
اذ الكلام في اصطلاحات اهل الفن كما مر والجواب بان المعلوم مما مر وجه انحصار كل من الحملية
والشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة في قسميها اما التسمية بالموجبة والسالبة فيستفاد
من المتن قوله وهو الادراك النسبة الخ واعلم ان بين المتقدمين والمتاخرين نزاعا في امرين الاول
اثبتوا النسبة هي مورد الحكم اي الايجاب والسلب ويقال لها النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها والامر
الثاني هو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي اي تلك النسبة الوقوع واللاوقوع
فانهما صفتان للنسبة بين بين وهي اي النسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع
ومعناهما اي الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر
ففي زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة
بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة والنسبة التامة
الخبرية متعددة وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب
المتاخرين المتقدمين فليست الا واحدة اعني الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا
انه يتعلق بها التصور الساذج وهو في مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعني الحكم وهي
هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده
معه ففي قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد وفي قولك زيد ليس بقائم انه ليس
بمتحد معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتاخرين دعوى
بلا دليل اما دعوى شهادة العبارة اعني ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها على مذهب المتاخرين
والشارح منهم لانا نقول ان الشارح ليس بصاحب مذهب ولا يدل دليل على التزامه مذهب
المتاخرين والصواب ان يقال في الدليل ان الشارح قد صرح في فصول البدايع بكون الحكم عبارة
عن ادراك ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واقعة انتهى قوله سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع
لا يقال فيه مسامحة لان الموصوف بالمطابقة وعدمها هو المعلوم المدرك اعني الوقوع واللاوقوع
فانه من حيث انه مدرك او من حيث مدلول اللفظ مطابق بالكسر ومن حيث انه ملحوظ
في نفسه مطابق بالفتح لانا نقول ان ذكره مشهور عند الجمهور الا ان الشريف العلامة

قد جزم في شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف
بالاحتمال وانتهى قوله وهو مراد الشارح قدس سره ليله قوله اذعان النسبة الايجابية اعني الوقوع
بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع فهذه النسبة يتعلق بها التصور الساذج كما مر في مرتبة الشك و
الوهم والتصديق كما في مرتبة اليقين قوله والانتزاع اذعان النسبة السلبية اعني اللاوقوع
بمعنى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فهذه النسبة ايضا يتعلق بها الادراكان المذكوران فاجزاء
القضية ثلثة يا ذلك اربعة بالاعتبار عندهم وقال بعض المدققين اذا تأملت ورجعت الى وجدانك
علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الادراك نسبة واحدة وهي نسبة المحمول الى الموضوع
بمعنى اتحاده معه وعدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا اظنك في مرية من ذلك انتهى فعلم من هذا
المتقرر ان التصديق هو الادراك الرابع على وجه الاذعان على ما يدل عليه عبارة المحشي وهو مختار
العلامة التفتازاني فتأمل قوله وهو الموضوع الغير المشخص لما كان غير موضوع مشخص اعم بحسب
المفهوم من الموضوع الغير المشخص فسره وهو ظ قوله فيكون كليا اي فيكون الموضوع الغير
المشخص كليا والكلي قسم المفهوم فيكون الموضوع الغير المشخص مفهوما فان كان المراد بالموضوع
هو الموضوع الذكري فلا اعتبار عليه وان كان المراد به الموضوع الحقيقي وهو الماصدق لا يصح في الطبعية
فتعين الاول فلا يرد ان الموضوع الغير المشخص يكون افراد مشخصة غير معينة انتهى فان بين
الحكم في البعض ولم يتعرض فالمحصورة جزئية فنقول بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان
بل الحكم الكلي يصدق الجزئي ولا ينعكس ولذلك كان الجزئي اعم صدقا من الكلي وقد يسبق الى بعض
الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والا فلا وجه للتخصيص وذلك
ظن لا يجب ان يحكم على مثاله انما الواجب ان يحكم على ما يدل عليه الكلام بالقطع دون ما يحتمله
وحاصله ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال للكلي ان لم يتعرض
للباقي ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر الباقي بخلافه ثم التفصيل الآتي هو المشهور اعلم ان
التحقيق ان الحكم في الطبعية على مفهوم باعتبار وجوده في الشعور الذهني مع قطع النظر عن
الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار
تحققه في ضمن الفرد في خارج الشعور الذهني بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده
في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان على

وجهه ان الوجدان لا يقوم حجة على الغير ولما ذكره لا يجري في قام زيد الا ان المشهور نفس الحملية بالاتحاد وعدم الاتحاد وهذا يؤيد ما مر منا عند قوله الجزء الاول فتأمل

ماقال

ماقال بعض الافاضل والمهمل ليس يوجب التعميم لانه انما يتذكر فيه طبيعة تصلح ان تؤخذ
كلية وتصلح ان تؤخذ جزئية فاخذها الشارح بلا قرينة مما لا يوجب ان يجعلها كلية فظهر
صحة كون المفهوم نفس الموضوع على التحقيق قال الشارح العلامة اي اللفظ الدال عليها اي على
الافراد هذا هو المشهور والتحقيق ان يقول ان السور امر دال على الافراد حتى يكون شاملا لوقوع
النكرة في سياق النفي فانه دال على الاستغراق فان بين كمية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية
الافرادية تكون القضية محصورة لانه لو بين كلية المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا كل الرمان
ماكول او بعض الرمان ماكول لا يسمى القضية محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية
الافراد بوجه اخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا على ما قال المحقق الطوسي
في شرح الاشارات لكن الظاهر ان الموضوع في هذه القضايا يمكن ان يكون نفس الكل ونفس البعض
ونفس عشرون لا مدخولاتها فتأمل قوله اي هذا في الحمليات فكانه قيل ان التقسيم فكذا اقتضى
ذكر المتعدد بعدها ولذلك كان قوله تعالى والراسخون في العلم في قوة الراسخون يكون عديلا لقوله
تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ لكن هذا عند بعض واما عند بعض الاخر فلا لان معنى
الاستلزام لازم لها دون معنى التفصيل فانها قد تجرد عنه فان السكون على مثل قولك اما
زيد فقائم صحيح على ما في ارض قوله الممكنة الاجتماع هكذا عباراتهم الا انه لا ينطبق على قاعدة النحو
لان الصفة الجارية على غير من هي له يطابق فاعلها في التذكير والتانيث وهو ظ فتأمل قوله معه
اي مع المقدم قوله وان كانت هي محالة في انفسها يعني ان امكان تلك الامور في انفسها ليس
بشرط وانما الشرط امكان اجتماعها مع المقدم نحو كلما كان زيد حمارا كان حيوانا فلزوم
الحيوانية لكون زيد حمارا يجتمع مع ناهقية زيد وان كان كون زيد ناهقا ممتنعا في نفسه ولا
يجتمع مع عدم كونه ناهقا لانه ينافي المقدم وهو ظاهر قوله فاذا قلت كلما كان زيد انسان
متصلة موجبة كلية نفيه رد على قوم قد ظنوا ان حصرها اي حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها
بسبب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية
كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد فهو يكتب فهو يحرك يده فهو شخصية وان كانت
مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل
كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظروا الى
الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة

الملزومتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال فعليك بالتأمل
قوله مع كل وضع اى مع كل حال يمكن ان يجامع مع انسانية زيد مما ذكره المحشي وهو احتراز
عما لا يمكن الاجتماع مع عدم كونه جسما او جوهرا او متحيزا او كونه للعلم وغير ذلك قوله
غير حاصر يفهم منه ان الانحصار لازم لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال
في حاشية شرح الكافية ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر المقسم فيما من الاقسام انتهى ولو صح
هذا الكلام كان ما ذكره في مقام تسليما قوله والحيوان جنس قيل عليه بان الظاهر ان يقول
الحيوان ليس بنوع ليكون مثالا للسالبة قوله والشخصية قد تستعمل لانها قد تقع صغرى القياس
نحو زيد انسان وكل انسان كاتب على ما قيل وفيه نظر لانه خطب المحققين في شرح الشمسية
ان الشخصية نازلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
ينتج بالضرورة هذا الانسان وقال في شرح المطالع ان المخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة
في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال انتهى
اقول ان كلامه مضطرب غير مشخص والتحقيق هو الشق الثاني ويظهر ذلك مما يجيء من نصوصهم
والله اعلم بالصواب قال الشارح في العلوم قيل المراد بها العلوم الحكمية بفتح الكاف على خلاف القياس
قال الشارح وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع فيخرج الشخصية ايضا مع انها داخلة في الاقسام
ولو قال وهي التي حكم على غير المفهوم لم يرد عليه شيء وفي هذا المقام بحث لان الشخصية ليست
بمستعملة في العلوم قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات لما تبين ان المهملة في قوة الجزئية وكانت
الشخصيات مما لا يعتد بها في العلوم صارت القضايا المعتبرة هي المحصورات الاربع انتهى وقال
الشريف في حاشية المختصر المنتهى ان الشخصيات لا تعتبر في العلوم انتهى لفظة الشريف وقال
قدس سره ايضا في حاشية المطالع الجزئي لا يبحث عنه في الفن اصلا وقال الشيخ في الشفاء
ان لا نشتغل بالنظر في الجزئيات وانما ترتسم في آلة النفس واذا انقطعت الآة زال عنها الادراكات
اما البحث عن الافلاك المخصوصة والعقول الفعالة والواجب فبحث عن الكليات المنحصرة
في اشخاصها انتهى وقوله العقول الفعال كلام السيد ملخصا وقال الشارح للمطالع في باب التصديقات
لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك الشخصية لان العلوم لا تبحث عن
الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان
الحكم فيها على الافراد وغاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبا

مطلقا

مطلقا هذا غاية الكلام في هذا الكلام لمقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه نظر لان
اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص مجملة لا مفصلة والكلام في الثاني دون
الاول اقول اعتبار الشخصية مبني على ظاهر الحال بناء على وقوعها كبرى القياس كما مر وهذا
هذا القدر كاف في ذكر الشخصية دون الطبيعية فالمقسم هو القضية المستعملة في العلوم تحقيقا
او ظاهرا فالتحقيق ان الشخصية لا تستعمل في العلوم كالطبيعية فكلام المحشي مبني على كلام
شارح الشمسية وهو حال عن التحقيق لانه تخالف نصوصهم كما مر وانما اطنبنا الكلام في هذا
المقام ليفهم المراد باذن الله الملك العلام قال الشارح لا على طبيعة فالقضية الطبيعية لما انها خارجة
عن الاقسام خارجة عن المقسم قال الشارح والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق
ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية و
ان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة ويشمل القيدين
المذكورين الصحة المطلقة فلو كان الحكم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان
الثاني صحب الاول كانت القضية مطلقة قوله ان كانت النهار موجودا ومنه اى مما يكون
المقدم معلولا للتالي استلزام الكل الجزء نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود
ومنه استلزام المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشيء عالما فهو حي فان قلت ان المقدم
يجب ان يكون مقدما بالطبع كما مر مع انه ليس كذلك ههنا قلت هذا مبني على الغالب
قوله قال الشارح ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول لعلة التالي وهي طلوع
الشمس والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشيء كما هو مذهب الحكماء في شرح القسطاس واعلم
ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة
العنادية التي سماها صاحب المطالع لزومية فان يكون المقدم علة لمقابل التالي نحو دائما
اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا او يكون المقدم معلولا لمقابل التالي
نحو دائما اما ان يكون النهار موجودا او يكون الشمس طالعة وان يكون المقدم معلولا لعلة
مقابل التالي نحو دائما اما ان يكون النهار موجودا او لم يكن العالم مضيئا اما مثال المتصلة
الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس جسم اذ ليس بين المقدم والتالي
علاقة تقتضي اللزوم بينهما بل يجامع صدق المقدم صدق التالي بطريق الاتفاق واما مثال
المنفصلة الموجبة الاتفاقية في هذه المادة ايضا نحو قولنا دائما اما ان تكون الانسان حيوانا

اولم يكن الفرس جسما حقيقة وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا ولم يكن الفرس
جسما مانعة الجمع وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او يكون الفرس جسما مانعة الخلو
اذ ليس بين الطرفين ههنا علاقة تقتضى العناد بل التباين انما وقع بينهما على سبيل الاتفاق
هذا هو الحكم للوجبة واما السوالب فلا يعتبر بين طرفيها علاقة في اللزومية والعنادية ولا
عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما يسلب اللزوم والسالبة العنادية ما يسلب
العناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق فاحفظ هذه الفوائد فانها في باب القياس
وبالله التوفيق قوله مبنيا على الاقتضاء وهو الملائم لقول الشارح فيما امر اما ان يكون الحكم با
لاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء فعلى هذا لو حكم الحاكم بالاتصال وبنى ذلك الحكم على الصحب
المطلقة لم يكن القضية المتصلة لزومية واتفاقية ايضا بل تكون اعم منهما وان كان الاقتضاء
معلوما له فظهر الفرق بين التوجيهين ولعل الشارح العلامة اشار في الموضعين الى جهتين
للدفع وبالله التوفيق قوله هناك اقتضاء نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
الحاكم لو حكم بمصاحبة التالى للمقدم ولم يبين الحكم ذلك الاقتضاء تكون القضية اتفاقية اما كون
عدم الفرق بين الاتفاقية واللزومية اذ المادة الواحدة صالحة لهما كما في هذا المثال فلا يضر الاعتماد
على القرائن تأمل قوله الايراد الذى سيجيء المصدر بقوله انهما ما داما مادامت علتهما التامة اما
قوله وبهذا ينحل ما اورد الخ فاستطرادى كما لا يخفى قوله عدم الانفكاك المفيد بما ذكره المحشى بل
امتناع الانفكاك فان الثانى اخص من الاول اللهم الا ان يبنى الكلام على التحقيق ثم تحقق اللزوم
سواء كان بمعنى امتناع الانفكاك بين او دوام عدم الانفكاك بين الناطقية والناهقية في محل المنع
وسند ما ذكره المحشى من جواز تعدد العلة فاندفع ما قيل من ان الثانى ما تحقق بلا مرية قوله وان لم
يكن احدهما ملزوما توضيح لقوله كيف ما اتفق قوله على ما يشعر به انما قال كذلك لانه لا يجب ان يكون
وجه التسمية مطردا كما لا يخفى قوله التسمية اى باللزومية فانها تنبئ عن اللزوم بينهما قوله محل بحث
وهو انه يجوز ان يجوزان يكونا معلولين لعلتين متغايرتين وهو ظاهر فلا يرد ما يقال الخ قوله قضية
تكون نسبة المحمول اى الدائمة المطلقة هى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام
وعدم تقييد الدوام بوقت او بوصف قوله والضرورية اى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة

الثبوت

الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوانية للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب فهى ضرورية
سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن
الانسان فى جميع اوقات وجوده اما وجه التسمية فقد علم مما مر آنفا قوله دائما او بالضرورة
كل انسان الخ وليس منهما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة عامة والضرورية
هو ظاهر قوله وتوجيه الايراد اى تقرير الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين
عموم وخصوص مطلق لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده الضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس
يجب ان يكون واقعا وحاصل الايراد ان النسبة متى كانت متحققة فى جميع الانفكا اوقات امتنع
انفكاكها لامتناع تخلف المعلول عن العلة ضرورة ان دوام ثبوت المحمول الممكن للموضوع لا
يخلو عن العلة ومحصل الجواب ان ثبوت العلة مسلم ووجوب ملاحظتها ممنوع ثم قوله وعدم
ملاحظتها اشارة الى ان المراد بعدم العلم عدم الملاحظة او اشارة الى جواب اخر فالاجوبة ثلثة
قوله اعلم ان النسب الاربع يريد تحرير النسبة المعتبرة فيما بين القضايا عند القوم ليظهر ان
الايراد لا ينحل بما ذكره الشارح ومراده بها التساوى والعموم والخصوص مطلق ومن وجه التباين
قوله وتحققها عطف تفسير للصدق قوله لا يجب حملها اكثر المفردات فان النسبة فيها قد تكون
ايضا نحو الاربعة فانه اعم من الخمسة وهو ظاهر قوله بنسبة اى بنسبة المحمول قوله لجواز ان
تكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية والمراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع وتوضيحه انه يجوز
ان يكون كل منهما دائما غير منفك ويكون ممكن الانفكاك كما مر قوله فحينئذ يرد يعنى اذا كان
معنى النسبة ما ذكرنا من الصدق فى كل مادة الخ يرد ما ذكروا لان معنى عدم ملاحظتها فى الدائمة
وملاحظتها فى الضرورية لا تأثير لها فى النسبة لان النسبة ليست بالقياس الى المفهوم حتى
تصح النسبة المذكورة بل بالقياس الى المادة على معنى ان كل مادة صدق فيها الضرورية صدق
فيها الدائمة وليس كل مادة فيها الدائمة صدق فيها الضرورية وهو فاسد لان تحقق العلة فى كل
مادة تصدق فيها الدائمة مما لا شك فيه فيصدق فيها الضرورية ايضا فتساويا ويمكن الجواب

بما اشرنا اليه آنفا من ان النسبة بينهما بحسب المفهوم لا بحسب الصدق والتحقق فالنزاع لفظي
وهذا مما سنح لجامع هذه الكلمات وبعد برهة من الزمان وجدت عصام الدين المدقق في شرح
الشمسية واما الفنري في حاشية التهذيب مصرحين بذلك وبالله التوفيق قوله ولو بالغير دفع لما
يتوهم من ان الضرورية مأخوذة بحسب الذات اي ذات الموضوع في الضرورية لا اعم منها ومن
الضرورية بالقياس الى الخارج عن الموضوع وهو العلة التامة كما في الدائمة فيكون الدائمة اعم
منها وحاصل الدفع ان الضرورة المعتبرة في الضرورية اعم منها فتساويا نحو كل انسان حيوان
بالضرورة فان الضرورة في هذه القضية بسبب ذات الموضوع لان ثبوت الجزء للكل ضروري
وكل فلك متحرك بالضرورة لان ثبوت التحرك دون السكون للفلك علة تامة وهي خارج عن الموضوع
وفيه ان المتوهم موجه مانفي فكلام المحشي كلام على السند في الحقيقة وانما اطنبنا الكلام ليسهل
الفهم على ذوي الافهام وبالله التوفيق الذي بيده تحقق المرام قوله وقيل في بيان الاعمية قائله
الشارح القطبي للشمسية قوله فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيكون
الدائمة اعم مطلقا من الضرورية اي بحسب المفهوم كما قال عصام الدين في حاشية شرح الشمسية
وان تساويا بحسب التحقق كما مر اما كون النسب بحسب التحقق بين القضايا لا ينافي اعتبارها
بحسب المفهوم ايضا الا ان الاول مشهور فلا يرد ما ذكره فان قلت ان معنى النسبة بحسب
الحمل ظاهر في نفسه وبحسب التحقق ظاهر مما مر من المحشي فما معنى النسبة بحسب المفهوم قلت
معنى النسبة بحسب المفهوم ان المفهومين اذا لاحظهما العقل فبمجرد ملاحظتهما يجوز العموم
والخصوص بينهما مثلا وان كان الواقع في نفس الامر المساواة بحسب التحقق قوله لما ذكر آنفا
من ان الممكن ما دام موجودا دامت علة التامة له على ما هو التحقيق فان بعض الناس زعم
ان الممكن لا يحتاج الى علة البقاء وغير علة الحدوث عنده قال الشارح اما في الصدق والكذب
معا واعلم ان المنفصلة الموجبة الحقيقية سواء كانت عنادية واتفاقية الصادقة لا تتركب
الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين
او كاذبين والا لاجتمعا في الصدق والكذب والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية
فالحقيقة تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا
لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدق
قوله قال المص العدد اما زوج او فرد واعلم ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه

او مساوية اما احتمال انه اعم منه او اخص او مباين فباطل على ما بين في موضعه والمذكور
في هذا المثال هو المساوي لان الزوج نقيضه لا زوج وهو مساو للفرد لان الموضوع موجود
ثم اعلم ان من فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الجزاء وكذبها
قد تصدق وطرفاها كاذبان نحو قل لو كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقد تصدق وطرفاها
صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع
فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدقا طرفاها او لم تصدقا قال الشارح واما تركبا الترك جيل
من الناس اي صنف والروم جيل واعلم ايضا ان من فوائد هذا البحث ان العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحملية وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها
وعدولهما اذ ربما تكون الطرفين سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا
لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لا زوجا ولا فردا وربما يكونا موجبتين والشرطية سالبة
كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجر كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما
او حساسا فكما ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء كذلك ايجاب الشرطية
وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه ففي حكم ثبوت الاتصال
والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة وفي حكم بدفع الاتصال والانفصال
كانت سالبة متصلة او منفصلة قال الشارح واما في الصدق فقط واعلم انه يجب ان يؤخذ
في مانعة الجمع مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا تنعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر
والاعم لا يستلزم الاخص قال الشارح واما في الكذب فقط واعلم ايضا انه يجب ان يؤخذ
في مانعة الخلو مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من اجزائها عين الاخر
لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر ثم اعلم
ان ما ذكر من التوضيح انما هو في مانعة الجمع في مانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع
جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسر بالمعنى الاعم وهو ما حكم بامتناع
الاجتماع صدقا وكذبا من غير تعرض لقيد آخر جاز تركبها من قضيتين لشانهما ذلك
ومن قضية ونقيضها او مساوية وهو ظاهر قال الشارح ومنه يعلم اي يعلم من تقرير

الشارح معا فی المنفصلات الغیر القضیة بان اخذ لفظ فقط قال الشر کذب فیها سالبة
ای سالبة منع الجمع ای رفع العناد فی الصدق وصدق سالبة منع الخلو لما مر ان نقیض کل
جزء لا یستلزم عین الجزء الاخر کما فی الحقیقة لجواز الخلو عنهما کالشجر والحجر وکل مادة صدق
فیها موجبة منع الخلو کذب فیها سالبة ای رفع العناد عن الکذب فیکون ذلک الرفع نقیضا
لایجاب منع الکذب وصدق سالبة منع الجمع لما مر من جواز الجمع لان عین کل جزء اعم من
نقیض الاخر مثلا ان الکون فی البحر اعم من نقیض عدم الفرق وهو الفرق فیجوز اجتماعهما فی
الصدق قوله لامتناع اجتماع النقیضین ای الایجاب والسلب فان الحکم بالعناد بین
الشجر والحجر فی الصدق والحکم بسلب هذا العناد متناقضان وهو ظاهر وقد عرفت ان
الشجر والحجر لیسا متناقضین بل هما اخصان من النقیضین ولذلک لم یکن فی کذبهما عناد
قوله فان العناد لو کان الخ اشارة الی فائدة لفظ فقط فی تقریر الشارح قوله لو کان فی الکذب
فقط اشارة ایضا الی فائدة فقط قوله صدق فیها سالبة منع الجمع نحو لیس البتة هذا الانسان
اما ان یکون کاتبا واما ترکیا فان سلب منع الجمع بینهما صادق بان یکون کاتبا وترکیا
والحکم بمنع الجمع بینهما مناقض لهذا السلب وکاذب ایضا وهو ظ وموجبة منع الخلو صادقة
لان هذا الانسان لا یخلو من ان یکون کاتبا بالقوة وان یکون ترکیا لان الانسان لا ینفک عنه
الکتابة بالقوة وان جاز انفکاک الترکیة عنه وهو ظاهر ایضا قوله ولکل مادة صدق فیها سالبة
منع الخلو نحو لیس البتة هذا الشیء اما ان یکون شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق
فانه یجوز الخلو عنهما بان یکون انسانا والحکم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلک السلب وکاذب ایضا
والحکم بمنع الجمع صادق هذا کله ظاهر قوله اذ لم یصدق بینهما منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر
یصدق بین عینهما منع الجمع ویصدق بین نقیضیهما منع الخلو فیقال هذا الشیء اما ان یکون لا شجرا
او حجرا لا حجرا ولا یتصور الخلو عنهما الا بصدق نقیضهما وهو الشجر والحجر فلا یکون بینهما
منع الجمع وهو باطل قوله صدق بین عینهما منع الخلو صدق بین نقیضیهما منع الجمع نحو
زید اما ان یکون فی البحر واما ان یکون لا یغرق فان منع الخلو بین عینهما صادق کما تری
وبین نقیضیهما وهو ان لا یکون فی البحر بان یکون فی البر وان یغرق یصدق منع الجمع لانه لو صح
الجمع بین عدم الکون فی البحر والفرق لتحقق الخلو عن العینین وهما الکون فی البحر وعدم الغرق
وهو باطل لان المفروض عدم الخلو بینهما قوله ای صدق منع الخلو بین النقیضین کما فی مثال

الشجر

الشجر والحجر فانه صدق بینهما منع الجمع وصدق بین لا شجر ولا حجر منع الخلو کما مر قوله وبالعکس
اراد به صدق منع الخلو بین العینین کما فی الکون فی البحر وعدم الفرق وصدق منع الجمع بین نقیضیهما
ای عدم الکون فی البحر بل الکون فی البر والفرق مثلا وقد مر مثالهما مطابقا فی الکیف تذکر قوله ای سالبة
منع الجمع بین النقیضین نحو لیس البتة زید اما لا شجر واما لا حجر فان لا شجر ولا حجر یصدقان علی زید
فیکون مثالا لسالبة منع الجمع وصادقا ایضا قوله عند صدق موجبة منع الجمع بین العینین
نحو زید اما شجر واما حجر فیکون مثالا لموجبة منع الجمع وصادقا ایضا فیکونان متفقین فی
النوع وهو منع الجمع لا یقال لا وجه لتخصیص الصدق بالسالبة لان الموجبة صادقة ایضا لانا
نقول اظهر ما خفی واخفی ما ظهر لان الاتحاد یوهم کذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل
موجبة منع الجمع وان المتولدة منه سالبة وصادقة ایضا اما ان یکون کان الاصل موجبة منع
الخلو نحو هذا الشیء اما لا شجر واما لا حجر فالقضیة المتولدة من نقیضی طرفیها سالبة صادقة
ایضا نحو لیس هذا الشیء حجرا او شجرا ومن هذا التقریر علم ان القضیة المتولدة الموافقة للاصل
فی الکیف تکون مخالفة للقضیة الاصلیة فی النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل فی الکیف فانها
تکون موافقة لها فی النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل فی الکیف فانها تکون موافقة لها فی
النوع ویکون کل واحدة منهما صادقة ایضا والله اعلم قال الشارح اجزاء ثلثة او اکثر ای تکون
المنفصلة ذات اجزاء کثیرة اما متناهیة وامثلتها مذکورة فی الشرح او غیر متناهیة کقولنا
هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا علی ما فی شرح المطالع وعبارته توهم الانحصار علی
المتناهی وللعدد الغیر المغایر له فاذ لم یکن مغایرا لحقق العینیة فلا یتصور المساواة اذ المساواة
الخ تأمل قوله الصواب ترک قید التسعة بل الصواب الافراد اذ لا کسور للثلثة مثلا ویمکن ان
یقال ان ذلک من اجلی البدیهیات فضمیر کسوره راجع الی مطلق العدد المذکور فی ضمن المقید وصرف
العبارة عن الظاهر مع ظهور القرینة شایع ویمکن التعسف بوجه اخر وهو ان اضافة
الکسور الی الضمیر للجنس اما التسعة فمرفوع علی انه خبر مبتداء محذوف تقدیره وهی التسعة
قوله فیما وقع من السهو وقد عرفت انه لا سهو فیه لا یقال اراد به ایهام ان لکل عدد کسور
التسعة لانا نقول بطلانه اظهر لان احد عشر مثلا لا کسور له اصلا والقول بانه داخل
فی التناقض لان السالبة لا یقتضی وجود الموضوع تعسف ظاهر فلا یقال فی امثاله الصواب
کذا فظهر ان ترک التسعة لا یکفی فی اصلاح العبارة فالصواب لیس بصواب قوله والصواب

ان يقال الخ لان المعطوف عليه اعنى يزيد صفة العدد وهو نكرة والناقص لا يصلح لكونه صفة
والقول بان اللام فى الناقص بمعنى الذى فيكون المعنى والذى ينقص فاسد ايضا لان الموصول لا
يصلح للصفة ويمكن الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل جائز فيكون المعنى يسمى
العدد الذى ينقص المجتمع من كسوره عنه ناقصا هذا غاية ما يمكن من التعسف فى كلامه
فى الحاشية المنقوله عنه نوع اشعار به قوله ويمكن ان يراد بها المعنى فالتوجيهات ثلثة الاول
ما مر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها
الزيادة والنقصان والمساواة فى مسمياتها بخلاف ما ذكر فى هذا التوجيه فان المعانى الوصفية
ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة ان اتصاف المتعلقات بها تلاحظ فى الاول لترجيح الاسم
وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد الخ هذا معنى اصطلاحى
ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول مشهور اشارة الى تضعيف هذا القول
ولذلك اتى بكلمة التمريض فالاول والاول والثالث اصطلاحيان والثانى لغوى والنقل فى الثالث
من العام الى الخاص قال الشارح فان قلت لا يتركب شىء من المنفصلات معارضة لدليل مطوى قوله
فلا كلام فيه يعنى ان النزاع انما هو فى المنفصلة الواحدة لا فى المتعددة قوله ولا فائدة فى ذكر تركبها لانها
اظهر لا تحتاج الى التنبيه ايضا وفيه ان قول الشارح والحق الخ لا يلايمه لان المستفاد منه انه يجوز
ان يكون مرادهم مطلق الانفصال والحق انه لا فائدة فى ذكرها ولا حاجة الى التنبيه ايضا انما الترديد
فى هذا الوجه فانما هو لتوسيع الدائرة قوله يجب ان يتعين لان الانفصال نسبة واحدة فيرجع الوجه
الثانى الى الاول قوله على التعيين فيه انه يجب ان يكون الجزء الاخر نقيض الاول او مساويه
فى المنفصلة الحقيقة كما مر ولا يوجد هذا الشرط حينئذ لانه اخص من النقيض قوله على معنى
اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما
احد هذين العددين اعنى الناقص والمساوى فيكون المنفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات
اجزاء والكلام فيها وقوله اما ان يكون ناقصا او مساويا حملية شبيهة بالمنفصلة لان
الترديد انما هو فى المحمول لا فى القضيتين قوله لا ينافى كونه منفصلة قد ظهر مما مر عدم المنافاة
وايضا ان الكلام فى المنفصلة التى ذات اجزاء فالمنافات ظاهرة فكلام بعض الشارحين
حق لا شبهة فيه قوله وثالثها الخ ولا يخفى عليك ان الكلام فى القضية المنفصلة الحقيقة التى هى
اجزاء وان بين الجزئين منها انفصالا حقيقيا وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الاخر نقيض

الاول او مساويه لا اخص منهما كما فى مانعة الجمع على ما قالوا وهذا الشرط مفقود فى المثال
المذكور لان نقيض الزائد مثلا اللازائد وهو اعم من الناقص ومن المساوى ايضا وهذا وجه
غير ما ذكره المحشى وهو ظاهر قوله جواب عن الكل الى جواب عن الكل فى الحقيقة وان لم يكن مقصودا
للشارح قوله مما ذكرنا من عدم المنافات فى الثانى ومن الاختصاص بالمنفصلة الحقيقة
فى الثالث وهو ظ قال الشارح تركبها بحسب الظاهر جواب بالحل والتحرير يرد عليه انه
لا فائدة فى التركب الظاهرى اذ لا يستعمل فى العلوم والانتاجات على ان التركب الظاهرى
لا يخفى على احد ولا ينبغى ان يجعل مسئلة ومعركة للاراء كما مر قال الشارح والانفصال
الحقيقى الخ ترويج لكلام السائل باظهار الانفصال ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام
نشاء سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات ح فى عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا
ان الحقيقة لا تتركب من اكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم الخ قال الشارح
والحق يعنى ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركب مفصلا صحيح لا مجملا قوله ان مجموعها
لا يجتمع فى العدد وفيه ان هذا لازم الكلام لا منطوقه فى الشرطية المنفصلة هو الحكم بوقوع
المنافات بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وما ذكره المحشى حملية مكرر المحمول وبما ذكره من
التاويل بل يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولا يصح استعمالها فى العلوم والانتاجات
لانه لا يمكن الاستثناء قوله ولا يخلو العدد فيه احد عشر وثلثة عشر يخلو عن كل منها الا ان
يكون المراد بالعدد الموضوع ما له كسر او تكون القضية مهملة قوله اعم من ان يكون فيه
ما مر من اشتراطهم كون الجزء الاخر نقيض الاول او مساويه فى المنفصلة الحقيقية قوله
لا يجتمعان كما قالوا فى مانعة الجمع والمنفصلة الحقيقة قوله ولا يرتفعان كما قالوا فى مانعة
الخلو والمنفصلة الحقيقية قوله وهذا المعنى انفصال واحد وفيه ان الحكم فى المنفصلة انما
هو بوقوع المنافات بين القضيتين فى الصدق والتحقق سلبا على ما قالوا كما مر قوله ان المجموع
الخ بل الجزئين الخ فيه انها حملية لا منفصلة قوله ان المجموع لا يجتمع بل الجزئين منها لا يجتمعان
فيه انها ايضا ما مر قوله فليكن المراد ذلك وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلة وصرحوا بان الحكم
فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشى معنى لازم
حملى ليس بمقصود فى المنفصلة اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبا
لجملة توجيه لا يوافق لتعريفاتهم وبيانهم معانى المنفصلات فتبصر قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر

فتوجيه الشارح باطل غير صحيح والجواب النزاع انما هو في التركب لا بحسب الحقيقة الا ان القول به باطل
غير صحيح والجواب النزاع انما هو في التركب لا يصح قال شارح المطالع ان يتركب من المنفصلة قوله بحسب
الحقيقة لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين قال الشارح وان كان مطلق الانفصال
الخ فيرد انه لا فائدة فيه لان التركب بحسب الظاهر من اجلى البديهيات ولا يحتاج الى
التنبيه ايضا كما مر غير مرة قال الشارح على المطلقات احتراز عن الموجهات فان شيئا
منها لم يذكر في الكتاب والله اعلم بالصواب قوله والعدول والتحصيل ان كان حرف
السلب جزءا من الموضوع او المحمول سميت القضية معدولة فان كان جزءا منهما سميت
معدولة الموضوع الطرفين وان كان جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءا
من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد والجماد لا عالم وان لم يكن حرف السلب
جزءا من الموضوع والمحمول سميت محصلة قوله يشتمل جميع الصور المذكورة واعلم ان الحملية
والشرطية مثلا اذا كان احديهما بالحملية والشرطية والثاني موجبة والاخرى سالبة كان فيهما
اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب
والسلب فانما يخرجان عن التعريف بذلك القيد بالاعتبار الاول دون الثاني فكذا الكلام في
العدول والتحصيل كما لا يخفى قوله في زعم البعض والزعم مطية ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان
يكون في القضايا وفي المفردات لشيوع استعماله في المفردات ايضا والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده
قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل وحينئذ لا بد من تخصيص
المعرف هنا بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها وتعريف تناقض المفردات
متروك للاكتفاء بمعرفته في ما هو المشهور من بيان مطلق التناقض والنقيض لا لانه يعرف
بالمقايسة لان الاصطلاح لا يعلم بالقياس ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه
على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به محقق الشريف في تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما
بينهم ان التصور لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض
المفردات انتهى فالاحتمالات ثلثة الاشتراك المعنوي والاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز فاختار
المحشي الثالث تبعا للمحققين لان قاعدة الاصول ترجيح الثالث على الثاني لوجهين وتخصيص
المعرف ضعيف قوله والتحقيق رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة كما في شرح المفتاح لسيد المحققين
وقد علمت ان ابا الفتح لا يرضى يكون تحقيقا قوله غير ذلك اي غير التناقض بين العدول والتحصيل قوله لا توصيفه

اى

اى الوصف كونه مزيفا قوله بناء على ان المتناقضين وفيه نظر لان الاستدلال بالتعريف انما يصح اذا علم
انحصار مطلق التناقض في الاصطلاح فيه وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون تعريفا للقسم وكذا منه
وفيه انه قد علم ضعف السند انفا فلا ينافي التحقيق كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان محافظة ظاهر
التعاريف اولى من محافظة ظاهر اطلاقاتهم فتامل قوله اجتماعا وارتفاعا اى في جميع الازمنة و
والاحوال مما يقتضيه قوله لذاتيهما فان مقتضى الذات لا ينفك عن الذات وهو ظاهر قوله عند عدم
الموضوع نحو زيد كاتب ولا كاتب اذا لم يكن زيد موجودا فانهما كاذبان معا لان ثبوت شيء لشيء
فرع ثبوت المثبت له وهو ظ قوله بعيد غاية بعد لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر وارتكاب امر
مستنكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقول اللهم على البعد وبقوله بعيدا ايضا بل قال بعيد غاية
بعد للمبالغة فكاد ان يحكم بكونه خطاء وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة
كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا كما مر وصرح السيد السند قدس سره
يكون بعيدا ولم يزد عليه شيئا على ما يجيء وقيل فيه انه لا مناقشة ولا مشاحة في الاصطلاح انتهى
فهذا القائل لا يسلم اصل البعد وهو ظاهر قال شارح القسطاس لكن ترك الاولى الذي تلقته
العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح
وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة انتهى لفظه فظهر ان قولهم لا مناقشة في الاصطلاح
ليس على اطلاقه واعلم ان النقيض ثلثة اقسام الاول التنافي في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الاخر كان في نفسه لذاته بعيدا من جميع ما سواه كالانسان واللاانسان المأخوذان على الوجه
المذكور متناقضين وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه والثاني انه اذا اعتبر مفهوم الانسان
مثلا صدقه على شيء كان صرف السلب الداخل عليه رافعا لذلك الصدق وكان هنا ايجاب مفهوم
الانسان لشيء وسلبه عنه فهما اى هذان المفهومان المفردان نقيضان في المعنى متناقضان عند
اجتماع الشرائط[6] لانه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلب وقيسا الى ذات واحدة
لم يكن اجتماعهما فيها وارتفاعهما عنها الا ان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق
عليه او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان ثم القوم يسمون
الاول النقيض بمعنى العدول ويسمون الثاني النقيض بمعنى السلب والثالث[3] والنقيضان
اللتان هما محمولاهما متناقضان ايضا على ما في حواشي التجريد ثم قال السيد المحققين انتا
خبير بان الاول ليس نقيضان حقيقة الا على ذلك التفسير البعيد وان الثاني وان كان نقيضا

وهو من احكام القضايا منه

وتخصيص المعرف منه

[6] اى شرائط التناقض منه

[3] احديهما موجبة محصلة المحمول والاخرى موجبة سالبة المحمول وهي في حكم السالبة ولذلك حكم بالتنافي بينهما على ما قال السيد المحققين في حاشية الحاشية على الشرح القديم منه

حقيقة لكن التناقض بينهما فى قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقى بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
فى التصورات انتهى كلام سيد المحققين فقول التناقض الحقيقى يدل على ان التناقض الغير الحقيقى
اى المجازى فى التصورات فاختار الاحتمال الثالث اعنى الحقيقة والمجاز والمحشى تبع سيد المحققين
واختار المحشى ابو الفتح الاحتمال الاول اعنى الاشتراك المعنوى لان حمل لام التناقض المعدود
من احكام القضايا على العهد الخارجى او جعله عوضا عن المضاف اليه اولى من توجيه اطلاقاتهم
فى مواضع عديدة وهو حمل التناقض فى باب المفردات على المجاز الذى هو خلاف الاصل لان
المتبادر من اطلاقاتهم الحقيقة قال شارح القسطاس وهو غير جامع اذهم انفسهم صرحوا
التناقض بين مفردين كما صرح صاحب الكشف فى فصل عكس النقيض مجرا عن تصريحهم
كما ذكر الشيخ والامام فى المباحث المشرقية قوله قيل رفع كل شئ نقيضه كذا نقله قدس سره عن
الغير لم يقل كما قيل نقيض كل شئ رفعه كما هو المشهور لانه يرد انه يلزم ان يكون لا انسان نقيض
انسان دون العكس مع انهما نقيضان فى الاصطلاح وهذا يؤيد التفسير البعيد فالاولى تقديمه
على قول لكن ذلك التفسير كما لا يخفى قوله بمعنى السلب احتراز عن العدول قوله للتنافى الحقيقى وهو
التنافى اجتماعا وارتفاعا عند اجتماع شرايط التناقض ولا يوجد ذلك فى التناقض بمعنى
لان الشئ وعدوله يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع كما مر فى الكلام السيد قدس سره قوله
فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان يعنى انهما قضيتان عند احتماع الشرائط فبهذا الاعتبار
قوله لحرونى تناقض المفردات اى التناقض بمعنى السلب قوله ويمكن ان يجاب اشارة الى ضعفه
لان الكلام فى اصطلاح القوم وان اطلاق النقيض على الفرد الماخوذ بالوجه الثانى حقيقة
قوله لكن التناقض بينه الا بين الانسان الماخوذ بهذا الوجه اى اعتبار الثبوت لذات
واحدة والسلب عنها فيهما اى المفردات الماخوذات الجامعة لشرائط التناقض قضيتان
معنى شبيهان بالمتناقضين حقيقة فى امتناع الاجتماع والارتفاع على ما فى حاشية شرح
المطالع محصله ان ج مثلا اذا اعتبر ثبوته لذات ما يكون مناقضا للا ج اذا اعتبر سلبه عنها
المتناقضان فى الحقيقة ثبوت ج لها والانتفاء عنها فج يتضمن للثبوت ولا ج يتضمن للانتفاء وعلم
من هذا ان المفرد من حيث هو مفرد لا يكون له نقيض اما اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر
وهذا البيان يفيدك ان التناقض بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما من حيث هما

متناقضان

متناقضان وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات فانها انما تباينت لاشتمالها عليهما على
ما فى شرح القسطاس فالتناقض لا يتجاوز القضايا فلا يرد النقض بالمفردات فظهر ان المراد
بالرجوع ان مادة النقض داخل تحت التعريف فيكون التناقض الحقيقى ما هو فى القضايا واطلاقه
على ما فى المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق الشريف فى تصانيفه على ما قال ابو
الفتح فى حاشية التهذيب وهذا موافق لما ذكره السيد السند قدس سره فى حاشية التجريد وفيه نظر
لان الكلام فى اصطلاح القوم وان اطلاق النقيض على المفرد الماخوذ على الوجه الثانى حقيقة اولا
وكلامه قدس سره يشعر الاول لان قوله قدس سره وانت خبير بان الاول ليس نقيضا حقيقة الا على
ذلك التفسير البعيد وان الثانى وان كان نقيضا انتهى لفظه تدل على ان اطلاق النقيض عليه
حقيقة بدليل المقابلة فالاختلاف الواقع بين المفردين المذكورين تناقض فى الاصطلاح كالاختلاف
بين القضيتين فلا بد من شمول التعريف اياه دعوى الرجوع فلا يدفع الاشكال لان الاختلاف فى
النسبة يقتضى كون القضيتين المذكورتين والمفردين المذكورين متناقضين على السوية والى
هذا اشار بقوله يمكن ان يجاب عنه فالاولى ما قاله ابو الفتح من الاشتراك المعنوى فان قلت اذا كان
الاشتراك معنويا يكون المفهوم واحدا شاملا لهما اى للتناقض بين القضايا والتناقض بين المفردات
واذا كان الاشتراك لفظيا يكون المفهوم متعددا ويكون الوضع ايضا متعددا فما ذلك المفهوم الواحد
قلت قال شارح القسطاس بعد تقرير الاعتراض الوارد على التعريف المشهور فالطريق فى تعريف التناقض
ان يقال هو اختلاف المفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضى لذاته تحقق احدهما وانتفاء
الاخر قلنا مفهومين يشتمل القضيتين والمفردين انتهى وقد صرح السيد السند قدس سره بكون التناقض
بمعنى غاية التباعد اعنى بحسب المفهوم دون الصدق فمعنى اخر للتناقض وجوز الاشتراك اللفظى
فى حاشية المطالع وكلامه فى حاشية [illegible] على التحقيق وهو اختصاص التناقض بالقضايا فى نقل
ابى الفتح نوع خلل لان كلامه يشعر ان السيد السند قدس سره لا يجوز الاشتراك اللفظى فى تصانيفه وليس
الامر كذلك ويمكن ان يقال ان كلام السيد السند قدس سره وابى الفتح وغيرهما لا يجزم بواحد من الاحتمالين
وانما النزاع فى المختار فالاحتمالات فى التناقض ثلثة وانما بسطنا الكلام ليفهم المرام فانه من مزال الاقدام
قوله ليس مرادهم اى ليس مراد اصحاب التعريف وهذا هو الجواب مبنى على تسليم الاشتراك المعنوى وعلى
تخصيص المعرف كما مر قوله تعريف مطلق التناقض ليعم كون التناقض مشتركا معنويا شاملا للمفردات
والقضايا قوله بل تعريف التناقض الواقع بين القضايا بان يكون لام التناقض للعهد الخارجى

كلمة على متعلق بصرح
منه

والقرينة كون الكلام في احكام القضايا وهذا غير ما ذكره المحشي نعم انه تكلف والمتبادر دركون اللام في المعرفات للجنس لان التعريف للماهية ولو قيل ان اللام عوض عن المضاف اليه لاندفع التكلف فافهم قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا هو عذر لان الاصل تعميم قواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض في المفردات مستعمل في اخذ عكس النقيض مثلا وفيه انه كلام على السند والجواب او ممنوعة في نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا قوله حين عدم الموضوع يعني ان هذا التقرير مراد في نظم الكلام حذف لظهوره فلو اعتبر صدق الانسان وصدق لا انسان على ذات واحدة لا يكونان متناقضين بهذا المعنى اعني المفهومين المتمانعين الخ بل نقيض كل منهما دفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما عدم الموضوع قوله لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما اشتهر بينهم من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع في الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود كالامكان ونحوه وما ذكره بعض المحققين من ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عنه ثبوت الشيء في نفسه ولو كان ثبوت الشيء في نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود في الخارج قوله على غير الثابت هذه الصلة مقصودة ايضا وهو ظاهر قوله من حيث انه غير ثابت انما قيده به لانه يمكن اثبات الكتابة على زيد المعدوم في الخارج غاية الامر تكون القضية كاذبة لكن من حيث انه ثابت في الخارج وهذا القيد معتبر في المقام قوله وقد مر ان المتناقضين الخ يريد ان التناقض من خواص القضايا ولا يوجد في المفردات الا مجازة وقد سماه تحقيقا في الكلام مكررة في حاشية التجريد قوله اجتماعا وارتفاعا في جميع الازمنة والاحوال ولا بد في تمام المقصود من هذا القيد كذا قيل وفيه نظر لان قوله لذاتيهما يغني عنه وهو ظاهر لمن تامل في الحاشية الاتية قوله فيه انها مفردة وهو ضروري لا يمكن انكاره فمراد الشارح انها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة مادة النقض لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعاني قوله اي لاختلاف في الحاشية عبارة سيد المحققين في حاشية التجريد محصل الاشارة الى ما له زمنين من الطرفين كما يجيء قوله الى امور لخ من المساواة د خصوص المادة قوله وكذلك خرج الخ توضيحه ان قوله لذاته تخرج مثلا اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان الخ مثل اختلاف الموجبة الجزئية كقولنا بعض الانسان حيوان الخ لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وايضا وان كان يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى على العكس لكن هذان اللزومان ليسا باعتبار صورتهما

وجهه ان التكلف باق لان التابع في امثال حاله فيه منه

بل باعتبار خصوص مادتهما لتخلف اللزوم الثاني عن صورتهما في مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانه لا يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى وكذلك الجزئيتان المذكورتان وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس ولكن هذان اللزومان ليسا باعتبار صورتهما بل بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما في مثل بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بحيوان بانسان قوله فان الكليتين قد يكذبان فلا يتحقق اللزوم الثاني فانه لا يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى كما سيفصله قوله قد تصدقان فيتخلف اللزوم الاول فانه لا يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى كما مر مفصلا ايضا قوله ولو كان الاقتضاء للذات وقد تقرر ان الذات ان كانت طبيعة نوعية يختلف مقتضاها وان كانت طبيعة جنسية مختلفة بفصول تختلف مقتضاها ولقائل ان يقول ان الطبيعة النوعية مبهمة متحصلة بالعوارض المشخصة كما ان الجنس مبهم متحصل بالفصول فيجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية ايضا كالسواد للجنس فانه مقتضى التشخص على ما في المفصلة على ما تقرر في محله قوله قيل نقيض القضية يشعر الاضافة الى القضية عموم النقيض للمفردات ايضا وهو ظاهر كما مر قوله رفعها بعينها فاخذ نقيض القضية ان تنفى عين اثبت فيها وذلك النفي ايراد الخ قوله ولا حاجة فالاولى ان يقول فلا حاجة قوله الى اعتبار شيء الخ والى التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين نقيض نقيض قوله نعم قد يعتبرون دفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان تكونا متحققتين من جميع الوجوه ولا يتغاير الا في ان احدهما سلبا وفي الاخرى ايجابا ولكن هم كثيرا ما تغفل عن التغاير ونظن في قضيتين انهما متناقضان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر نظن انهما متناقضان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها للدفع اللبس والصوره عن الخطاء في اخذ النقيض فمن ردها الى الاثنين او الى وحدة النسبة الحكمية كما يجيء فقد غفل عن فهم مقصودهم واما التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين نقيض نقيض فلتحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة و المطالب العلمية على ما في شرح التجريد فتامل قوله كذا في حواشي شرح التجريد لسيد المحققين لكن السيد السند قدس سره مرضية بلفظ قيل وقد عرفت التحقيق من كلام الشارح الجديد للتجريد كما مر ولعل السيد السند قدس سره جعل الرد الى الامور المذكورة الشرائط اصوب وظن ان النزاع بينهم لفظي فمن قال

فاشتراط الوحدات الثمانية تفصيل لذلك المجمل اعني اتحاد القضيتين وعدم تغايرهما الا بالايجاب والسلب منه

وجهه انه ليس لمجرد تحصيل المساوات بل لتحصيل المفهوم ايضا فكلام القيل مردود منه

ان اتحاد النسبة الحكمية كاف بذكر الوحدات الثمانية لفهم الشرط اعني وحدة النسبة الحكمية ومن
قال ان الشروط الوحداة الثمانية مثلا لا ينكر ان الشرط في الحقيقة واحد ولكن بنى الامر على الظاهر حيث نجعل
علامة الشرط الذي هو وحدة النسبة الحكمية اعني الوحدة المذكورة شروطا وكذلك من جعل الشروط
اثنين او ثلثة نجعل علامة الشرط شرطا والحاصل ان احدا من العقلاء لا يشك ان الغرض تحصيل وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على امر واحد والله الموفق قوله قد يتحقق بقيد الجزئية وهو كاف في
المدعي وهو ان وحدة الزمان ليس بشرط اذ يلزم وجود المشروط بدون الشرط وهو محال فيكون معارضة
للدليل المطوي قوله لذات الاختلاف في الصورة الاختلاف لكان الامر كذلك في جميع الصور وليس
الامر كذلك زيد ضارب امره زيد ليس بضارب اليوم فان صدق كل منهما لا يوجب كذلك الاخرى
فتخلف اللزوم الاول وكذلك الثاني كما مر غير مرة قال الشارح العلامة الجسم مفرق للبصر من الفرق
بالفاء المعجمة يدل على ذلك قولهم الاسود جامع للبصر اي مع السواد وليس بجامع اي مع السواد
يستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض كما لا يخفى قوله ان تعتبر على صيغة المضارع المجهول
ليكون قوله وترد معطوفا عليه وفي بعض النسخ على صيغة المفعول قوله فانها اي الوحداة
الثمانية وهذا مبني على انهم قصدوا الحصر في العدد المذكور وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون مقصود
القدماء التنبيه على ما يفيد اتحاد القضيتين من الامور المذكورة لا الحصر عليها الظهور وان احتلاف
المفعول والتمييز والحال والالة وغيرها مما لا يعد ولا يحصر بدفع التناقض وهو ظ على من له ادنى
تمييز وقد صرح عصام الدين في حاشية شرح الشمسية بانهم لم يريدوا الحصر ولم يذكروا الوحدات بتمامها
لعدم دخولها تحت الضبط قوله وغير ذلك من الحال والاستثناء قوله فاعتبارها لاجل تحقق وحدة
النسبة فالصواب اعتبار وحدة النسبة فيكون قوله اعلم ان الوحدة الخ تحقيقا لكلام الشارح ولا يرد
كما توهم كما يدل عليه سياق كلامه وهذا مسلم ويرد عليه انه لا يفيد لان وحدة النسبة بتمامها ليست
على المتعلم كما مر في كلام الشارح الجديد للتجريد وعصام فالصحيح اعتبار الشروط الغير المحصورة فيما
ذكر فالرد الى وحدة النسبة مبالغة في الاخلال لمقصود فتامل فان الحق احق بالاتباع قال الشارح
لهذه الوحداة بفتح الواو والحاء كحرات قوله ان لم تعتبر وحدة النسبة الحكمية بان اعتبرت
تلك الوحدات الثمانية فيرد على معتبريها ان حصر شروط التناقض في الثمانية لا يصح فالصواب
اعتبار وحدة النسبة الحكمية لاستلزامها جميع الوحداة كلها كما مر قوله بل لا بد من وحدة العلة
وهو ظاهر ومع ظهوره كيف خفي على القدماء فهم لم يريدوا الحصر كما مر او ردوها الى المذكورات كما مر

غير

غير مرة وقد يناقش على هذه الشرطية بان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه يقال ان اعتبر
وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط الة لها لا يصح الحصر بما ذكر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم
الترتيب وان سقدم هذه الشرطية ممتنع الوقوع لما مر آنفا من ان الوحدة المذكورة شرط لتحقق
وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فكيف يتصور عدم اعتبارها هذا ثم لا يخفى عليك
ان المراد بالنسبة الحكمية النسبة بين بين كما مر فالكلام معنى على مذهب المتاخرين فتامل قوله المعتبر
وحدة المحمول والموضوع هكذا في النسخ والاولى عكسه كما هو في شرح الشمسية وهذا قول المتاخرين
كما ان وحدة النسبة الحكمية قول الفارابي وان اعتبار الوحدات الثمانية قول القدماء كذا في شرح
وقال عصام الدين ان القول بالثلثة قول جماعة انتهى وقال شارح المطالع هو قول الفارابي فتناقض
قولان في الكتابين ويجيء الفرق من المحشي ايضا وقال عصام الدين لم يتنبه في شرح المطالع على خطائه
وتنبه في شرح الشمسية انتهى واقول لعل النقل عن الفارابي اثنان مشهور وتحقيق واختار
في كل كتاب ما يناسب المقام فتبصر قوله والبواقي مردودة اليهما فان وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء وان وحدة المحمول يندرج فيها وحدة الزمان ووحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل كذا قال شارح الشمسية وفيه نظر لان تلك الامور كما يصح اعتبارها للموضوع
كذلك يصح اعتبارها للمحمول وافق عند عكس القضية فلا وجه للتخصيص بالموضوع وبعضها بالمحمول
على ما في المحاكمات وشرح المطالع ولعل المحشي اشار الى هذا بترك تصريح ما يرجع الى كل منهما قوله الذي
اليل على ما في الصحاح قوله كان تعسفا وهو الخروج عن الطريق اي تعسفا عظيما وقد صرح به
المحاكم حاصل المقام ان تعليقه باحد الطرفين وتعليقه بالحكم ممكنا ان تعليقه باحدهما
لا بالحكم نفسه مشتمل على تعسف عظيم لانه اذا تامل هذا الاعتبار علم انه راجع الى نفس الحكم
ولا شك في مغايرة التعليقين اي التعليق بالطرف والتعليق بالحكم على ما قال المحاكم قوله الا بتعسف
وهو اعتبار التغاير في الحالتين في جميع الوحدات الى وحدة النسبة الحكمية سالم عن التكلفات
والشبهات لان اختلاف في القيود يوجب اختلافها بلا مرية فهو المختار لا يقال انه يمكن
ارجاع الزمان بهذا التعسف الى وحدة الطرف لانا نقول ارتكاب التعسف في البعض لا يوجب ارتكاب
في الكل قوله كذا في حواشي شرح التجريد وما نقله المحشي عبارة شرح الاشارات قوله مع هذه الشرائط
اي الامور الثمانية بدليل التالي هذه الشروط التسعة انما هي في المطلقات لانه لا بد في الموجهات
مع هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف في الجهة هذا كله في الحمليات وان اردت التفصيل في تناقض

الشرطيات فارجع الى المنفصلات قوله جميع الافراد وليس المراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي فيكون
الحكم على كل واحد مما يصدق عنوان الموضوع وهو لما صدق الموضوع الحقيقي والعنوان هو الموضوع
الذكري قوله اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فائدة التفسير ظاهرة فانها احتراز عن وحدة
الكل والجزء فان الكلام هناك ليس في المفهوم بل في ما صدق وان الكل مجموعي لا افرادي قوله الحاصل
ان العكس لغة وههنا سؤال وهو ان العكس تبديل الطرفين فيرد ان التعريف لا يصدق على عكس الحمليات
فان الطرفين بالحقيقة فيها هو ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع با
لمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع فاجاب بان
المراد بالطرفين الطرفان في الذكر فيرد عليه انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها
في الذكر متحقق فان المحشي اشار الى هذا النقض بقوله بل لا فائدة في عكس المنفصلات وفيه نظر اما
اولا فلانه يشعر اطلاق العكس بتبديل طرفي المنفصلات اصطلاحا وهو كما ترى واما ثانيا فلان
من التبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها
المعاندة بين الشيئين سواء جرى التبديل فيهما او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل فيها فلا يصدق
التعريف عليها كذا قال شارح المطالع الا انه صرح في شرح الشمسية بان للمنفصلات عكوسا الا
انه لا فائدة فيها فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وهو عدم الفائدة فكان القطب
اشار في كتابيه الى الطرفين في دفع التنافي بين تعريفهم وبين قولهم لا عكس للمنفصلات فيكون كلام
المحشي موافقا لكلامه في شرح الشمسية هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله وجعل المحمول اراد به
نفس المفهوم قوله وجعل عنوان المحمول الاضافة بيانية الحاصل ان التبديل ليس الا في الجزئين في
الذكر اي في وصف العنوان ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين كذا في شرح الشمسية اراد بالحقيقيين
ذات الموضوع ووصف المحمول وليس عكس الحملية تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع
في العكس ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع صرح به شارح المطالع وشارح القسطاس كما هو المتبادر من
كلام الشارح والمحشي ان الموضوع الحقيقي اعني ذات الموضوع في الاصل هو بعينها ذات الموضوع في العكس
ايضا وانما تغير في عنوان الموضوع كما يتبادر مما مر ان القضية الطبيعية لا عكس لها اذ لا يقال في عكس
الحيوان جنس حيوان فالمراد بالموضوع والمحمول جزء القضية المنقسمة الى اقسامها المذكورة وهي
القضية المستعملة في العلوم قوله اما في عكس الشرطيات يفيد شمول تعريف العكس لعكس الشرطيات
على ما اشار اليه الشارح حملا على المقايسة الا ان شارح الاشارات صرح بان هذا التعريف لعكس

المستوى

لان اضافة العام الى الخاص وهو بيانية غير مشهوره

المستوى المختص بالحمليات وهو الظاهر لان المصنف لم يمثل بعكس الشرطية اصلا اعلم انه قد
يشتبه المحمول بجزئه في نحو قولنا الاشيء من الحائط في الوتد الذي لا ينعكس الى قولنا الاشيء من الوتد
في الحائط وما يجري مجراه من نحو كل ملك على السرير وكل شيخ كان شابا وغير ذلك مما لا يقع لمن له فطانة
قوله العكس المستوى الظاهر ان العكس مشترك لفظي فالتوصيف بالمستوي لتعيين المراد انما يسمى به
لان هذا العكس طريق مستو لا ترى فيها عوجا ولا امتا فكذلك يسمى عكسا مستقيما ايضا قوله
اما عكس النقيض قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا و
نقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله واشتراط حفظ الكيفية واجب في العكس اصطلاحا
ويجب اشتراط حفظ بقاء الصدق ايضا والشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
ايضا لانه اذا صدق كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود صدق كلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة وقال المتاخرون ان عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق نحو قولنا في عكس
قولنا كل انسان حيوان لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وانما عدل المتاخرون عن طريقة
القدماء لعدم تمام ادلتها على بيان انفكاك الموجبات والسوالب المعكوسة في اصطلاحهم
لورود النقض عليها على تقريره في محله قوله لقلة استعماله يجيء من الشارح عذر طويل لعدم
ذكره فكان المحشي قد غفل عنه وايضا يفهم منه انه لو كان استعماله كثيرا لذكره وفيه ان المص
ذكر من كل باب نبذة حيث لم يذكر تناقض الشرطيات وعكوسها وقال اورد نا فيها ما يجب
استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم فلم يلتزم ذكر الاصول المشهورة فتامل قوله عرفوه
اي عرفوا العكس مشتركا لفظيا اي القضية الحاصلة من التبديل ولذا جعل الضمير التانيث فالعكس
مشترك لفظي قوله اخص قضية لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى
مطلقة عامة ولا الى ممكنة فان كلا منها لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة و
من الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى قوله في الكيف اي في الايجاب والسلب قوله والصدق على معنى
ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس المستوي والعكس النقيض على المذهبين ليس المراد
الصدق بحسب نفس الامر كما سيجيء قوله مساويا للموضوع او مباينا له وهو المراد كما يدل عليه ما في
الكلام ولعله سقط من القلم قوله كما في المثالين المذكورين اي في الشرح من قوله كل انسان ناطق
ومن قوله لا شيء من الانسان بحجر وهو ظ قوله لا يكون لازما واذا لم يكن لازما لا يكون عكسا

وجه انه يجوز تعدد العلة الشرعية منه

لاجماعهم على ان العكس لازم الاصل قوله بعده اى بعد التبديل فهو ظرف البقاء حاصله ان التصديق
في الحالتين على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعا له في الصدق فالمراد
انه لو صدق في اعتقاد المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع او لا فيكون
التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا قوله واين هذا مما ذكره الشارح فان ما ذكره الشارح يفيد
ان صدق الاصل في نفس الامر صدق العكس فيخرج عكس الكواذب وان قوله ومع بقاء التكذيب
الكائن قبله اى قبل التبديل بعده اى بعد التبديل معنى لفظ البقاء وما ذكر الشارح من قوله وان
كذب العكس كذب الاصل لا يدل عليه اللفظ اى لفظ التعريف وفيه نظر لان العكس ليس مبنيا
على الاعتقاد كما زعم المحشي بل يكفي الفرض كما سيجي كالايجاب والسلب والحق ان مراد الشارح انه ليس
المراد منه ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعا له فيه بل المراد ان الاصل ينبغي ان يكون بحيث
لو صدق لصدق العكس اى يكون وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا لو قلنا لو صدق
كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان لكن قولنا كل انسان حيوان صادق فيلزم ان
يصدق بعض الحيوان انسان فالمراد بصدق الاصل الصدق المفروض سواء كان مطابقا لما في نفس الامر
او لا فيشتمل التعريف على عكس الكواذب ايضا نحو كل انسان فرس وبعض الفرس انسان فالمعتبر صدق
العكس على تقدير صدق الاصل اما عدم دلالة اللفظ فمسلم لكن المقام شاهد على المراد وسيجي
تفصيله قال الشارح العلامة ان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم محصل كلام
الشارح ان الاصل والعكس بمنزلة الشرطية المتصلة اللزومية فان وضع المقدم ينتج عين التالي
ورفع ينتج نقيض المقدم فالتصديق والتكذيب ينبغي ان يلاحظ على قاعدة القياس الاستثنائي
واذا لوحظ على معنى ان كذب الاصل كذب العكس يكون على قاعدة القياس الاستثنائي ويكون خطاء
فاحشا لا ينبغي صدوره عن عاقل مميز فضلا عن جمهور المتاخرين الذين اعلام التحقيقات و
التدقيقات وفيه نظر ظاهر لان بقاء التكذيب بحاله يدفع هذا الاحتمال اللهم ان يحمل على التغليب
وهو غاية التعسف والشارح العلامة قال لدفعه كما هو شان اللزوم اشارة الى ان صرف اللفظ
عن الظاهر واجب وفيه رد على شارح الاشارات حيث قال انه سهو لعله وقع من ناسخيه فان اكثر الكتب
خالية عنها وقد رايت بعض نسخ هذا الكتاب خاليا عنها وكثير من المتاخرين لم ينتبهوا لهذا وذكروه
في مصنفاتهم فارتكاب التكلف اولى من تخطئة الفحول قوله محل بحث اى محل منع كما هو المتبادر من
مساق الكلام وفيه ان الموجه مانع فيلزم مقابلة المنع بالمنع او انه مردود باطل لان المجاز المرسل انما

يكون

انما يكون في المفردات وفي التمثيلية انما هي في المفردات على ما تقرر في موضعه والحاصل ان ذكر اللفظين
وارادة المعنى الحقيقي شرط في المقام اذ اما لم يتعذر ارادة المعنى الحقيقي لا يصار الى المجاز وههنا قد ادى
المعنى الحقيقي بلفظ مستقل فلا يصار الى المجاز على انه يكون المعنى الواحد معنى حقيقيا ومعنى مجازيا
في مقام واحد باعتبارين وليس له نظير في كلام العرب اصلا وان الفرار عن المعنى الحقيقي المؤدى
بلفظ اوجز الى المعنى المجازي المؤدى بلفظ اطول بلا داع لا يصدر عن عاقل وبالجملة ان هذا
التوجيه من الشارح في غاية السقوط لا يتصور صدوره عن عاقل فضلا عن فاضل
ولله دره من حكم بانه سهو فان ارتكاب مثل هذا التكلف لا يرضى به المبتدئ انه الموفق قوله
تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق واعلم ان التصرف في المركب من التصديق والتكذيب
وذلك المركب اما حقيقة او مجاز والاول ليس بمراد كما اشار اليه بقوله لان كلا منهما يكون
بحاله ثم المجاز يحتمل احتمالين بقاء التصديق بحاله على التعيين او بقاء التكذيب بحاله على التعيين
والثاني ليس بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق بحاله فكان التكذيب لم يذكر في التعريف
فقوله للفظ اعم من الواحد والاكثر وكذلك المحتملات اعم من المعنى الحقيقي ومن المعنى المجازي
قوله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله صحيح اذ احمل اللفظ اعني المركب لان الكلام فيه على
معناه الحقيقي اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب
واريد الجزء اعني التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد فتامل [٦] قوله لا يلائمها قوله بحاله لان فائدة
حمل البقاء على الوجود هي التعميم على معنى ان وجود التصديق في العكس فرع تصديق الاصل وان
وجود التكذيب في العكس اصل لوجود التكذيب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية و
على الثاني لا يصح [٨] لانه يدل على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل العكس وليس الامر كذلك تامل
فيه قوله وقع استطرادا يعني لا يلاحظ لفظ التكذيب في تعريف فذكر بعد تمام التعريف بسبب
ذكر التصديق في التطبيق التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال
من معنى الى معنى اخر متصل لم يصدق بذكر الاول التوصل الى ذكر الثاني على ما في ايضاح المعاني فالوجه
ان يقول وقع سهوا كما قال شارح الاشارات فتبصر قوله لما كان ما ذكره المصنف الخ وفيه خبط لان
المدعى ههنا عدم الانعكاس لا الانعكاس حتى لا يثبت بمثال جزئي بخلاف الاول فانه يثبت بالتخلف
في جزئي فان العكس لازم للاصل والتخلف يدل على انه ليس بلازم فاذا لم يكن لازما لا يكون عكسا
كما مر غير مرة اما قوله الجواز الخ فليجرد التوضيح لا لان المتن قاصر اما قوله بل تنعكس جزئية فدليله قوله

[٦] وجهه ان المتبادر ما ذكرناه من انه علة لقوله يراد منه

[٨] لانه يدل على الفساد على عدم المناسبة منه رحمه الله

فانا نجد شيئا فانه عام جار في جميع مواد الايجاب فيكون الاستدلال بامر الكلي لا بالمثال الجزئي فقوله
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان معناه اذا قلنا مثلا كل انسان حجر لا يقال ان قولا لا تنعكس كلية
دفع ايجاب كلي فيكون في قولنا تساليبة جزئية والمثال الجزئي يثبت السلب الجزئي فلا حاجة الى الوجه
الكلي لانا نقول ان ما ذكرتم من انعكاس الكلية الى الكلية في بعض الاوقات وهو اذا كان المحمول مساويا
للموضوع غير صحيح اصطلاحا لانه لا عبرة بخصوص المادة كما في الانتاج فتبصر من الطرفين اي الموضوع
والمحمول كما يقتضيه السوق ومعنى صدق الجزئية من الموضوع ان يكون عنوان الموضوع في الجزئية
ومن المحمول ان يكون عنوان الموضوع ايضا فيها فينبغ قوله فيعلم صدق الجزئية من العكس فالصواب
تغير الطرفين بهما لا بالقضيتين فتامل فيعلم صدق الجزئية من العكس ايضا صادقة في مادة
تساوي طرفي القضية وقد عرفت انه لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس وباب الانتاج تنوير التعليل
بالتمثيل يريدها بالتعليل ما ذكره الشارح بقوله لوجوب الملاقات وبالتمثيل ما ذكره المص بقوله لانا
نقول الخ ومحصل كلام المحشي في هذا المقام ان كلام المص في مقام التعليل غير صحيح ولذلك علل الشارح
المسئلة من عند نفسه وجعل ما ذكره المص منورا للتعليل الذي ذكره كما مر منه التصريح وفيه بحث لان ما ذكره
المص من التعليل صحيح لان المسئلة بديهية نبه عليها بالمثال توضيحا لها على ان المذكور يعني قولنا
كل انسان الخ مذكور على وجه التمثيل والمراد صورة الموجبة الكلية اذ لا عبرة بخصوص المادة في نظر المنطقي
وهذا هو المناسب للتعليل بقوله فانا نجد فانه جار في مورد الايجاب كلها ولو تنزلنا عن ذلك كله
نقول قد صرح السيد السند قدس سره ان المثال اذا بين حاله بوجه علم جريانه في جميع الامثلة على
سواء يثبت به القاعدة الكلية بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذه النظريات يسمى تصوير
البرهان الكلي في مثال جزئي تانيسا به فان انس النفس بالجزئيات اكثر من انسها بالكليات
في شرح المفتاح لسيد المحققين انما ذكر هذه الفائدة لكونها بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل
فلو لم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال
والمستلزم للمحال محال فعدم الصدق محال فالصدق حق هذا طريق العكس وفيه انما يتم اذا
كان الاصل صادقا واذا كان كاذبا فقضية تامل لجواز استلزام المحال لمحال اخر تامل على ما في حاشية
التهذيب اي نظم هذه القضية هذا طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
وهذه الاستحالة لم ينشأ من صورة القياس لوجود شرطه بل نشأ من المادة بل من الصور لان الكبرى
مفروض الصدق بعض الحجر ليس بحجر فيه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فاذا كان للموضوع معدوما

لانه استحالة سلب الشيء عن نفسه على ما في شرح القسطاس وايضا انما يصدق وقد مر ان
الملاقات يوجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الجزئية من الطرفين صدق بعض
الانسان حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فالملاقات محال فاذا كانت الملاقات محالة
صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المط وهذا تنبيه اخر في مادة تباين الطرفين
محصل المقام ان السالبة الجزئية تنعكس جزئية في مادة التباين ولا تنعكس ولا تنعكس في غير هذه
المادة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف في مادة كاف في انه لا يقال ان
السالبة الجزئية تنعكس الى كذا في الاصطلاح فان شارح الشمسية واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
منطبق على جميع المواد ومعنى عدم الانعكاس انه لا يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف
في مادة واحدة فان لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة
واحدة دون الانعكاس انتهى بلفظه فظهر ان الوجه ترك قوله لزوما اذ لا عبرة لخصوص المادة والا
فالوجه ذكره في الموجبة الكلية ايضا لانها تنعكس في مادة المساواة الى موجبة كلية مثلها
لم يذكر المص عكس النقيض هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان قصده استيفاء قواعد الفن كما مر
مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوي لا شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لم يذكر الا
ما يجب استحضاره للمبتدي ولذلك لم يذكر الشكل الثالث والرابع على ما يجيء
لعدم استعماله في العلوم ولذلك تساهل الشيخ في هذا الباب واسقطه من بعض كتبه كالاشارات
وغيرها لقلة احتياج المنطقي اليه اذ لا يجوز بيان الاشكال في غير بابه على ما في شرح القسطاس وشرح المطالع
فهذا الايطلب لاستنتاج الشيخ تامل يستنتج مثاله كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر كما سيجيء من
الشارح لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى شكل اول وقد اعترض بعض المحققين على اخراج القياس
المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين
بعكس المستوي واجاب عنه بعض المدققين بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض
الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوي انتهى وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه
داخل فيه مع زيادة بعده عن الطبع حتى لم يذكره المتقدمون ولما تنبه المتاخرون لذلك اعتذروا لهم

بان الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع على ما قال المحقق الطوسي في بعض مؤلفاته ثم اورد ايرادا اخر وهو
ان قياس المساواة والمبين بعكس النقيض اخلاون في الدليل مع انهما خارجان عن اقسام القياس و
الاستقراء والتمثيل واجاب عنه بانهما في حكم القياس انتهى فتامل او حذف المضاف وهو المتبادر والشايع
حتى جاز حذف المضافات الثلثة دفعة غير معلوم بل الظاهر من كلام شارح الشافية عدم الجواز فان
الحذف مشروط بامرين احدهما كون كل منهما مفتوحا وثانيهما الادغام الا يجلب همزة الوصل وهذا
لا يجري فيما نحن فيه كما لا يخفى على المتتبع والاظهر انه سهو من الناسخ باب القياس واعلم ان الباب عبارة
عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها كما هو المختار المشهود
من بين الاحتمالات السبعة ولو قال وهي الاقيسة لكون المقاصد اشد احتياجا الى التفسير واولى
من تفسيره ولما كان البحث عن الاقيسة في هذا المقام بحسب الصورة لا بحسب المادة عطف قوله والاشكال
عليه عطف تفسير لكن هذا الايراد وارد على القول الشارح ايضا فتامل و القول الخ واعلم ان القضية والقياس صح
والقول اما مشترك لفظي كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة او مجاز اما في اللفظ او في المعنى اما الاحتمال
الرابع فلا مساغ له ثم اعلم ان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث
هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول مستلزم لقول اخر معنى النتيجة
لكن القياس كاف في تحصيل المطالب البرهانية اما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس
المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها وسمعنا ما يشعر بان الكلام في القضية الملفوظة
وليس الكلام فيها بل كل منهما محتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المتعارف فالاولى حذف بالفعل
قيدلهما وان لم يشتمل العبرة للمعنى لا اللفظ بقيد الاقوال يريد به القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل
الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة
واجيب عنه باختيار الشق الثاني والشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان ادوات الشرط قد
اخرجتها عن التسليم واجيب ايضا بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا ويرد على التعريف
ايضا انه غير جامع للقياسات المؤدية نحو فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والجواب ان القياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي كل متنفس فهو حي وان القياس الثاني مشتمل
على مقدمتين لا اتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليها فانها في قوة قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود بل كانت منكرة اى لو كانت كاذبة منكرة وكانت في نفسها لو سلمت
لزم عنها قول اخر يسمى قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال اما القياس الشعري وان لم يحاول به التصديق

بل

اى ولو قال بدل وهي المقاصد الصدقات الاربع
والاشكال وضروبها الكمال فى الصح

بل التخييل حتى يفيد قبضا او بسطا لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة نحو
فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر وفلان قمر فيفيد بسطا ونحو العسل مرة وكل مره نجس فالعسل فيفيد قبضا
وهو قول اذا سلم ما فيه يلزم عنه قول اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم بل يظهر انه يريد للترغيب او
للتنفير كما مر على ما تقرر في المفصلات عنها ولو قال عنه يرجع الضمير الى القول المؤلف ليفهم ان لصورة القياس
دخلا في الانتاج على ما في المطالع وشرحه لكان افيد واولى فعلم ان الهيئة جزء الدليل عند المنطقي فالهيئة
ليست بجزء عند المتكلم والاصولي كما لا يخفى بالجزئيات المستقراة على الكلي اى بحال الجزئيات على حال
الكليات وافادة التعيين يستفاد منه ومن قول لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول اخر اليقيني
به فيخرج الصناعات الاربع وهي ما عدا البرهان اما لو كان ما هو اعم فلا يخرجان واعلم ان المراد بلزوم
القول الاخر هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص
المادة فلذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا تتخلف عنها اصلا او لزوم العلم الظني في بعض المواد انما
هو بحسب المادة فيخرج وفي استلزام الكلي الجزئي ليس الامر كذلك لحصول الى علم اللازم متاخر عن
الملزوم ومترتب عليه اى على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم
الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور لا انه اى ان حصول الجزء الخ المراد الحصول في الذهن
في الخارج فيدل على تقدير علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على انه لو بدل لكل منهما لكان
الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء او
لا عن خصوص المادة ولو كانت النتيجة لازمة لنفس القول المذكور اعني المركب من صغرى سالبة وكبرى موجبة
لكانت لازمة في جميع المواد والتالي باطل نحو ولا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان كذا قيل
القائل شارح المطالع لكن هذا يخرج اى لكن القول اللازم منه قول اخر بخصوص المادة يخرج بقوله لذاتها
فرو ما ظاهرا فلا حاجة الى دعوى التبادر وفيه ان شارح المطالع اخرجه بقيد التاليف والصورة لا بنفس
المقدمات وحدها والجواب ان لوحظ المقدمات مع الهيئة كان الخروج ظاهرا ايضا ضرورة ان المقدمات
لا يلزمها القول الاخر كيف ما كانت وهو ظاهر بل لا بد من ملاحظة الهيئة وهو ما يتركب الخ وهذا
التعريف شامل لمادة المساواة والمباينة والنصفية والربعية ثم ما يحترز به بقوله لذاته امران الاول هذا
القياس المبين بعكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة غريبة سواء لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او كان بواسطة ليست بغريبة كما في سائر
الاشكال فانها ترد الى الاول بواسطة العكس المستوي الموافق في الحدود وقد فرت الواسطة الغريبة بواسطة لا يكون

لازمة لشيء من القضايا الملزومة على معنى لا يكون لازمة لصورة ذلك الشيء بحيث لا تتخلف عنها
النتيجة اصلا كما في قياس المساوات فان النتيجة تتخلف عن صورة المباينة والنصفية والربعية
وغيرها او يكون لازمة لبعض القضايا بحيث لا تنفك عن صورتها النتيجة لكن يكون مخالفة للقضية
اللزومية وهي الاصل في كلا الطرفين كما في عكس النقيض على مذهب القدماء او في احدهما كما في عكس
النقيض على مذهب المتاخرين وقد ظهر ان قياس المساواة لا لزوم فيه لتخلف النتيجة عن الصورة
فيخرج عن التعريف بقيد اللزوم فالخارج عن التعريف بقيد لذاته هو القياس المبين بعكس النقيض فقط
ان شارح المطالع قال انه ينبغي ان لا يخرج عن التعريف كما لا يخرج القياس المبين بالعكس المستوي بلا تفاوة
فتعم الاشارة اليه فتامل ان كل مساو المساوي لشيء الخ فان المقدمتين المذكورتين ينتجان مساو
لمساوي فاذا ضممنا الى تلك المقدمة وقلنا كل مساو المساوي لشيء ولذلك الشيء مساو
ومن المعلوم ان تعريف القياس يشمل القياس البسيط والقياس المركب وايضا في مادة المساواة قياسان
ثم قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في
القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي وموضوع الكبرى مساو المساوي لشيء وهما متغايران
ولذلك قال قوم ان المقدمة الغريبة كل مساو لمساوي فهو مساو له فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم
التكرار في القياس الاول فباق فاحد الامرين لازم اما اختيار في تعريف القياس ان لم يسم قياس المساواة
قياسا في الاصطلاح واما اختلاف في القاعدة الناطقة باشتراط تكرر الوسط واعلم ان شروط
الانتاج قسمان شرط لتحقق الانتاج كالشروط المعتبرة في الاشكال الاربعة وشرط للعلم بالانتاج
والتكرر من قبيل الثاني على ما في شرح المطالع فتامل فانه دقيق لكن يكون حد الخ اي في كلا الطرفين
او في احدهما على المذهبين ولذلك اطلق الحد وتقديم القول المتعلق بجزء الجوهر سهو من الناسخ كما مر
تامل في ان المغايرة المذكورة هل يوجب التفاوت بين القياس المبين بالعكس المستوي وبين القياس
المبين بعكس النقيض في ظهور الانتاج او لا يوجب والى الثاني ذهب شارح واجاب ابو الفتح بعد تكرر
الحد الاوسط وبعدم الانتقال من القياس المبين بالعكس النقيض دون المبين بالعكس المستوي انتهى
وفيه انه ليس ابعد من الشكل الرابع حتى سقط بعضهم عن درجة الاعتبار كما لا يخفى ثم اعلم ان الموجبة
الكلية والسالبة الكلية مستلزمتان للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لاستلزام الاخص للاعم فالضرب
الاول المنتج للموجبة الكلية والضرب الثاني المنتج للسالبة الكلية قياسان بالنسبة و
ليس بقياسان بالنسبة الى الجزئيين اللازمتين للقياسين المذكورين فانتقض تعريف

القياس

القياس بهذين القياسين باعتبار استلزامهما الجزئيتين واجاب عنه بعض المدققين بان
المراد بلزوم قول اخر هو اللزوم بلا واسطة بحسب نفس الامر وجميع اشكال الاربعة لازم
من الاقيسة بحسب نفس الامر بلا واسطة وانما الواسطة فيما عدا الاول في اللزوم العلمي الحاصل بواسطة
العكس فالشكل الاول ليس فيه واسطة لا بحسب نفس الامر ولا بحسب العلم على ان المعتبر في مساواة للمعرف
بالفتح للمعرف بالكسر لا بحسب الاعتبارات المعرف بالكسر انتهى واقول في الجواب عن اصل الايراد
ان التعريف يشتمل على العلل اربع فالقول الاخر هو العلة الغائية الباعث لتاليف القضايا وترتيبها
فكون الجزئيتين المذكورتين علة غائية للتاليف الواقع في الضربين المذكورتين مم لان لهما ضربين اخرين
على ان القول الاخر هو المطلوب فكونهما مطلوبين من الضربين الاولين مم لان الفكر هي الحركة
وهي من المطلوب الى المبادي ثم من المبادي الى المطلوب وبالله العصمة قول اخر والمراد باللزوم
اعم من البين وغير البين ليندرج فيه الشكل الكامل وغير الكامل والكامل يظهر عنه المط من غير
تغيير في شيء مما في القياس وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي وغير الكامل ما بين لزوم النتيجة عنه
تغيير وضع الحدود كالشكل الثاني والثالث والرابع ثم القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة
من المقدمات فانه لو لم يتغير ذلك لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
كذا قالوا وفيه ان المتبادر من التعريف بان القول الاخر الباعث للتاليف فهو المرتب علمه على علم المقدمتين
فتامل اما عين المقدمتين وفيه انه لا يمكن ان يكون لازما النفسه فلا يكون محتملا لانهما اي
لان المصادرة في الاصطلاح المدعى جزء من المدعى الدليل بان يكون الخ او بان تكون صحتها موقوفة على
صحة المدعى فعلى كلا التقريرين يلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم للمحال احترازا عن الدور المعي كتوقف
الابوة على النبوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الاخر ليس بمحال وايضا النتيجة مطلوبة
وهذا يجعل لفظ الاخر للايضاح وايضا ان النتيجة ما لاجله التاليف فالمراد بالقول الاخر ما هو باعث
التاليف وليست المقدمات كذلك وايضا علم النتيجة حاصل من علم المجموع متاخر عنه وعلم المقدمات سابق
عليه وايضا علم النتيجة ما منها الحركة لا اليها الحركة ثم المراد بالقول الاخر ما منه الحركة فعلم خروج القضية
المركبة من التعريف ايضا تامل كذا اجابوا اي اجاب الجمهور لان منهم من لم يجب
كشارح الشمسية اشارة الى ان في الجواب نظرا وانت خبير بان ناقض التعريف مستدل والموجه مانع
فكانه قال ان المتبادر من المؤلف من اقوال ما لم يمتزج بحيث يعد قولا واحدا لذلك لا يخلو القياس
عن الواو الدالة على الاقتران وعن اداة الاستثناء فالقضية المركبة ليست كذلك فانها في غاية الامتزاج

ولذا دخلت في تعريف القضية بلا تكلف ولم يدخل القياس فلا عتبار عليه بلا ريب يعني ان
الجواب المذكور الذي هو المنع كما مر مكابرة غير مسموعة وفيه ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة
والا لزم عقول اصحاب التعريف عن الانتقاض للبديهي قرنا بعد قرن الى ان ينتهي الكلام الى التناقض
وهو مستبعد جدا على انه قد ظهر من حديث التبادر انه ليس بمكابرة وما ذكره المحشي في جوابهم فهو اعادة
للسؤال عن غير زيادة شيء والنقض فهو ليس بشيء الا ان الدفع لا يخلو عن تكلف ولذا قال كذا اجابوا
على طريق الاكتساب والقرينة ظاهر لان كون القول الشارح والقياس طريق النظر والكسب ظاهر تكون
المراد بالقول الاخر للكسب والمطلوب منها وما لاجله التاليف الى اخر ما مر مناظاهر وايضا ان
القول الاخر يلزم عنها لا يلزم عنها والفرق ظاهر لان الاول يفيد حصول القول عن الاقوال و
الثاني يفيد ان القول الاخر لا ينفك عن الاقوال فالجواب من وجوه فتامل في تطبيقها على
قواعد التوجيه والمناظرة فان صحة التوجيه وعدم صحته يظهر بها اما بعد الاجوبة فغير
ظاهر لان ادنى الاحتمال يكفي للمانع الموجه على ما قال الشارح في حواشي الفصول وفيه ان ارادة
ما لا يفهم من اللفظ في التعريف ظاهر البطلان والاعتراف بها عين الاعتراف بفساد عند المحققين
على ما في شرح القسطاس مقتضى قاعدة التعريف فانهم شرطوا ان يكون التعريف اوضح واجلى
وهذا قد يحدل في جلدي لكن اصحاب التوجيه لا يراعون ذلك الاصل والحق ما ذكره الشارح
في فصول البدايع ولعل ذلك شرط الاولوية نظير ذلك انهم شرطوا تقديم الجنس على الفصل في الحد
التام حتى ظن بعضهم انه يخرج الحد عن التمامية اذا لم يراع الترتيب والمحققون قالوا انه شرطا
الاولوية جو جواب ما يتجه بعد بيان المراد بالقول الاخر اتجاه ذلك بعيد لا يناسب ايجاز
الرسالة على ان المناسب في امثال ذلك ان يقال انه تحقيق المقام بحيث اندفع في ضمنه ما يتوهم
توهم والفرق ظاهر على ما فيه بناء على اخريتها وايضا يلزم المصادرة على المطلوب وايضا يكون
القياس لغوا لان ما جزء القياس يجب ان يكون معلومة قبل علم النتيجة فتعريف القياس
الاستثنائي باطل من وجوه فالاولى ان يقال هو ما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا بالقوة القريبة
من الفعل حتى لا يرد عليه شيء وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن بناء على ان الا
التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما ان الاقتراني لاشتماله على اداة
الجمع والاقتران وهي الواو والواصلة يسمى اقترانيا قال المص وموضوع المطلوب هذا التفصيل
انما يجري في القياس الحملي دون القياس الشرطي وهو ما لم يكن يتركب عن مجرد الحمليات يدل على ذلك

مساق كلامه كما قصر بيان العكس والتناقض على الحملي ولو قال بدل الموضوع المحكوم عليه وبدل المحمول
المحكوم به فان سائر الاصطلاحات المذكورة في الكتاب جارية في القياس الشرطي ايضا لان حد الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا
فالثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط
... في المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى نحو كلما كانت
... النهار موجودا فالارض مضيئة لكان اضبط
... بالذكر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة يعم الادلة
الادلة بل يعم المعرفات ايضا وهو اي الشمول شايع عند
... ان المقدمة اطلاقا فاخفانها يطلق على ما يتوقف
... وعلى ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة
... جزء قياس وجه العبارة هكذا في الاشارات
... اشارة الى المذهبين في المقدمة وبعضهم قال انه تردد
... بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قال ان كلمة او للاضراب
الامام في شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما في هذه
من المطلوب والنتيجة لان الحد الاوسط طرف القضية ايضا
اقل افرادا ولانه اخص في الغالب والاخص اقل افرادا من
... الشكل الاول لان المنطق مقدمة الحكمة ومسائلها
... موضوع والتالية لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية
... افرادا باعتبار موضوع المقدم فان اصغره شامل
... والاصطلاح جار في الحملية ثم نقل الى المقدم و
... قدح في شارح الاشارات بخصوصية تعريف العكس
... الشارح مبني على تشبيه عنواني الموضوع والمحمول
... منها وما ذكره المحشي مبني على تشبيههما بالجسم الصغير
... يؤيده تسميتهم للكبرى عظمى وقال المحقق الطوسي
... المطلوب بها تبيين الحكم باحدهما على الاخر والاصغر

مساق كلامه كما قصر بيان العكس والتناقض على الحملي ولو قال بدل الموضوع المحكوم عليه وبدل المحمول المحكوم به فان سائر الاصطلاحات المذكورة في الكتاب جارية في القياس الشرطي ايضا لان حد الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحملية شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجود فالارض مضيئة لكان اضبط وافيد كما لا يخفى على القياس خص القياس بالذكر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة يعم الادلة كلها وكذا الكلام في المطلوب فانه يعم الادلة بل يعم المعرفات ايضا وهو اي الشمول شايع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى ههنا اشارة الى المقدمة اطلاقات اخفاها يطلق على ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يعين في تحصيله وعلى ما يتوقف عليه الدليل و ما يتوقف عليه صحة الدليل هي القضية سواء شرطية او حملية جزء قياس وحجة العبارة هكذا في الاشارات فاستصعبوا هذا العطف وقالوا كلمة او اشارة الى المذهبين في المقدمة وبعضهم قال انه تردد من الشيخ في الاصطلاح وبعضهم وقال المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قال ان كلمة او للاضراب وقال ان كلمة او للتخيير او الترديد واشار الامام في شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما في هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر للقضية اعم من المطلوب والنتيجة لان الحد الاوسط طرف القضية ايضا ولذا اطلقها لانه في الغالب اقل افرادا ولانه اخص في الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والظاهر ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة الحكمة ومسائلها موجبات كلية والضرب هو العمدة والا فموضوع السالبة لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص في الغالب وكون المقدمة اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان اصغره شامل للمقدم ايضا وكذلك الاكبر شامل للتالي ايضا والاصطلاح جار في الحملية ثم نقل الى المقدم والتالي وهو الظاهر من كلام المصنف في العكس وقدح في شارح الاشارات بخصوصية تعريف العكس بالحملية ويجوز ان يكون والفرق ان ما ذكره الشارح مبني على تشبيه عنواني الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والاناء الكبير فكان الافراد في جوفهما وما ذكره المحشي مبني على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم للكبرى عظمى وقال المحقق الطوسي والاوسط يسمى اوسطا لانه واسطة بين حدي المطلوب بها تبين الحكم باحدهما على الاخر والاصغر

…لا اعتبار عليه بلا ريب يعني ان
…نوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة
…بعد قرن الى ان ينتهي الكلام الى التناقض
…كابرة وما ذكره المحشي في جوابهم فهو علاوة
…لا يخلو عن تكلف ولذا قال كذا اجابوا
…القياس طريق النظر والكسب ظاهر لكونه
…الى اخر ما مر منا ظاهر وايضا ان
…يفيد حصول القول عن الاقوال و
…من وجوه فتامل في تطبيقها على
…يظهر بها ما بعد الاجوبة فغير
…في حواشي الفصول وفيه ان ارادة
…عين الاعتراف بفساد عند المحققين
…طوا ان يكون التعريف اوضح واجلى
…ذلك الاصل والحق ما ذكره الشارح
…شرطوا تقديم الجنس على الفصل في الحد
…الترتيب والمحققون قالوا انه شرطا
…الاخر انجاه ذلك بعيد لا يناسب الايجاز
…بحيث اندفع في ضمنه ما يتوهم
…المصادرة على المطلوب وايضا يكون
…قبل علم النتيجة فتعريف القياس
…النتيجة او نقيضها مذكورا بالقوة القريبة
…اداة الاستثناء وهي لكن بناء على ان ال
…كما ان الاقتراني لاشتماله على اداة
…وموضوع المطلوب هذا التفصيل
…يتركب عن مجرد الحمليات يدل على ذلك

يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في الترتيب الطبعي عند اقتضاء الحكم الكلي الايجابي والاكبر يسمى
اكبر لكونه كليا فوق الاوسط في ذلك الترتيب انتهى وهذا وجه غير ما ذكرناه فتأمل   والياء اي الالف
المكتوبة في صورة الياء وفيه انه لو كان ذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ينبغي ان يسمى المقدم
باصغر واكبر لانهما كانا لهما جزئين اسم عنهما معنى الوضعية كلفظ الاحمر اذا سمي به المرأة المعينة
بعد ما كان اسما لابيها فانه انتقل انما هو من التسمية الى التسمية لا من الوضعية الى الاسمية فما ذكره من العدد
غير صحيح   في وجه التسمية بالكبرى وسمي بالعظمى ايضا كما في المفصلات قال المحقق المقدمة التي
فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى انتهى فكان نسبة الاصغرية والاكبرية الى الجزء
اسنادا حقيقيا والى الكل اسناد مجازي وهذه النسبة ملحوظة حين النقل واما بعد النقل فلا يلاحظ
بل ح الاسناد بل يكون اسما مجردا عن معنى الوضعية وهذا احسن من الوجهين المذكورين تأمل
تسمى شكلا اي تسمى نفس تلك الهيئة والمحقق ان القياس بهذا الاعتبار شكلا مجازا في
بعضهم كما في شرح الشمسية   والمقدار جنس للخط والسطح والجسم التعليمي فان كان المقدار امتداد
الطول فقط فخط وان كان امتداد الطول والعرض فقط فسطح وان كان امتداد الثلثة فجسم تعليمي وهو
يتبدل ولا يتبدل الجسم الطبيعي كما في الشمعة فظهر ان المقدار يصدق على الامتداد الواحد وعلى الامتدادين
وعلى الامتدادات الثلث   فايثوبه لفظ الحصى ليس مراد فتبصر   وتذكير الضمير والنسخ مختلفة
وفي بعضها تانيث الضمير وهو الظاهر وا م   ان المقدمين قسموا الى ما يكون الاوسط محمولا لاحدى
المقدمتين موضوعا في الاخرى والى ما يكون محمولا فيهما والى ما يكون موضوعا فيهما فاخرجت قسمتهم
الاشكال الثلثة ولم يعتبروا انقسام الاول الى القسمين فلم يخرج الشكل الرابع عن قسمتهم و
المتاخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع وذلك لان الاول
هو الترتيب الطبعي والرابع مخالف له في مقدمتيه فهو بعيد عن الطبع جدا اذ كان من عادتهم بيان
الشكلين الاخيرين بعكس احدى المقدمتين يرجعا الى الشكل الاول ووجدوا بيان الرابع
محتاجا الى عكس المقدمتين جميعا بالحكم وبانه مشتمل على كلفة شاقة متضاعفة على ما قال المحقق
الطوسي في بعض مؤلفاته فظهر ان تقسيم القياس الى الاربعة مما فعله المتاخرون فظهر ان القدماء
ليسوا بغافلين عن الرابع ايضا كما مر   والمراد بحكم الاوسط وفيه ان المتبادر من حكمه وهو الحكم الواحد
وهو الحكم في الكبرى يدل عليه كلام شارح المطالع حيث قال ان الشكل الاول كامل لانه بديهي
الانتاج اذ الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت له الحكم انتهى

قوله

قوله وباندراج الاوسط المندرج فيه الاصغر والاوسط مندرج تحت الكبرى فالاصغر مندرج تحت
الكبرى فالكبرى يتضمن المطلوب فيتضمن المطلوب النظري وما يتضمن النظري فهو نظري فيتوقف صدق
الكبرى على صدق المط فيكون مصادرة والجواب ان نظرية الحكم وبداهته يتبدل بتبدل العنوان نحو
العالم حادث فانه بهذا العنوان نظري دون عنوان كل متغير حادث فانه بديهي ولو كان العالم داخلا
المتغير فظهر ان توقف الكبرى على المط ممنوع فلا مصادرة فيه   ولا شيء من الفرس
بحيوان لم يقل ولا شيء من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف
الابواب الآتية فلا تغفل   على سائر الاشكال الباقية اراد بالاشكال الباقية ما عدا الاول وبالسائر
الثالث والرابع وهو بمعنى الباقي فيكون المعنى فقدم على باقي الاشكال الباقية وتانيث الضمير
باعتبار المعنى لان الشكل هيئة التاليف ولو قال فقدم على ما دونه او على ما لم يشاركه لكان اظهر
واخصر   لانه الذي الخ ولان المحمول في الاغلب خارج تابعا والمتبوع المعروض اشرف لاشتمالها قد
علم الاخيرة مما مر   فكان بعيدا اي جدا لان اصل البعد مشترك بين الثلثة الاخيرة وقد مر وجه البعد
مفصلا وفي بعض النسخ لفظ جدا مذكور وهو الاولى حتى اسقط بعضهم وقد مر ان القدماء لم
يخرجه عن قسمتهم   واعتذر لهم المتاخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان بالاقتصار
على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار وبالله التوفيق   والفرق بينهما اما الفرق بحسب
المادة فقد علم من التقسيم واما الفرق بحسب الشرف فقد علم من التعليلين في المقامين فتذكر قال الش
وبحسب الانتاج ولو قال اما الفرق بحسب الانتاج الخ لكان اولى قال الش ترتد في الحقيقة الى الاول الخ اي
الى الشكل الاول قال بل الى اول الاول اي الى الضرب الاول المركب من الموجبتين الكليتين قال والى
الضروري بان يرجع القضايا الغير الضرورية الى الضرورية كالممكنة فانها ترد الى الضرورية قال في فصول
البدايع قيل انتاج باقي الكلام الاشكال موقوف على الشكل الاول ومستفاد منه وان رابع الثاني
نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب لا يمكن رده اليه وان شئت تفصيل الحال فارجع اليه فان ما ذكر في
هذه الكتب نبذة من فان من لم يطلع على قواعد المنطق بتمامها فاطلاقه رمية من غير رام او كراواة
العجوز على ما قال شارح حكمة الاشراق   وايضا بثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقات الشيء بالشيئين
لا يستلزم ملاقات الشيئين وعدم الملاقات الشيئين فان الحيوان يلاقي الانسان والفرس والناطق
ايضا بان يحمل على كل منهم   والنتيجة لا بد يعني يجب ان مترتبة على صورة القياس ولا تتخلف عنها بحيث
لو سلمت المقدمتان لزم عن المؤلف النتيجة   لما مر من اختلاف النتيجة   كقولنا لا شيء من الان

المنطق وكن ذا همة عالية واقرأ المفصلات حتى تطلع على الحقايق والدقايق صح

لي والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وهذا انما نشا من انتفاء كلية الكبرى مع وجود الاختلاف
قوله وكقولنا كل انسان لا هذان القياسان على خلاف الاولين فان الصغرى موجبة فيهما لما كان
الصغرى سالبة في الاولين والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وتصوير النتيجة في هذه الاقيسة
بالكلية لقلة التامل لان جزئية المقدمة تقتضي جزئية النتيجة قوله اكتفى بذكر احد الشرطين يعني يستفاد
الشرط المتروك من المذكور بمعونة اشتراك العلة وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع
الفن مع تعيينه بالاستقراء التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتداد بها قوله ولو صور لكل منها اي لو صور
كل من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشي بهذه الامثلة قوله وكان دستورا في الفن والمراد به
ما يرجع اليه فانه لو اشكل في الانتاج بسائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا لانتقال
الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو الانتقال الطبيعي
يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكاملا لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما
يثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم ولا حاجة الى فكر وروية ومنتجا للمطالب الاربعة
ومنتجا ايضا لاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الاول الايجاب الذي هو
اشرف المطالب من السلب فان الوجود خير من العدم والثاني ان الكلية اشرف من الجزئية لانها انفع
في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولان الكلية اخص من الجزئية والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر
زائد فهذه الامور موجبة لمزيد الاهتمام وكونه دستورا وبالله التوفيق قوله وكان الشكل الثاني معطوفا
على قوله لما كان الشكل الاول قوله اهم المصنف جواب لما قوله حيث بين ظرف ليعرف اي لما بين ضروبه
الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة في الصغرى والتزام اخذ الكلية في الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة
ولا ناقصة قوله وضروب الثاني ايضا اربعة لما تحاشى على ان ينظم الشكل الثاني في سلك الاول مع ان
ما في كلامه يقتضيه لانه ادعى ان كون كلية الكبرى شرطا معلوم من اشتراك العلة لقد اصاب في
ذلك كما عرفت قوله على مقتضى الشرطين اختصار في المقدمتين وكلية الكبرى قوله على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية فلا فرق حينئذ بينهما في عدم الاستعمال في الانتاج وقد مر ما ينافيه من ان الشخصية
قد تستعمل في الانتاج وبوده انه لا وجه لذكر الشخصية في التسمية وترك الطبيعية قوله او بناء على ان
الشخصية في قوة الجزئية او الكلية وهذا البناء مسبوق من الاستعمال في الجملة بل يفضله نوع تفضل
قال شارح المطالع في موضع ان المخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها لو
لا بها ولم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال انتهى وقال في موضع اخر منه لا يقال كما ان القضية

الطبيعية

الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات
بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب كلية اعتبار القضية الشخصية لان
الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا
هذا غاية الكلام في تحقيق هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه بحث ظاهر لان
الاعتبار القضية الكلية انما توجب اعتبار الاشخاص مجملة لا مفصلة وليس الكلام فيها بل الكلام
في اعتبار الاشخاص مفصلة مشخصة بتشخصات ذهنية او خارجية وملاحظة افراد القضية
الكلية على وجه التفصيل غير لازم بل غير ممكن لانها غير متناهية ولان اعتبار القضية الكلية
مستلزم لاعتبار المفهوم فالطبيعية معتبرة ايضا ويمكن الاعتذار عن تعرضهم القضية
الشخصية في التقسيم مع اشتراكها مع الطبيعية في عدم الاعتبار في العلوم بانهم لما تعرضوا
للجزئي في التصورات لكونها ملكة للكلي والاعدام انما تعرف بملكاتها تعرضوا في باب التصديقات
ايضا لها استطرادا فالحق ما قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات من ان المعتبر في العلوم
يعني الحكمية سوى المنطق على ما قال عصام الدين هو المحصورات الاربع فالطبيعية
والشخصية لا تعتبران في العلوم وقد مر نوع بسط وتحقيق وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام
وفيما قبله ليعلم ان الفرق بين الطبيعية والشخصية في الاستعمال في العلوم وعدمه خال
عن التحقيق والله الموفق على تحقيق المرام قوله وكذا باعتبار المقدمات كل من الاعتبارين يصلح
ان يكون وجها للترتيب ومجموعهما يصلح ان يكون وجها ايضا قال شارح المطالع انما رتبت
هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف
على غيره انتهى فالترديد المذكور بمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاحتمالات في السبب ثلثة ولعل الشارح اخذ
اعتبار النتيجة لكونها اظهر عنده ولعل وجه التامل هذا قوله والكليتين يعني ان السالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لانها انفع في العلوم وانها داخلة تحت الضبط كما في شرح المطالع كما مر
قال الشارح العلامة والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر وفيه سهو ظاهر لان الاقسام
ستة لان المقسم مطلق القياس الاقتراني الشرطي كما في المطالع وقد صرح به في فصول البدايع كما
لا يخفى قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه على دفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج لها
لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاء ملزوم الكلمة الملزومة لانقسامها
الى الثلثة فالاسم ملزوم للانقسام الى الثلثة فيلزم انقسام الاسم الى نفسه وهو باطل فتبصر قوله

لايثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور في القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان
يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة
يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولو ورد السؤال لورد على القياس وهو
لا يضر المثال اذ المثال اعم من القياس الكاذب قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج بان يراد به ما قبل التنصيف
اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازي في الاصطلاح وليس
هناك قرينة الانقسام المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن هذا التكلف و
بالله التوفيق قال الشارح العلامة لان الصادق فيه مناقشة لانه منقوض لان الحيوان
اللازم للانسان يصدق على الجنس مع انه لا يصدق على الانسان فتامل تنل قال الشارح العلامة
اللازم اراد به ما هو المحمول على الملزوم مواطئة وليجب ان يكون اللازم محمولا على الملزوم كالزوجية
للاربع قال الشارح العلامة لان المساوى اى المنقسم بمتساويين فانه مساو للزوج والمراد
باحد المعاندين هو الزوج واراد بالاخر الفرد وكله ظاهر قال الشارح العلامة اللازم وهو الحيوان
في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود
فانقسم الملزوم الملزوم وهي الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في المثال المذكور باللازم هو
المحمول مواطئة كما مر والا فالاقسام ايضا لازم اللازم فتامل قال الشارح العلامة فهذه
الاقسام الخمسة الاقترانية وهذا السهو ايضا مبني على السهو الاول قال الشارح العلامة والقياس
الاستثنائي فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان تكون لزومية في المتصلة وعنادية
في المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع الا اذا
كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق
الاستثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة
ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات فلا تغفل قوله ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
قد عرفت ان المراد بذكرهما بالفعل ذكرهما فيها مع الترتيب بدون الانتزاع لا ذكر مادتهما فانها مذكورة
في الاقتراني ايضا قوله وظاهر ان النتيجة لا اما الاول فلانه يلزم المصادرة على المطلوب والثاني فلانه
لا يمكن تصديق النقيضين قوله والمقدمتين التي تكون النتيجة بجزء منها شرطية ولا بد فيه من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى حملية وهو وضع احد جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة تسمى القياس
اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا اما الاتصالي فهو مع وضع المقدم ينتج عين التالي

ومع رفع التالي ينتج رفع المقدم من غير عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم و
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم
وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم اما الانفصال فان كانت الشرطية منفصلة حقيقية
ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر ومع رفع كل منهما وضع الاخر ولكل مما فيه المتصلة او مانعة
الجمع او مانعة الخلو ينتجان ولما فيه الحقيقية اربع نتايج فالمجموع قال الشارح العلامة اثنان
اى فالمنتج اثنان وكذا الكلام في الباقي قال الشارح العلامة كلما في الفصول قيل لابن سينا
قوله الحكم في الشرطية كانه رد على الشارح محصوله ان صورة القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم
التالي للمقدم سواء كان القياس ملفوظا او معقولا وسواء كانت المادة المساواة او العموم من غير
تفرقة لا يقال ان مراده العبرة للمعاني لا للالفاظ فيمكن اعتبار العكس في مادة المساواة فيصح
جعل التالي مقدما والمقدم تاليا لانا نقول فيحدث قياسا اخر مخالف للاول ولا كلام فيه
وانما الكلام ان قياسا استثنائيا اتصاليا واحدا هل ينتج في مادة المساواة اربع نتايج اولا والحق
الثاني قوله يجب ان يبحث عن المادة كلية عن تدخل على الموضوع والمحمول ايضا وفيه رد على المتاخرين
حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قال المصنف اليقين هو الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع قوله اى سواء كانت تلك المقدمات فالاولى ان يقول اى سواء كانت
تلك المقدمة ليوافق المشروط قوله ضروريات اى المقدمات اليقينية قسمان القسم الاول ضروريات
وهي اليقينيات التي هي مبادى اولى للبرهان وهي ستة وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا
او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء
ويسمى بديهيات ايضا فظهر ان الاوليات قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر فالعبرة في بداهتها
كون الحكم بديهيا والقسم الثاني اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهي الى الضروريات
او المركب منها ابتداء قوله علة المتنسبة وهو اى البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الوسط فيه
لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر وهذا مشترك بين البرهانين فان مع ذلك علة لوجود
الاكبر مطلقا بل في الاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب
في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر
للاصغر فالمراد بوجود النسبة في الخارج وجود الاكبر في الاصغر في الخارج والا فكون النسبة موجودة
في الخارج ممنوع على ان الاوسط ليست بعلة لوجود الاكبر في الخارج مطلقا بل هو علة لوجود علة في

في الاصغر ففي تقريره مساهلة تأمل كقولنا هذه الخشبة محترقة لانها قد مسها النار وكل ما مسها النار محترقة فعلة وجود المحترقة في الخشبة المس في الذهن و الخارج وكقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان علة لحصول الجسمية في الانسان وان لم يكن علة لوجود الجسمية مطلقا وبنظيره وضوها وبيانا ان الاوسط ربما يكون معلولا للاكبر ومع هذا يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر كقولنا هذه الخشبة يتحرك اليها النار وكل ما يتحرك اليها النار يوجد فيه النار فوجود النار اكبر وحركة اوسط وهي علة لوجود النار في الخشبة مع معلول النار وليس المراد بكون الاوسط علة للاكبر او بالعكس الاشتمال على العلة والا لا يصح الحمل ويسمى صاحب البرهان حكيما في الاصطلاح قوله علة لثبوت الحمى اي لذلك الشخص المشار اليه قوله هذا محموم الخ فالحمى علة لوجود الاكبر وهو المتعفن في الاصغر في الذهن وان كان معلولا في الخارج وما ذكره من كون الحمى علة موافق لما في نفس الامر الا انه ليس بموافق للتقسيم ولما سبق كلامه من كون الاوسط علة الا انه تنبيه على المراد به وهذا المقام على هذا الوجه معلوم من المفصلات قوله اي يخرج قوله مؤنث الخ لما كان الرواية بالياء التحتانية وكان مرجع ضمير هو مؤنثا اعني لفظة يقينية فسره بذلك ليوافق المرجع الضمير ويمكن رجوع الضمير الى قوله يقينية باعتبار المعنى وهو القيد والقول او غيرهما فيكون المرجع قريبا قوله فاعل مختار بمعنى يصح منه الفعل والترك يعم الواجب بحسب المفهوم ايضا وبعد تعلق الارادة يكون صدور الفعل واجبا قوله وما يتوقف عليه الشيء يعم الموجود والمعدوم والاول هو المتبادر قوله او بالفعل ولا يرد النقض بالسيف من الخشب فانه مجاز قوله فهو العلة الغائية فهي اولى في التصور واخيرة في العمل كالجلوس بالنسبة الى السرير فيكون معلولا بحسب الخارج قوله غير موجب بالذات فافاضة الوجود منه لا يتوقف الا على قابلية في الممكن فان كان امكانه كافيا في فيضان الوجود منه تعالى كالفعل الاول كانت العلة بسيطة وان لم يكن كافيا بل يحتاج الى شرائط دالالات يكون مركبة الا ان الكل صادر منه تعالى عند المحققين وعند غيرهم الاول من الاول والباقي من الوسائط فعلى كلا القولين لا يتصور العلة الغائية قوله اما البسيط عن المختار ففيه نظر لان العلة لا تنحصر فيهما الا تعلق الارادة وسبق العدم من العلة قوله الى العلة الغائية فقط لا يقال لا بد من امكان المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر في جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن قوله غير المعتزلة ولا خلاف في ان افعاله تعالى ليست بمعللة باغراض تعود اليه تعالى وهو غني مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفوائد العائدة الى العباد والمصالح لهم هل هي باعثة له

تعالى

ثم من الحكيم يعرف الحكمية منه

تعالى اقول قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان منفعة الشرع عائدة اليهم اولا لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة في التوضيح في الانكار على من لم يقل بان افعاله معللة بمصالح العباد فقال التفتازاني انه معلوم في البعض دون الكل ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا في القائل بانها معللة بمصالح العباد ليس بمعتزلي لوجوبها فقط يشعر لفظ المحشي وقد حررت هذه المسئلة احسن تحرير في كلية رسالة جهة الوحدة فان شئت فارجع اليها قوله عن الغرض اما التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فباجماع جميع العقلاء من اهل الملل وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعثا له تعالى على فعل فهو محل النزاع كما مر مثل الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق والاخطاب وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفوائد يترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد قوله من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع ولقد احسن في ادخال كلمة من لان المذكور بعض الفوائد لا جميعها وهو ظاهر واعلم ان التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد التام وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة واشتماله على علة واحدة لطيفة اخرى وكذا على علتين وكذا على الثلاث والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمال على الثلث وان اشتمل لها ولو قال ان في هذا التعريف لطائف لكان اولى لان لفظ يوهم كون الاشتمال على الاربع لطيفة واحدة غير متضمنة للطائف اخرى قوله بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف بالفتح المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع فان المحمول في هذا المقام قول وما عداه من القيود تتمة له والمراد بالحمل هو الحمل التفسيري لان المشهور ان لا حمل بين المعرف وبين المعرف قوله ولا يجوز التعريف بالمباين بل هو ممتنع كما هو المشهور لكن قيل ان التعريف بالمباين مشحون به كتب الادباء قوله كالمطابقة في الظهور يعني اطلق المطابقة على تلك الدلالة بطريق الاستعارة والنكتة هو التنبيه على تفاوت الدلالات المذكورة في الظهور قوله لان صورة الفكر وهو الترتيب ان كان المراد به المعنى المصدري فلا شك ان الفكر بالمعنى المصدري يتعلق بشيئين احدهما الامور التي يقع فيها الترتيب وهو بمنزلة المادة والثاني الهيئة العارضة لتلك الامور المترتبة وهي بمنزلة الصورة للترتيب فاذا اتصف كل منهما بما هو صحتها اعني التادية الى المطلوب وكذلك الكلام في الفساد وان كان المراد بالفكر الامور المترتبة والامر ظاهر ولكل منهما ذاهب في حاشية رسالة جهة الوحدة قوله ليس نفس المؤلف ولا شك ان المؤلف واحد اعتباري لا يعرضه الهيئة فالاولى ان يقول ليست الاقوال بل هي عارضة

لها كالا مخفى قوله مبنية عن التاليف وقد مر ان الهيئة الاجتماعية اثر التاليف قوله ولو كانت بالمطابقة اى
لو كانت دلالة المؤلف على تلك الهيئة بالمطابقة لامتنع حملها على المعرف والتالى باطل وعدم دلالة المؤلف عليها بالمطابقة
بديهى لا يحتاج الى التنبيه قوله لكنها فاعلة لتاليفها وفيه بحث لان القوة العاقلة قابلة لا فاعلة وحملها على النفس الناطقة
تعسف واعلم ان النفس الانسانية لها بحسب تاثرها عما فوقها وتاثيرها فيما تحتها قوتان فالقوة التى بها تتاثر بحسبها
عن عالم الغيب تسمى قوة نظرية والقوة التى تؤثر بحسبها فى البدن قوة عملية على ما فى المحاكمات فاذا تقرر هذا اعلم
ان الفاعل والقابل هو النفس الناطقة فى الحقيقة لكن باعتبار القوتين وفى هذا المقام كلام طويل فى اطراف
الشمسية قوله ما تقترن بقولنا لانه هذا يصح باعتبار الشكل الاول ولو اريد لقيل ما يقترن بقولنا لان بدون
الضمير وكانه لاحظ رجوع الاشكال الباقية واحتياجها فى الانتاج الى الاولى قال الشارح العلامة وهو قضايا
قياساتها معها وتسمى فطرية القياسات وهى يحكم العقل بها بواسطة وسط يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه
ومتى تصور اطرافها حصل قياس مرتب منتج لها على ما قال المحاكم قوله الحس الظاهر قدم القوى الظاهرة على الباطنة
لظهورها قوله البصر اى القوة الباصرة وهو المشعر الاول وفيه كلام طويل للحكيم قوله السمع اى المشعر الثانى السمع
اى القوة السامعة المودعة فى العصبة المفروشة فى مؤخر الصماخ فاذا وصل الهواء الحامل للصوت الى
تلك العصبة ادركته فاذا وقع الخلل فيها وقع الخلل فى السمع قوله الشم وهو المشعر الثالث وهو القوة المستودعة فى
زائدتين فى مقدم الدماغ كحلمتى الثدى قوله الذوق وهو المشعر الرابع وهو قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم
اللسان قوله اللمس وهو المشعر الخامس وهو منبثة فى العصب المخالطة لاكثر البدن سيما الجلد قوله الباطن اى الحس
الباطن اى القوة التى يكمل بها الادراك الباطنى سواء كانت مدركة او معينة فى الادراك الباطنى فان اثنين
منها مدركتان والبواقى معينة فى الادراك بعضها حافظة وبعضها متصرفة فيصدق على المجموع يكمل بها الادراك
وهى ايضا خمس الاول الحس المشترك وهى القوة التى ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التى هى كالجواسيس لها
فتطالعها النفس من ثمة فتدركها فلما كانت هذه القوى آلة للنفس فى ادراكها سميت مدركة لها مجازا والثانية من القوى المدركة
الخيال وهو يحفظ الصور المرتسمة فى الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة فهو كالخزانة له وبه يعرف من رئى زمانا ثم يغيب
ثم يحضر ولو لا هذه القوة لامتنع معرفة ذلك الغائب والثالث هى القوة الوهمية وهى التى تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة
كالعداوة الجزئية التى تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة الجزئية تدركها السخلة من امها فتميل اليها والرابعة القوة الحافظة
للمعانى التى تدركها القوة الوهمية كالخزانة ونسبتها الى الوهمية نسبة الخيال الى الحس المشترك والخامسة القوة المتخيلة وهى القوة
التى تتصرف فى الصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة عنها وتصرفها فيها تارة بالتركيب وتارة بالتفصيل وتارة اخرى مثل انسان ذى
الراسين وعديم الراس وانسان نصفه انسان ونصفه فرس وهذه القوة اذا استعملها العقل فى مدركاتها سميت مفكرة ولما ذكرها
المحشى مجملا ذكرت لها نبذة من البيان كيلا يحصل للمتعلم دغدغة وبالله التوفيق قوله موضع الشعور الاشارة الى الشعور اعلم موضع

اولم

ولم لانه كالمطلب والمطالب قال الشارح وهو المعنى بالترديد بمعنى المقصود قوله لنسخ المبادى والمطالب باعتبار المواد
قوله وحقيقته ان سنح المبادى المرتبة من مبدا او الفياض للذهن فيحصل المطلوب فان كان
حصول المبادى بسهولة فهى الحدسيات لان المبادى بها تقع فى العقل مرتبة وينساق الذهن منها اليها
بلا طلب واكتساب فليس فيه ترتيب ولا ينافى الحركة الاولى على ما فى بعض الحواشى لشرح الشمسية
قوله لان الفكر واعلم ان القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادى
المناسبة حال كونها مفردات ومنها الى المطلوب منها والاخرى تحصيل ترتيب كما ان الحركة الاولى تحصيل
المبادى ثم انتقال من المطلوب المشعور به الى المبادى ومنها الى المطلوب افقيامها لا يسمى شئ
منهما حركة وذهب المتاخرون الى انه ترتيب اللازم للحركة الثانية فموضع الحركتين تلك المبادى
لا غير ففى كلام المحشى نظر لان قد ظهر ان شيئا من الانتقالين ليس بحركة فقول الشارح لا حركة فيها
محل نظر اذ لا ينفيها قوله المطلوب المشعور به بوجه ما كيلا يلزم طلب المجهول المطلق سواء كان
تصوريا او تصديقيا قوله لا يكون حجة على الغير الا اذا كان مجربا معا او صاحب حدس معه وفيه نظر
لان المجربات والحدسيات والمتواترات والحسيات لا تكون حجة على الغير من حصل له اليقين بها كما فى شرح
القسطاس قوله ثبت الاستحالة كثرتهم واعلم ان احالة التواطؤ على الكذب انما هو فى المحسوس اذ ام العقلى
مثل حدوث العالم وقدمه ان اخبر جميع العالم لا يستحيل العقل تواطئهم على الكذب على ما فى بعض حواشى
الشمسية ايضا ثم افادة المتواتر اليقين بديهى او نظرى بان هذا خبر قوم لا يمكن تواطئهم على الكذب
وكل خبر كذا فهو حق يفيد اليقين والمشهور هو الاول اما خبر النبى فهو يفيد اليقين بطريق النظر لانه
خبر من دلت المعجزة على صدقه وكل خبر كذا فهو صدق يفيد اليقين وفيه ان الفرق تحكم كذا فى بعض
حواشى شرح الشمسية ايضا فتامل قوله ما يصدق فى القاموس مصداق الشئ ما يصدقه
انتهى فلام الشئ للعهد فالمراد به الخبر والقضية فتمييز التواتر عن سائر الاخبار من المشهور وخبر
الواحد حصول اليقين للسامع مع قطع النظر عن القرائن تدبر قال الشارح العلامة فان الذهن يترتب
فى الحال لحصول المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتب القياس فههنا امور ثلثة متعاقبة دفعة
فمتى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهى قضية قياساتها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو
المنقسم بمتساويين فالوسطين الطرف لانا نقول لا نم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا
باللازم قوله يعرفها جميع الناس هكذا فى نسخ هذا الباب وفى غيره يعترف من الاعتراف وهو الصواب وهى القضايا
التى تحكم بها العقل بواسطة عموم اعتراف الناس بها وذلك الاعتراف اما المصلحة عامة وهى من التاديبيات
التى تكون الصلاح فيها كقولنا العدل حسن قوله مراعاة الضعفاء ومواساة الفقراء محمودة تسمى خلقيات

قوله كقبح ذبح الحيوان يسمى انفعاليات قوله او من شرايع يعني من المشهورات ما تطابق عليه الشرايع كقولنا الطاعة
واجبة او من اداب محو شكر المنعم واجب ثم المشهورات قد يكون استقرائيا كقولنا تكرار العمل يمل ودفع الخصم ولجب ايضا
المشهورات اما مشهورة على الاطلاق واما بحسب صناعة كقولنا التسلسل باطل او عند ارباب ملة كقولنا الا له واحد
والربا حرام فان قيل لا يكون من المشهورات لانها هي التي يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس لجميع
جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس قوله وربما
تبلغ الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك قد قال صاحب المحاكمات وهي اي المشهورات
كالاوليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم محض العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار تكون
يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبرة في التعريف انتهى
والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقات الاعم وهو ما يشتمل
اليقينيات والاخص وهو ما يقابل اليقينيات تدبر قوله لو فرض حاصله انه افرض انه خلق فيه من غير مشاهدة
وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها قوله ان لكل قوم فقوله
جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قوله ان الجدل
يتألف من المسلمات ايضا كما يتالف من المشهورات او تألف منهما والمسلمات هي القضايا التي تؤخذ من الخصم
مسلمة او قد يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني كل واحد منهم الكلام في دفع الاخر حقة او باطلة كحجية القياس
الفقهية والدوران قال شارح المطالع القياس الجدلي هو المركب من المشهورات او منهما ومن المسلمات و
يسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه انتهى قال المحقق في
شرح الاشارات ان القياس الجدلي مركب من المشهورات ومن صنف واحد من التقريريات وهي المتسلمة من
المخاطبين والجدلي اما مجيب يحفظ رأيا ويسمى ذلك الرأي وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم واما سائل معترض يهدم
وضعا وغاية سعيه ان يلزم فالمجيب مؤلفة اقيسة ان قاس من المشهورات المطلقة او المحدودة حقا كان
او غير حق والسائل يؤلفها مما يسلم من المجيب مشهورا او غير مشهور وكان مواد الجدل مسلمات
ومتسلمات فقصوره ايضا ما ينتج بحسب التسليم والتسليم قبلما كان او التقاء فكان غاية الجدل هي الالزام
او دفعه انتهى قوله لامر ما واي من المعجزات وفيه ان خبر النبي عم يفيد اليقين الظن مع انه قد تقرر في موضع
ان غاية الخطابة الاقناع ولذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضرب الغير المنتج من الاشكال الاربعة والجواب
بجوازان يكون لم يبلغ حد التواتر ولو بلغ يجوزان يكون في دلالته ظن قوله بمزيد عقل اريد به لازمه وهو العلم قوله
في تعظيم امر الله بالامتثال لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه تعالى الحصر الامر بالذكر كونه لاهل

في باب

في باب التعظيم اذ به يحصل التحلية قوله كما يفعل الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء مع ان ادلتهم دينية
ظنية اتباعا لما قيل ان الفقه ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية
ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يصيب والحق ان كان المراد التمثيل لا ينافي غيرهما الا انهما
خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابي لا يختص باصحابه
احد قوله والغرض منه اعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيل من حيث انهما مخيلة سواء كانت
مصدقا بها او لم يكن وسواء كانت صادقة في انفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة وتأليف
نقيضان تأثر النفس عنه لما فيها من المحاكاة وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضي ذلك التأثر
والوزن تفيدها رواجا لانه محاكاة وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر
ويقتصرون على التخييل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية
قوله في ذلك اي في ذكر الترغيب والترهيب يشعر ان الوزن لا يعتبر في حد الشعر بل يفيد
رواجا كما مر مفصلا قوله من حيث الصورة اراد بها ما كان منشأ الخطأ فيه للفظ فان الخطأ
في مدة القياس لاطلاق الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والا فالقياس ليس شبيه للحق بل هو حق بحسب الصورة و الغلط
قد يكون فيهما معا وقد لا يكون غلط في شيء منهما بل يكون منتجا الغير المطلوب بل الامام قوله وفائدة المغالطة
اي الغرض من تاليفها مع العلم بانها سفسطة تغليط الخصم اما بدون العلم بها فالغرض تحصيل المطلوب المجهول
قوله الاحتراز عن المغالطة بمعرفة السهو المحترز عنها قوله يقع فيه الا من عصمه الله تعالى فالمراد جواز
الوقوع لا القطع به او اللزوم عادي لا عقلي قال المص هو البرهان قال شارح المطالع المقصود من البرهان
الوصول الى الحق اليقين كما مر قوله فيكون كل من هذه الثلثة قال المحاكم قد كان اداب الحكماء فيما سلف
اذا حاولوا تمهيد قاعدة التعليم لتحقيق الحق انتهجوا مناهج الحق اعني البراهين القاطعة انتهى فظهر
ان المعتمد عليه عند الحكماء اربعة لا ثلثة وظهر الترتيب بينهما ايضا اللهم اجعلنا من الواصلين
للحق اليقين لا من القاصرين القانعين بالتقليد والتخمين هذا اخر ما قصدنا ايراده لتوضيح الحاشية
الزبقية المشهور لدى المحصلين بل لدى المحققين بالغموض والاغلاق فانها لعبارات ودموز بمنزلة
اللغز بعبارات واضحة منتظمة لفوائد لا يسع جهلها لمن اراد الاطلاع على المرام في الكلام المقام واكثر
الناس يظنون ان الدقة في الايجاز المخل وليس الامر كما زعموا فان عبارات سيد المحققين واضحة على كل
ذي فهم في بادي النظر ويزعم انه فهم المقصود ثم يرجع الى حواشيه نفسه بعيدة بمراحل عنه ومع ذلك الوضوح
لا يخلو عن اختصار وايجاز فان الفن من ادق العلوم حتى صرح شارح المطالع في مواضع من كتابه المفصل

٦٨ ورقه

نهاية التفصيل بانه مختصر واعتذر في كثير من المسائل لا يليق تفصيلة بهذا المختصر ثم قال جامع هذه
الكليات تمت الحاشية في ليلة من احدى عشرة ومائة والف اللهم اجعلها نافعًا لولدي محمد السعيد
لا زال مسعودًا في الدارين وارباب الانصاف واحفظها عن ارباب الاعتساف اللهم اجعلها
مقبولة لديك فلك الحمد والشكر اولا واخرًا وصل على نبيك المصطفى واله
وصحبه الذين هم نجوم الاهتداء وائمة اهل النظر واهل التقوى والحمد
لله رب العالمين وقد وقع الاختتام من تسويد هذه الحاشية
في يوم الاحدى عشر من شهر ربيع الاول المحرم سنة الثامن والخمسين الاول بيان
ومائة والف على يد اضعف العباد السيد علي بن
اسمعيل غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه جنات النعيم

